



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

جريمة المتاجرة بالنفوذ في التشريع الفلسطيني على ضوء اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)

إعداد:

عبد الله عريب محمد حمارشه

إشراف:

د. عبد الله محمود

تم تقديم هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص

العلوم الجنائية

2024/1

© الجامعة العربية الأمريكية - 2024. جميع حقوق الطبع محفوظة

## إجازة الرسالة

جريمة المتاجرة بالنفوذ في التشريع الفلسطيني على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الفساد (دراسة مقارنة)

إعداد

عبد الله عريب محمد حمارشه

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: ...../...../..... وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع  
.....  
.....  
.....

مُشرفاً ورئيساً

ممتحناً داخلياً

ممتحناً خارجياً

1. عبد الله محمود

2. حكمت عمارنة

3. نور علس

## الإقرار

أُقِرُّ أنا مُقدِّم الرسالة، التي تحمل عنوان "جريمة المتاجرة بالنفوذ في التشريع الفلسطيني على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة)"، أَنَّهَا قُدِّمَتْ للجامعة العربية الأمريكية لنيل درجة الماجستير، وَأَنَّهَا نَتِيجَةُ أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيث ورد، وَأَنَّ هَذِهِ الرسالة أو أيَّ جزءٍ منها لم يُقدِّم من قَبْلِ لنيل أيِّ درجةٍ علميةٍ عُلِيَا لَدَى أيِّ جامعةٍ أو معهدٍ.

اسم الطالب: عبد الله عريب محمد حمارشه

الرقم الجامعي: 202112593

التوقيع:

التاريخ: 2024/5/5

## الإهداء

إلى من غرس في نفسي حُبَّ العلم، وفي ضميري حُبَّ العمل، وفي قلبي حُبَّ الوطن.. أبي الحبيب  
الأستاذ عريب.. أهدي هذه الدراسة إلى روحك الطاهرة، وأسأل الله أن يهبك ثوابها..

إلى من أرشدتني لأسالك هذا الطريق.. ووقفت إلى جانبي وأزرتني دون كللٍ أو مللٍ.. أُمي الحبيبة  
أسماء..

إلى من أشدُّ عَضْدِي بهم.. أشقائي محمد ومؤمن..

إلى زهرات بيننا.. شقيقاتي آية وسارة..

إلى من كتب الله قدمهم لعائلتنا فأصبحوا أشقاء لنا.. مجد ومهند..

إلى الرزق الذي ساقه الله لنا.. إلى زهرات العائلة.. ميرال، وميرا، وماريا، ونوران، ومن سيأتي  
بعدهم..

إلى زملائي في هيئة مكافحة الفساد.. وإلى المؤسسات الشريكة في مكافحة الفساد في دولة فلسطين..  
وإلى كُلِّ من يساندني ويدعمني.. وإلى كُلِّ من حالت ظروفه دون ذلك.. إلى هؤلاء، وإلى هؤلاء..  
أهدي هذه الدراسة..

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي ما حُتِمَ جُهْدٌ ولا تم سعيٌ إلا بفضلِه.. والحمد لله الذي أعطى كثيراً، وقَبِلَ قليلاً، وأوجب به مزيداً.

أما وقد وفقني الله في إنجاز هذه الدراسة العلمية، والتي تُطرح لأول مرة في المكتبة الفلسطينية، فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور عبد الله محمود الذي تفضل بقبول الإشراف على إعداد هذه الدراسة.

وأنتقدُ بالشكر والتقدير لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الكرام، الذين تجشّموا عناء قراءة الدراسة ومناقشتها، لا سيما وأنّ موضوعها مُستحدَثٌ، وستكون - بمشيئة الله - الثنية الأساسية لملاحقة مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ في دولة فلسطين. وأنا على يقين بأنّ ملاحظاتهم ستكون مصدر إثراء لما تم بحته.

وأنتقدُ بالشكر والعرفان من جميع أساتذتي خلال رحلة دراستي الجامعية، سواءً على صعيد البكالوريوس في جامعة النجاح الوطنية، أو الماجستير في الجامعة العربية الأمريكية، وأخصُّ بالذكر أستاذي وأخي الكبير الدكتور مؤيد كمال حطاب؛ لما كان له من فضلٍ - بعد الله سبحانه وتعالى - في تنمية مهارات البحث العلمي في نفسي، ودعمني في شتى المجالات.

كما أنتقدُ بالشكر والاحترام لزملائي في هيئة مكافحة الفساد، مُمثلين بمعالى رئيس الهيئة د. رائد رضوان، وعطوفة نائب رئيس الهيئة د. جمال قاش، على تقديمهم الدعم والمساعدة للجهود الرامية إلى تطوير المهارات العلمية والعملية لموظفي الهيئة.

## ملخص الرسالة

تُعتبر جريمة المتاجرة بالنفوذ، من الجرائم المُستحدثة بمقتضى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، ويأتي تجريمها استجابةً للالتزام أُممي، نتيجةً لانضمام دولة فلسطين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتُعتبر هذه الدراسة، الأولى فلسطينياً في شرح هذه الجريمة.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التأسيلي للبحث في التشريعات الوطنية، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن التنظيم القانوني لجريمة المتاجرة بالنفوذ. كما اعتمدت على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل ومقارنة نصوص بعض التشريعات الوطنية، على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك لدراسة أوجه الاختلاف والاتفاق فيما ورد في التشريعات الوطنية، التي تعالج جريمة المتاجرة بالنفوذ، وذلك على ضوء الاتفاقية الأُممية لمكافحة الفساد.

وتبرز أهمية الدراسة، في كونها الأولى في دولة فلسطين، التي تتضمن شرح هذه الجريمة من حيث أركانها وعناصر التجريم المُحددة بالنص القانوني الوارد في قانون مكافحة الفساد، كما تتضمن الكشف عن مدى مواءمتها للاتفاقية الأُممية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج، كان من أهمها أن المُشرع الفلسطيني متوائماً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيما يتعلق بتجريم فعلي التماس أو قبول الشخص المُتاجر بنفوذه مزيةً غير مُستحقة، لصالحه أو لصالح أي شخصٍ آخر، بهدف الحصول بنفوذه على مزيةٍ غير مستحقةٍ لصاحب المصلحة من إدارةٍ أو سلطةٍ عمومية. كما خلصت هذه الدراسة إلى أن المُشرع الفلسطيني وسّع من إطار الملاحقة لمرتكبي هذه الجريمة، وذلك بتجريمه لأي شخصٍ يُمارس هذا الفعل.

## فهرس المحتويات

أ	إجازة الرسالة.....
ب	الإقرار.....
ت	الإهداء.....
ث	شكر وتقدير.....
ج	ملخص الرسالة.....
ح	فهرس المحتويات.....
1	المقدمة.....
8	تمهيدٌ علّة تجريم المتاجرة بالنفوذ محلياً ودولياً.....
13	الفصل الأول ماهية المتاجرة بالنفوذ ومدى توافقها مع الاتفاقية الأممية والقانون الأساسي.....
14	المبحث الأول ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ ونطاق سريانها.....
15	المطلب الأول ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ.....
15	الفرع الأول مفهوم جريمة المتاجرة بالنفوذ.....
21	الفرع الثاني أنواع النفوذ ومصادره.....
25	الفرع الثالث تمييز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن غيرها من الجرائم المتشابهة.....
29	المطلب الثاني نطاق سريان جريمة المتاجرة بالنفوذ.....
29	الفرع الأول الموظف.....
31	الفرع الثاني الشخص الاعتباري.....
34	الفرع الثالث الشخص الممنوح حصانات أو امتيازات قضائية.....
37	الفرع الرابع أي شخص آخر.....
42	المبحث الثاني مدى مواعمة جريمة المتاجرة بالنفوذ مع الاتفاقية الأممية والقانون الأساسي.....
43	المطلب الأول مدى مواعمة جريمة المتاجرة بالنفوذ مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
47	المطلب الثاني مدى مواعمة جريمة المتاجرة بالنفوذ مع القانون الأساسي الفلسطيني.....

51	الفصل الثاني البنين القانوني لجريمة المتاجرة بالنفوذ
52	المبحث الأول أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ
53	المطلب الأول الركن المادي في جريمة المتاجرة بالنفوذ
53	الفرع الأول السلوك الجرمي
63	الفرع الثاني النتيجة الجرمية
68	الفرع الثالث علاقة السببية
69	الفرع الرابع الشروع في جريمة المتاجرة بالنفوذ
72	المطلب الثاني الركن المعنوي في جريمة المتاجرة بالنفوذ
75	المبحث الثاني الاشتراك الجرمي والعقوبات والتدابير المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ
76	المطلب الأول الاشتراك الجرمي في جريمة المتاجرة بالنفوذ
79	المطلب الثاني العقوبات والتدابير المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ
79	الفرع الأول العقوبات المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ
85	الفرع الثاني التدابير المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ
89	الخاتمة
90	النتائج:
91	التوصيات:
92	قائمة المصادر والمراجع
92	أولاً: المصادر
94	ثانياً: المراجع
101	ABSTRACT

## المقدمة

تُعتبر جريمة المتاجرة بالنفوذ من الجرائم الغامضة، ويُشكّل هذا الغموض عقبةً أمام تطبيق النصوص القانونية الخاصة بها، لا سيما وأنّ مبدأ الشرعية الجزائية جاء واضحاً بأنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ قانونيٍّ، فلا بُدَّ أن يكون النصّ التجريمي واضحاً ومُحدّد الأركان والعناصر التي تُؤلّف الجريمة، وذلك لسلامة تطبيق النصّ الجزائي. لكن جريمة المتاجرة بالنفوذ ما زالت غير واضحة الأركان والمعالم في دولة فلسطين، بل وفي الكثير من الدول العربية، وذلك نظراً لإدخالها حديثاً في التشريعات الجزائية، وانفصالها عن الجرائم المُشتركة معها في بعض العناصر، كجريمة الرشوة.

وبالعودة إلى انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في العام 2014، التي أوردت فصلاً كاملاً تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون، أسرد مجموعةً من الجرائم التي تُشكّل جرائم فساد، كما نصّ على الأحكام والأفعال الخاصة بها والواجب تجريمها، ومنها جريمة المتاجرة بالنفوذ التي نصّ عليها في المادة (18) من الاتفاقية المذكورة، التي ألزمت كلّ دولةٍ طرفٍ باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المتعلقة بالمتاجرة بالنفوذ. وبالتالي، أصبح من الواجب على المُشرّع الفلسطيني أن يقوم بتعديل القوانين السارية في دولة فلسطين، بما يوائم تلك الاتفاقية. ولذلك، تضمن قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 المُعدّل، مجموعةً من التعديلات، ومنها النص صراحةً على تجريم المتاجرة بالنفوذ، وذلك في أحكام المادة (3) من قرار بقانون المذكور، في حال ارتكابها من قِبَل الخاضعين المنصوص عليهم في المادة (2) من قانون مكافحة الفساد النافذ، كما أضاف المُشرّع في ذات المادة تعريفاً محدداً لهذه الجريمة.

ورغم أنّ جريمة المتاجرة بالنفوذ تُعتبر من أخطر جرائم الفساد، إلا أنّ الباحثين لم يتناولوها بشرح تفصيليٍّ، فأصبح إلزاماً علينا وضع دراسةٍ واضحةٍ ومحددةٍ، تتضمن أركان وعناصر وصُور هذه

الجريمة، وتوضح المعاني الواردة فيها - المقتبسة جزئياً من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -، بالإضافة إلى تحديد علة التجريم، وأنواع النفوذ ومصادره، والعقوبات والتدابير المحددة لهذه الجريمة. وكُل ذلك، من أجل فهم عناصر التجريم بصورة سليمة، لكي يتم تطبيقها بحق المشتكى عليهم والمبلغ عنهم لدى هيئة مكافحة الفساد، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بإجراء أعمال التحري في شُبهات الفساد، ونيابة جرائم الفساد، بصفتها الجهات المختصة بإجراء أعمال التحقيق الابتدائي، ومحكمة جرائم الفساد المختصة بالتحقيق النهائي في جرائم الفساد، بما يحقق المساواة السليمة لمرتكبي هذه الجريمة وإلحاق الجزاء المناسب بهم.

#### أولاً: أهمية الدراسة

تَكْمُن أهمية الدراسة في الأهمية النظرية والعملية للموضوع المشار إليه. حيث تتمثل الأهمية النظرية، في دراسة جريمة المتاجرة بالنفوذ في التشريع الفلسطيني، والتي تُعتبر إحدى الجرائم المُستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد النافذ، مما يجعلها أول دراسة فلسطينية متخصصة، تتضمن شرح هذه الجريمة من حيث أركانها وعناصر التجريم المُحددة بالنص القانوني الوارد في قانون مكافحة الفساد، كما تتضمن الكشف عن مدى مواءمتها للاتفاقية الأممية.

كما تسعى الدراسة إلى محاربة جريمة المتاجرة بالنفوذ، من خلال دراسة التشريعات الجزائية السارية في دولة فلسطين، الناظمة لهذه الجريمة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومقارنة مفهوم هذه الجريمة بما تم النص عليه في القوانين المقارنة، بهدف الكشف عن مواطن القصور في التشريع الفلسطيني، لتخرج الدراسة بالعديد من الحلول التشريعية اللازمة للرقى بالقوانين الفلسطينية، مما يُحقّق زيادةً في المواءمة والانسجام مع الاتفاقيات الدولية.

ويمكن أيضاً النظر للأهمية النظرية، من خلال النظر لأحكام القضاء الفلسطيني، التي تفنقر إلى أيّ قرارٍ قضائيّ يستند إلى النص الجزائي المجرّم للمتاجرة بالنفوذ رغم خطورتها. لهذا، لا بُدّ من إثراء

المكتبة القانونية الفلسطينية ببحثٍ قانونيٍّ متخصصٍ، يتضمن التعريف بهذه الجريمة وعناصرها وخطورتها، بما يضمن التطبيق الجزائي السليم لهذه الجريمة.

أما الأهمية العملية، فتتمثل في مساعدة سلطات التحري والتحقيق المختصة بالكشف عن مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ، وإنزال النص القانوني العقابي على الوقائع والحيثيات والأفعال الجرمية المُرتكبة من قِبَل الخاضعين لقانون مكافحة الفساد، بما يضمن تكييفاً قانونياً سليماً، وإنزال العقوبة الرادعة بحق مرتكبي هذه الجريمة، مما يحقق العدالة، ويضمن الردع القانوني السليم. ويمكن تحقيق جُلِّ ذلك، من خلال دراسة الكيفية التي عالج بها المُشرِّع الفلسطيني هذه الجريمة، وتحديد أحكامها لتطبيقها على أرض الواقع.

#### ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة الأساسية، في مدى مواءمة التنظيم القانوني لجريمة المتاجرة بالنفوذ في التشريع الفلسطيني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمر الذي يتطلب البحث في أركان هذه الجريمة وعناصرها.

كما تتمثل الإشكاليات الأخرى، في مدى تأثر التشريع الفلسطيني بالاتفاقية، ومواطن القوة والضعف في التشريعات الفلسطينية، وذلك من أجل إجراء المواءمات اللازمة بما يمكّنها من مجارة التغيّرات الدولية وفقاً للمفاهيم والأفعال الجديدة المُعتمدة لمكافحة الفساد، خاصةً وأنّ هذه الجريمة من الجرائم المُستحدثة في التشريع الفلسطيني.

#### ثالثاً: أسئلة الدراسة

تسعى الدراسة للإجابة على سؤالٍ رئيسٍ هو: ما مدى مواءمة مفهوم جريمة المتاجرة بالنفوذ في التشريع الفلسطيني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس، العديد من التساؤلات الفرعية هي:

- 1- ما ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ؟ وما التنظيم القانوني لها في التشريع الفلسطيني؟ وما هي صُورها؟
- 2- ما هي أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ وفقاً للتشريع الجزائي الفلسطيني؟ وهل تختلف عن تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؟
- 3- ما هي أنواع النفوذ ومصادره؟
- 4- هل أصدر القضاء الفلسطيني أحكاماً على مدانين في جريمة المتاجرة بالنفوذ؟
- 5- ما هي الحالات التي أغفل المشرِّع الفلسطيني تنظيمها؟ وهل أورد حيالها نصوصاً يعترئها الغموض؟
- 6- ما هي علَّة تجريم المتاجرة بالنفوذ دولياً وفلسطينياً؟

#### رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة، إلى التعمُّق في تحليل الإطار القانوني الناظم لجريمة المتاجرة بالنفوذ، وذلك من خلال البحث في المواضيع الآتية:

- 1- البُنيان القانوني المكوّن لهذه الجريمة، في ظلّ حداثة تجريم فعل المتاجرة بالنفوذ في دولة فلسطين.
- 2- العِلَّة الحقيقية من تجريم فعل المتاجرة بالنفوذ، والأفعال المُجرَّمة وفق الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، ومقارنتها بالأفعال المُجرَّمة وفق التشريع الفلسطيني.
- 3- التوصل إلى مفهوم المتاجرة بالنفوذ، بما يتضمن نوعيّه الفعلي والمفترض، بالإضافة إلى مصادره.
- 4- تحديد الفئات المُخاطبة بأحكام نص التجريم، لا سيما وأنَّ الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد مُحدَّدون صراحةً بمقتضى القانون.

#### خامساً: صعوبات الدراسة

تُعَدُّ جريمة المتاجرة بالنفوذ من الجرائم المُستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والتي ما زالت قيد الدراسة والتحليل لأركانها، لا سيما وأنها وليدة قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، ولم تكن مُجرِّمة بنصٍّ واضحٍ وصريحٍ سابقاً، أسوةً بباقي الجرائم المتعلقة والمرتبطة بالجانب الوظيفي. كما أنه لم يصدر عن المحاكم الفلسطينية أيُّ حُكْمٍ قضائيٍّ خاصٍّ بجريمة المتاجرة بالنفوذ، مما يعني عدم تطبيق نصوص التجريم الواردة في التشريع الفلسطيني أمام القضاء. كما أن شُحَّ المراجع المتخصصة، على المستويين المحلي والدولي، يُشكِّل عائقاً كبيراً أمام إجراء هذه الدراسة.

#### سادساً: الدراسات السابقة

قام الباحث بالرجوع إلى الأدب النظري والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، وبناءً عليه سيتم عرض الدراسات من الأحدث إلى الأقدم:

دراسة بعنوان "جريمة المتاجرة بالنفوذ وإشكاليات التطبيق": التي أجراها الباحث محمد الرقاد، لنيل درجة الدكتوراه عام 2017، والتي هدفت إلى استخلاص نهج المُشرِّع الأردني في كيفية معالجته لهذه الجريمة، من خلال بيان إطارها التشريعي والأحكام القانونية الموضوعية التي تحكم أحوالها، ومقارنة ذلك مع نهج التشريعات الفرنسية والمصرية والجزائرية.

دراسة بعنوان "جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني والدولي": التي أجرتها الباحثة بغدوش صورية أحلام، لنيل درجة الماجستير عام 2017، والتي هدفت إلى بيان أحكام جريمة المتاجرة بالنفوذ على المستويين المحلي والدولي، فتناولت مضمون هذه الجريمة على المستوى الدولي من الجانبين التطبيقي والعملية، ومصادر تجريمها وطنياً ودولياً، والجزاء المترتبة عليها.

دراسة بعنوان "جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة": التي أجراها الباحث سامي محمد غنيم، ونُشِرَت في مجلة جامعة الأزهر في غزة في عام 2016، والتي هدفت إلى البحث عن مدى مواجهة المُشرِّعَيْن الفلسطيني والجزائري لجريمة استغلال النفوذ.

دراسة بعنوان "جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي": التي أجراها الباحث خوجة فارس، لنيل درجة الماجستير عام 2015، والتي هدفت إلى دراسة هذه الجريمة والتعرُّف عليها، والإمام بجميع جوانبها، لتمييزها عن الجرائم المشابهة لها. كما هدفت الدراسة إلى معرفة الإجراءات التي تنبأها المُشرِّع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة والحد منها.

#### سابعاً: ما يُميِّز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

في حين اقتصرَت الدراسات السابقة على تحليل أركان الجريمة في تشريعاتها الوطنية، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أركانها وعناصر تجريمها في التشريع الفلسطيني، باعتبارها أول دراسة قانونية لجريمة المتاجرة بالنفوذ كما جاءت في أحكام قانون مكافحة الفساد الفلسطيني النافذ وتعديلاته. كما تقارن هذه الدراسة أركان التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبار دولة فلسطين من الدول المنضمة لهذه الاتفاقية. لهذا، سنقوم من خلال الدراسة بتحليل عناصر التجريم في قانون مكافحة الفساد النافذ وتعديلاته، على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبارها أساس التجريم في دولة فلسطين.

#### ثامناً: منهجية الدراسة:

استند الباحث في هذه الدراسة إلى عددٍ من المناهج العلمية، هي:

- 1- **المنهج الاستقرائي التأسيلي:** من خلال البحث في التشريعات الوطنية، وفي الاتفاقية الدولية، عن التنظيم القانوني لجريمة المتاجرة بالنفوذ.
- 2- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل نصوص بعض التشريعات الوطنية، على ضوء الاتفاقية الأممية، التي تناولت موضوع الدراسة، وآراء بعض فقهاء القانون في موضوع الدراسة.

3- **المنهج المقارن:** من خلال دراسة أوجه الاختلاف والاتفاق فيما ورد في التشريعات الوطنية، التي تعالج جريمة المتاجرة بالنفوذ، وذلك على ضوء الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

#### **سابعاً: خطة الدراسة:**

حتى تكتمل الفائدة المرجوة من هذا البحث، وكى يتسنى لنا الإحاطة بكافة جوانب موضوع البحث، فإننا نرى أنّ تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين مسبوقين بتمهيد هو السبيل الأنسب. حيث يتناول الفصل الأول ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ، ومدى توافقها مع الاتفاقية الأممية والقانون الأساسي، ويحتوي على مبحثين؛ يبحث الأول في ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ ونطاق سريانها، من حيث مفهومها، وأنواع النفوذ ومصادره، وتمييز الجريمة عن غيرها من الجرائم المتشابهة، والجهات المخاطبة بنص التجريم. ويتناول المبحث الثاني مدى مواءمة مفهوم جريمة المتاجرة مع مفهومها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ومدى مواءمة الجريمة مع القانون الأساسي الفلسطيني. أما الفصل الثاني، فيبحث البنيان القانوني لجريمة المتاجرة بالنفوذ، حيث احتوى على مبحثين؛ تناول الأول أركان الجريمة، وتناول الثاني الاشتراك الجرمي والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة بحق مرتكبي هذه الجريمة. وكُل ذلك على النحو الآتي:

#### **تمهيد**

**الفصل الأول: ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ ومدى توافقها مع الاتفاقية الأممية والقانون الأساسي**

**المبحث الأول: ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ ونطاق سريانها**

**المبحث الثاني: مدى مواءمة جريمة المتاجرة بالنفوذ مع الاتفاقية الأممية والقانون الأساسي**

**الفصل الثاني: البنيان القانوني لجريمة المتاجرة بالنفوذ**

**المبحث الأول: أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ**

**المبحث الثاني: الاشتراك الجرمي والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة على مرتكبي جريمة**

**المتاجرة بالنفوذ**

## تمهيداً

### عِلَّةُ تجريم المتاجرة بالنفوذ محلياً ودولياً

إنَّ القاعدة التقليدية في تحديد السياسة الجزائية الواجبة الاتباع في التجريم والعقاب بشأن ظاهرة معينة، هو أنَّ التشريع المرجو يجب أن يفي بحاجة المجتمع ويحقق مصلحة أفراد، كما يجب أن تنعكس السياسة الجزائية على المصالح الواجب حمايتها في الدولة ويرتبط تحديد هذه المصالح بالنظام العام<sup>1</sup>. وتُعتبر العقوبة وسيلةً لقهر إرادة الجاني ومحاسبته على سلوكه الآثم، إرضاءً لميزان العدالة، وجبراً لمن أصابهم ضررٌ من الجريمة، لذلك يقول فقهاء القانون الجنائي بأنَّ العقوبة هي ردُّ فعلٍ اجتماعيٍّ على عملٍ مخالفٍ للقانون<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى عِلَّةِ تجريم المتاجرة بالنفوذ في العالم، نجد أنَّ لكل دولةٍ مصالحها الخاصة، ولكل مجتمعٍ ردود فعله الخاصة، وبالتالي تتباين الدوافع الخاصة بتجريم المتاجرة بالنفوذ لكُلِّ منها. ففي روما مثلاً - وعلى حد علمنا -، لم يُقدِّم القانون الروماني أيَّ تعريفٍ للمتاجرة بالنفوذ. ومع ذلك، كانت هذه الظاهرة معروفةً جيداً، حيث يُقال أن "فيترونيوس"، وهو صديق الإمبراطور "ألكسندر سيفيروس"، وافق على الحصول على مبلغٍ من المال لقاء ممارسة نفوذه على صديقه الإمبراطور. وعندما تم اكتشاف ذلك، حُكم عليه بالإعدام خنقاً بالدخان<sup>3</sup>. وقد لاحظ أحدهم عبارةً مدونةً على قبر "فيترونيوس"، وهي "من باع الدخان.. عُوقِبَ بالدخان"<sup>4</sup>، فهذه العبارة توضِّح بشكلٍ جليٍّ ردَّة فعل المجتمع على فعله.

<sup>1</sup> سرور، أحمد فتحي: أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1972، ص18-19.

<sup>2</sup> حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 1977، ص663.

<sup>3</sup> Lemec Gantsou Ossebi S Corruption et trafic d'influence (2001), Villeneuve d' Ascq, Presses Univ. du Septentrion, p10.

<sup>4</sup> Chevallier J 'De la notion du trafic d'influence' Revue Internationale du Droit Penal (1935) 27, p39.

أما فرنسا، فقد جرّمت المتاجرة بالنفوذ لأول مرة باعتبارها من جرائم الفساد، بمقتضى تعديل قانون العقوبات الفرنسي بتاريخ 4 يوليو من العام 1889، وقد جاء ذلك بمثابة رد فعلٍ على العديد من الفضائح التي هزت الحكومة في نهاية القرن التاسع عشر<sup>5</sup>، والتي كان من أبرزها قضية تم فيها الكشف عن الممارسات الفاسدة لعددٍ من أعضاء البرلمان، من بينهم عضو البرلمان "ويلسون"، الذي حصل على أموال لقاء التأثير على الموظفين العموميين في اختيارهم وتصويتهم لمن يحصلون على أوسمة الشرف وأوسمة الاستحقاق<sup>6</sup>. علماً بأنّ عضو البرلمان "ويلسون" كان صهر الرئيس "جولز غريفي" آنذاك<sup>7</sup>، وقد تمت محاكمته بتهمة الاحتيال في حينه، إلا أنّ محكمة الاستئناف وجدت أنّه غير مذنب<sup>8</sup>.

وهنا تجلّت الثغرة في القانون الجنائي الفرنسي؛ حيث أنّ عناصر جريمة الفساد في العادة تكون بقبول الموظفين الحكوميين أو أعضاء البرلمان أموالاً مقابل القيام بأعمالٍ تُعتبر جزءاً من مهامهم ومنصبهم الرسمي، إلا أنّ المتاجر بالنفوذ لا يكون عمله عادةً جزءاً من المهام الرسمية لمرتكب الجريمة. ولسدّ هذه الثغرة القانونية، تم تعديل القانون، ثم أصبحت الجريمة الجديدة التي أدخلها البرلمان الفرنسي في قانون العقوبات عام 1889، تندرج تحت فئة الفساد بدلاً من الاحتيال.

وفي مصر، اقتبس المُشرِّع المصري تجريم المتاجرة بالنفوذ من نظيره الفرنسي، حيث جرى إضافة المادة (92) مُكرّرةً إلى قانون العقوبات الصادر سنة 1904، وذلك في العام 1929<sup>9</sup>. وأبانت المذكرة الإيضاحية حكمتها في قولها أنّه قد عرضت، منذ أنشئ النظام البرلماني في مصر، أحوالٌ لم

<sup>5</sup> Jeandidier J *Droit pénal des affaires*, 5th edition (2003), Paris, Dalloz, p40.

<sup>6</sup> Vitu A, *Juris-Classeur public, contentieux penal, V° Corruption* (2001), paragraph 44.

<sup>7</sup> Lemec Gantsou Ossebi S *Corruption et trafic d'influence* (2001), Villeneuve d' Ascq, Presses Univ. du Septentrion, p10.

<sup>8</sup> Case law: CA Paris, 26. March 1888, 1889, 87.

<sup>9</sup> جرى تعديل قانون العقوبات بمقتضى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1929.

تكن معهودةً من قَبْل، حيث كان بعض أعضاء البرلمان فيها يتجرون بنفوذهم لقضاء مصالحٍ خاصةٍ، فيتقاضون أجراً عن بعض ما هو منوطٌ بهم من أعمال النيابة، أو عن السعي لتحقيق منافع خارجاً عن دائرة تلك الأعمال، أو يتقاضون فيما هو من شؤون مهنتهم أجراً يزيد عن الأجر المألوف لقاء النفوذ المُستمد من النيابة. والعقاب على هذه الأعمال، من شأنه أن يصون الحياة النيابية من العبث، ويحول دون مظالم ومفاسدٍ تهدد الحياة العامة بالاضطراب<sup>10</sup>. ومن الملاحظ أنَّ نطاق التجريم في حينه كان مقصوراً على ذوي الصفة النيابية دون غيرهم، وذلك انعكاساً لما جاء في التشريع الفرنسي، وبقي الوضع على حاله إلى حين صدور القانون رقم (69) لسنة 1953، الذي وسَّع نطاق التجريم ليشمل الموظفين العاملين والأفراد العاديين<sup>11</sup>.

وفي دولة فلسطين، من المعروف أنَّ هنالك قانوني عقوبات نافذَيْن، وهما قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة، بالإضافة إلى مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010. وبعد دراستنا لهذه القوانين، لم نجد لهذه الجريمة أيَّ وجودٍ في كُليِّ من قانون العقوبات الأردني، ومشروع قانون العقوبات. أما على صعيد قطاع غزة، فقد جرى تجريم المتاجرة بالنفوذ وفقاً للتشريعات السارية كما سنتناول تباعاً. لكن هذا التجريم ينحصر في إطار قانون العقوبات الساري في غزة دونما الضفة الغربية، ناهيك عن اختلاف أركان الجريمة. لهذا، ولغايات سدِّ النقص التشريعي، وإدراج فعل المتاجرة بالنفوذ ضمن الأفعال المُجرَّمة باعتبارها جرائم فسادٍ، قام المُشرِّع الفلسطيني، بمقتضى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010، بتعديل قانون الكسب غير المشروع ليصبح قانون مكافحة الفساد، ونصَّ في المادة (4/7) من قرار بقانون المذكور، على اعتبار جميع الأفعال المُجرَّمة في الاتفاقيات العربية

<sup>10</sup> المرصفاوي، حسن: قانون العقوبات الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991، ص70.

<sup>11</sup> القانون رقم (69) لسنة 1953، الصادر بتاريخ 19/02/1953، والذي جاء مُعدِّلاً لقانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، وقد استحدث القانون المذكور أحكام المادة (106) منه المتعلقة بالمتاجرة بالنفوذ، وجَرَّم القانون كُليِّ من يستغل نفوذه، سواء كان من ذوي الصفة النيابية، أو من الموظفين العموميين، أو الأفراد العاديين.

والدولية في مكافحة الفساد، التي صادقت عليها أو انضمت إليها دولة فلسطين، أفعالاً مُجرّمةً، وهو ما اعتبره بعض الباحثين تجريماً صريحاً من المُشرّع الفلسطيني لجريمة المتاجرة بالنفوذ، لا سيما وأنّ الاتفاقية العربية جرمتها بمقتضى المادة (4) منها<sup>12</sup>.

وعقب انضمام دولة فلسطين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2014<sup>13</sup>، كان لزاماً عليها أن تقوم بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقية الأممية، عملاً بأحكام المادة (1/65) من الاتفاقية<sup>14</sup>. لذا، قام المُشرّع الفلسطيني بإصدار قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، وتضمّن التعديل الجديد، لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، تجريماً واضحاً وصريحاً لجريمة المتاجرة بالنفوذ بمقتضى المادة (1/9) منه، وبذلك أصبحت جريمة المتاجرة بالنفوذ مُجرّمةً في دولة فلسطين، وساريةً على جميع الأراضي الفلسطينية.

وختُلاصة القول، أنّ المُشرّع في المجتمع الحديث أدرك أنّ هناك طائفة سلوكياتٍ مُستحدثةً يتوجب إدخالها في دائرة التجريم - على الرغم من كونها معروفةً منذ القَدَم -، وذلك لخطرها المحدق على الإدارة العامة من حيث زعزعة الثقة في المؤسسات العامة، وخطرها على المجتمع. ومن هذه السلوكيات، جريمة المتاجرة بالنفوذ، وأبرز ما يميزها هو أنّها تتضمن سلوكياتٍ غير ملموسة، ويمثلها شيءٌ أكثر غموضاً وهو التأثير.

---

<sup>12</sup> غنيم، سامي (جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة). مجلة جامعة الأزهر، غزة، مج18، ع2. 2016، ص256 وما بعدها.

<sup>13</sup> انضمت دولة فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب صك الإيداع لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2014/06/02م.

للمزيد أنظر: صك الإيداع عبر الرابط: <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.374.2014-Eng.pdf>

<sup>14</sup> المادة (1/65)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تتخذ كلُّ دولة طرفٍ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية".

لذلك، ومن أجل الإحاطة بكافة الجوانب القانونية لموضوع الدراسة، سوف نتناول في الفصل الأول، من هذه الدراسة، ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ، ومدى توافقها مع الاتفاقية الأممية والقانون الأساسي، ثم سنتناول البيان القانوني لها في الفصل الثاني، وذلك كالآتي:

## الفصل الأول

### ماهية المتاجرة بالنفوذ ومدى توافقها مع الاتفاقية الأممية والقانون الأساسي

#### تمهيدٌ وتقسيمٌ:

سنقوم في هذا الفصل، بالبحث في ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ ونطاق سريانها، من حيث مفهومها، وأنواع النفوذ المجرّم ومصادره، وبيان أهم ما يميز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن غيرها من الجرائم المشابهة، والفئات المُخاطبة بنص التجريم. وفي موضوع الدراسة، يستلزم ربط هذا كله بمدى مواءمة مفهوم هذه الجريمة مع المفهوم الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومدى مواءمتها كذلك مع القانون الأساسي الفلسطيني، لا سيما نطاق دستورية النص التجريمي. وعلى ذلك، نرى من الملائم تقسيم خطة الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو الآتي:

## المبحث الأول

### ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ ونطاق سريانها

#### تمهيدٌ وتقسيمٌ:

طبقاً لقاعدة الشرعية الجزائية، بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ قانونيٍّ، فإنَّ هذا يقتضي البحث في ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ، وفقاً للإطار القانوني الناظم لها في التشريعات السارية في دولة فلسطين، وفي مقدمتها قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. بينما يتجسد نطاق سريان هذه الجريمة بالفئات الخاضعة لنص التجريم المنصوص عليهم في قانون مكافحة الفساد، والنص التجريمي المعرّف للجريمة. وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أنَّ قانون مكافحة الفساد، المُوجد لهذه الجريمة، هو تشريعٌ جزائيٌّ خاصٌ. وعلى ذلك، سوف نتناول هذه المسائل كالاتي:

## المطلب الأول

### ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ

#### تمهيداً وتقسيم:

إنّ تناول ماهية الشيء يستلزم - بطبيعة الحال - البحث في مفهومه، وأنواعه ومصادره، وتمييزه عن غيره. وعلى ذلك، نجد من الملائم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، وذلك كالآتي:

#### الفرع الأول

##### مفهوم جريمة المتاجرة بالنفوذ

لقد أثارَت عدة وفودٍ دولية، أثناء القراءة الأولى لمشروع نص تجريم المتاجرة بالنفوذ في الدورة الأولى للجنة المختصة، مسألةً حول ما إذا كان عنوان الجريمة مناسباً أم لا. واقترحت هذه الوفود، أن يكون نصُّ العنوان للجريمة هو "إساءة استخدام النفوذ"، بينما رأت وفودٌ أخرى أنّه هذا المصطلح فنيٌّ ولا ينبغي تغييره<sup>15</sup>. وجرى في النهاية، اعتماد مصطلح "المتاجرة بالنفوذ" كعنوانٍ للتجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي أخذ به المُشرِّع الفلسطيني، مما يدل على توافقٍ وتوائمٍ ما بين المُشرِّع الفلسطيني والاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في عنوان التجريم.

وحتى نتمكن من الوقوف على مفهوم جريمة المتاجرة بالنفوذ، لا بُدَّ لنا من بيان المعنى الكامل وراء عبارات هذه الجريمة، سواءً من الناحية اللغوية، أو الفقهية، أو القانونية، وذلك سعياً منّا للإحاطة بكل ما يتطلَّبه الموضوع من معانٍ. وعلى ذلك، يمكننا تقسيم مفهوم هذه الجريمة إلى ثلاثة بنودٍ، وهي المفهوم اللغوي للجريمة، والمفهوم الاصطلاحي، والمفهوم القانوني، وذلك كالآتي:

---

<sup>15</sup> الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2011، ص207.

البند الأول: المفهوم اللغوي لجريمة المتاجرة بالنفوذ، والذي يُقصد به معنى الكلمات والعبارات في المعجم اللغوي. وبالنظر إلى عنوان التجريم، نجدهُ مُكوّنًا من جُملةٍ مُركبةٍ من كلمتين، هما المتاجرة والنفوذ.

وكلمة "المتاجرة" هي الفعل المشتق من الجذر "تَجَرَ"، ويُقال تجر الشخص: أي مارس البيع والشراء، وجاء في المعجم "تاجر، يُتاجر، متاجرةً فهو مُتاجرٌ"، وتاجر السياسة أو تاجر المبادئ هو: من لا يرعى ذمّةً في سبيل مصلحته<sup>16</sup>.

أما كلمة "نفوذ"، فمصدرها "نفذ"، وتعني سلطانٌ وقوةٌ. ويُقال فلانٌ ذو نفوذٍ أي ذو سطوةٍ. والنفوذ يُعتبر نفوذاً اجتماعياً، وأصبح يتمتع الآن بنفوذٍ سياسيٍّ. والجماعات ذات النفوذ هم: مجموعة أشخاص تربطهم أهدافٌ مشتركةٌ، يحاولون اتخاذ قراراتٍ تدعم القيم التي يفضلونها بشتى الوسائل وخاصةً بالتأثير على النظام السياسي القائم<sup>17</sup>.

وعلى ذلك، يرى الباحث أنّ المفهوم اللغوي لُجُملة "المتاجرة بالنفوذ" يعني: استعمال الشخص لسطوته ونفوذه الاجتماعي أو السياسي في سبيل تحقيق مصلحته الخاصة.

البند الثاني: المفهوم الفقهي لجريمة المتاجرة بالنفوذ، والذي يُقصد به التعاريف الواردة في شروحات الفقهاء، وقد سعى الفقه لوضع مجموعةٍ من التعريفات، والتي يمكننا استعراضها كالآتي:  
جاء في الفقه الفرنسي مجموعةٌ من التعريفات، منها "كُلُّ فعلٍ يهدف فاعله الذي يتمتع بنفوذٍ حقيقيٍّ أو مُفترضٍ بحيث يظهر أمام العامة أنّه يملك سلطات الدولة أو جزءاً منها، ويقوم بطلب، أو قبول، عطيةٍ أو هبةٍ أو عرضٍ أو وعدٍ، مقابل أن يسهّل أو يمكّن غيره من مصلحةٍ ما، يرتبط تحقيقها بهذا النفوذ

16 عمر، أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. القاهرة: منشورات عالم الكتب، 2008، ص284.

17 المرجع السابق، ص 2251.

الحقيقيّ أو المفترض من الجاني"<sup>18</sup>. وجاء في تعريفٍ آخرٍ "كُلُّ سلوكٍ من شخصٍ ذو نفوذٍ يحصل بمقتضاه على مزايا من السلطات العامة لمصلحة الغير، وذلك نظير ثمن وساطته"<sup>19</sup>.

أما الفقه المصري، فعرفها بأنّها "اتجارٌ في سلطةٍ حقيقيةٍ أو موهومةٍ للجاني على المختص بالعمل الوظيفي"<sup>20</sup>. وجاء في تعريفٍ آخرٍ "أن يأخذ شخصٌ عطيةً أو يطلب أو يقبل وعداً بها مقابل استعماله لنفوذٍ حقيقيٍّ أو مزعومٍ على الموظف المختص بالعمل أو الامتناع المطلوب وحمله على القيام بهذا العمل أو الامتناع"<sup>21</sup>.

وعرفها الفقه الجزائري بأنّها "التأثير في السلطة العامة بالاستجابة لصاحب النفوذ للحصول أو محاولة الحصول على مزيةٍ من السلطة العامة لصاحب المصلحة"<sup>22</sup>. وجاء في تعريفٍ آخرٍ بأنّها "طلب أو قبول مزيةٍ غير مستحقةٍ مقابل استعمال النفوذ الحقيقي أو المفترض للحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ على منافع غير مستحقة"<sup>23</sup>.

كما عرفها الفقه الأردني بأنّها "سلوكٌ جرميٌّ مقصودٌ ينطوي على عرضٍ أو وعدٍ أو منحٍ صادرٍ من صاحب المصلحة يتمثل بفائدةٍ ما يتقدم بها إلى شخصٍ صاحب نفوذٍ حقيقيٍّ أو مزعومٍ بهدف تحصيل

---

<sup>18</sup> André VITU(1981): Traité de droit pénal spécial, Éditions Cujas, Paris, p 284.

<sup>19</sup> تعريف الفقيه الفرنسي جارسون. للمزيد أنظر: مكي، محمد عبد الحميد: جريمة الاتجار بالنفوذ. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009، ص70.

<sup>20</sup> حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1972، ص106.

<sup>21</sup> إبراهيم، مدحت محمد عبد العزيز: قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم المصلحة العامة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2011، ص414 وما بعدها.

<sup>22</sup> أحلام، بغدادش صورية: (جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني والدولي). رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2017، ص8.

<sup>23</sup> خميري، رشدي. عمراني، مراد (جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري). المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر. مج6، ع2، 2021، ص7.

مصلحة ما له أو لغيره من إدارة أو سلطة عمومية، أو ينطوي على طلب فائدة ما أو قبولها من قِبَل صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعم لتحقيق مصلحة شخص ما أو لغيره من إدارة أو سلطة عمومية"<sup>24</sup>. أما دولة فلسطين، فلم تضع تعريفاً فقهياً لهذه الجريمة إلى حد اللحظة. لكن يمكن للباحث القول أن المتاجرة بالنفوذ هي قدرة الشخص المتاجر بنفوذه على التأثير على صاحب الحاجة من خلال سطوته الوظيفية، أو المالية، أو الاجتماعية، أو السياسية، والتي قد تكون فعلية أو مفترضة، لكي يحصل على ميزة غير مستحقة لصالحه أو لصالح أي شخص آخر، لقاء مساعدة الشخص صاحب الحاجة للحصول على ميزة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية.

**البند الثالث: المفهوم القانوني لجريمة المتاجرة بالنفوذ، والذي يُقصد به المفهوم الذي يتم تحديده وتحديد نطاقه بواسطة القوانين والأنظمة القانونية السارية في الدولة. ولا غنى عن الإشارة في هذا الصدد أن التشريعات في العالم تباينت في إدراج تعريف لجريمة المتاجرة بالنفوذ في متن قوانينها الداخلية، وهو نهج قانوني قائم، ومبرراته أن التعريف الموضوع لجريمة ما في صلب التشريع قد يقتصر على ذكر عناصر الجريمة، وبالتالي يلقي هذا التشريع على عاتق الفقه وضع التعريفات اللازمة. وقد يتدخل المُشرِّع أحياناً ويضع تعريفاً معيناً في صلب التشريع، وذلك بغرض حسم نزاع فقهي قائم، أو أن يكون التعريف مغايراً لمعنى مستقر<sup>25</sup>.**

والمُشرِّع الفلسطيني، أدرج تعريفاً واضحاً لجريمة المتاجرة بالنفوذ، عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية، حيث أن عدم وضوح عناصر هذه الجريمة من شأنه أن يمس بالقانون الأساسي الفلسطيني<sup>26</sup>، ويمس كذلك بضمانات المحاكمة العادلة.

---

<sup>24</sup> الرقاد، مشعل محمد خلف (جريمة المتاجرة بالنفوذ وإشكاليات التطبيق - دراسة مقارنة). رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2017، ص17.

<sup>25</sup> السعيد، كامل حامد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. الإصدار الثاني. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص31.

<sup>26</sup> المادة (15)، من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، والتي نصّت على: "العقوبة شخصية، وتُمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا تُوقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

وعلى ذلك، يكون المفهوم القانوني هو نصوص التجريم الواردة في التشريعات الفلسطينية، والتي يمكن لنا إجمالها كالآتي:

1- نصّ قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، في المادة (1) منه، على تجريم فعل المتاجرة بالنفوذ، وأورد مفهومها بأنها "قيام الموظف أو أيّ شخصٍ آخر، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، بالتماس أو قبول أيّ مزيةٍ غير مستحقّةٍ لصالحه أو لصالح شخصٍ آخر، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ على مزيةٍ غير مستحقّةٍ".

2- تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد النص التجريمي، بمقتضى المادة (18) منها، لتنص على مفهوم الجريمة كالآتي: "تنظر كلُّ دولةٍ طرفٍ في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابيرٍ أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً:

(أ) وعد موظفٍ عموميٍّ أو أيّ شخصٍ آخرٍ بأيّ مزيةٍ غير مستحقّةٍ أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه أو المفترض بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ تابعةٍ للدولة الطرف على مزيةٍ غير مستحقّةٍ لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أيّ شخصٍ آخر،

(ب) قيام موظفٍ عموميٍّ أو أيّ شخصٍ آخر، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، بالتماس أو قبول أيّ مزيةٍ غير مستحقّةٍ لصالحه أو لصالح شخصٍ آخر، لكي يستغل الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ للدولة الطرف على مزيةٍ غير مستحقّةٍ.

3- تناول قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، المُعدَّل بموجب القانون رقم (41) لسنة 1944م الساري في قطاع غزة، نصوص التجريم في المادة رقم (106 مُكرَّر)<sup>27</sup>، والمادة (108) أيضاً<sup>28</sup> منه.

4- تناول مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011، لا سيما في المادة (286)<sup>29</sup> منه، تجريم الأفعال المُكوِّنة لجريمة المتاجرة بالنفوذ.

---

27 المادة (106 مكرر)، من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، والتي نصَّت على: "كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نباشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريدي أو مقاولية أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يُعدُّ في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (104) من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى. ويعتبر في حكم السلطة العامة كلُّ جهة خاضعة لإشرافها".  
وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادة المشار إليها جرى تطبيقها استناداً إلى أمر الحاكم المصري رقم (272) لسنة 1953 - إبان فترة الإدارة المصرية لقطاع غزة - وقد أعيد العمل بالقرار استناداً إلى القرار رقم (1) لسنة 1994، والذي قضى بالعودة للعمل بالقوانين التي كانت سارية قبل الخامس من حزيران 1967.

28 المادة (108)، من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المعدل بموجب القانون رقم (41) لسنة 1944، والتي نصَّت على: "كل من قبل من شخص ما، لنفسه أو لغيره أية إكرامية مهما كان نوعها، أو حصل عليها، أو وافق على قبولها أو حاول الحصول عليها كحافز أو مكافأة لإغراء موظفٍ عموميٍّ، عن طريق استعمال نفوذه الشخصي معه، لأداء فعلٍ رسميٍّ، أو الامتناع عن أدائه، أو لإظهار المحاباة أو الجفاء نحو شخص ما، خلال قيامه بأداء واجبات وظيفته، أو لأداء خدمةٍ لشخص ما، أو الامتناع عن أدائها، أو لمحاولة أداء خدمةٍ لشخص ما، أو لمحاولة الامتناع عن أدائها، مع الحكومة أو مع موظفٍ عموميٍّ بصفته تلك، يعتبر أنَّه ارتكب جنحةً، ويعاقب بالحبس مدة سنة، أو بغرامة قدرها مائتي جنيه، أو بكلتا هاتين العقوبتين".

29 المادة (286)، من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011، والتي نصت على: "1) كلُّ مَنْ طَلَبَ لِنَفْسِهِ، أو غَيْرِهِ، أو قَبْلَ، أو أَخَذَ وَعْدًا، أو عَطِيَّةً لاسْتِعْمَالِ نَفُوذٍ حَقِيقِيٍّ، أو مَزْعُومٍ لِلْحُصُولِ، أو مُحَاوَلَةِ الْحُصُولِ مِنْ أَيَّْةِ سُلْطَةٍ عَامَّةٍ، أو جَهَةٍ خَاضِعَةٍ لِإِشْرَافِهَا عَلَى أَيَّْةِ مِيزَةٍ مِنْ أَيِّْ نَوْعٍ، يُعَدُّ فِي حُكْمِ الْمُرْتَشِي. 2) وَيُعَاقَبُ بِالْعُقُوبَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ (283) مِنْ هَذَا الْقَانُونِ، إِذَا كَانَ مُوظَّفًا عَامًّا، وَبِالْحَبْسِ وَبِغْرَامَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى مَا أُعْطِيَ، أَوْ وَعْدٍ بِهِ، أَوْ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ الْعُقُوبَتَيْنِ فَقَطْ فِي الْأَحْوَالِ الْأُخْرَى. وَيُعَدُّ فِي حُكْمِ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ، كُلُّ جَهَةٍ خَاضِعَةٍ لِإِشْرَافِهَا. 3) وَيُعَاقَبُ، بِدَايَةِ عُقُوبَةِ الْجَرِيمَةِ التَّامَّةِ، كُلُّ مَنْ عَرَّضَ عَطِيَّةً، أَوْ فَائِدَةً عَلَى صَاحِبِ النُّفُودِ، وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، وَيُعَدُّ فِي حُكْمِ الرَّاشِي. 4) إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْإِبْحَارِ بِالنُّفُودِ نَظِيرِ الْعَطِيَّةِ أَوْ الْوَعْدِ ارْتِكَابَ جَنَائِيَّةٍ عُقُوبَتِهَا أَشَدُّ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمَقْرَّرَةِ لِلْإِتِّجَارِ بِالنُّفُودِ، انْطَبَقَتِ الْعُقُوبَةُ الْأَشَدُّ عَلَى الْمُتَجَرِّ بِنُفُودِهِ، وَمُقَدِّمِ الْعَطِيَّةِ أَوْ الْوَعْدِ، أَوْ الْوَسِيطِ، مَعَ الْغْرَامَةِ الْمَقْرَّرَةِ لِلْإِتِّجَارِ بِالنُّفُودِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى."

## الفرع الثاني

### أنواع النفوذ ومصادره

إنَّ المقصود بالنفوذ، هو ما يُعبّر عن كُليّ إمكانية لها التأثير لدى السلطات العامة، مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب، سواءً أكان مرجعها مكانةً رئاسيةً أو اجتماعيةً أو سياسيةً، وهو أمرٌ يرجع إلى وقائع كُليّ دعوى حسبما يقدره قاضي الموضوع<sup>30</sup>. ومن الجدير ذكره ابتداءً، أنّه لا أهمية لمصدر النفوذ؛ إذ أنّ المُشرّع يعاقب على المتاجرة بالنفوذ مهما كانت طبيعته، وأياً كان مصدره. وقد يكون مُستمدّاً من المركز الوظيفي الذي يشغله الشخص، أو مركزه الاجتماعي، أو صداقةً تربطه بذي جاهٍ<sup>31</sup>. وقد يكون المتهم شخصاً عادياً يتمتع بهذا النفوذ، كزوج مسؤولٍ أو ابنه أو عشيقته، فكلُّ أنواع النفوذ صالحةٌ لقيام هذه الجريمة.

وفيما يتعلق بأنواع النفوذ، فقد يكون النفوذ الذي يتذرّع به المتهم نفوذاً فعلياً أو مفترضاً. والنفوذ الفعلي، هو: تعبيرٌ عن تأثير الشخص المتاجر بنفوذه باتجاه الموظف أو اتجاه الإدارة أو السلطة العامة، ويكون هذا النفوذ مستمدّاً من مصادره المختلفة، سواءً كانت رسميةً أو خاصةً<sup>32</sup>، بحيث يكون حقيقياً ومستمدّاً من الواقع. كما أنّ النفوذ الفعلي يستخلص بما يتمتع به الشخص من اختصاصاتٍ وسلطات فعلية، وله أيضاً شواهدٌ وثابته في الواقع، كأن يكون صاحب النفوذ شخصاً معروفاً بأنّه صاحب سلطةٍ وتأثيرٍ وقوةٍ، بصرف النظر عن مصدر هذه السلطة، سواءً كانت مستمدةً من منصبه الوظيفي، أو من مركزه السياسي، أو الاجتماعي، أو الديني، أو المالي، أو غيرها من المناصب والمراكز المتعارف عليها. نستخلص مما سبق، أنّ النفوذ الفعلي له وجودٌ، وله ما يثبتته في الواقع، وهو ثابتٌ لصاحبه بالشواهد<sup>33</sup>.

<sup>30</sup> حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1985/11/21، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 36، رقم 189، ص1035.

<sup>31</sup> طنطاوي، إبراهيم حامد: جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام - الرشوة والرتب. ط1. مصر: المكتبة القانونية، 2000، ص218.

<sup>32</sup> حمد، ميسون خلف (جرائم استغلال النفوذ)، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهريين، العراق. مج16، ع2، 2014، ص51.

<sup>33</sup> الرقاد، مشعل محمد خلف. مرجع سابق، ص120.

أما النفوذ المفترض، فهو: ادعاء الجاني كذباً بوجود هذا النفوذ، ويتحقق عندما ينسب شخصٌ ما إلى نفسه نفوذاً معيناً، والواقع والحقيقة ليسا كذلك<sup>34</sup>. وصاحب النفوذ المفترض يُعتقد أنه هكذا على سبيل الافتراض، بقطع النظر عن الواقع، وبالتالي فهو لا يحظى بنفوذٍ على الموظف أو الإدارة، ولكنه يُوهم صاحب المصلحة أن له مثل هذا النفوذ.

وفي حالة التذرُّع بالنفوذ الفعلي، لا يُشترطُ في المتهم أن يكون له صفةٌ معينة، فقد يكون موظفاً أو فرداً من آحاد الناس. فإذا كان موظفاً، لا يدخل العمل في حدود اختصاصه<sup>35</sup>، ولكنه يملك سلطةً رئاسيةً على الموظف المختص، وما يترتب على ذلك من التوجيه والأمر، ومن مجموع ذلك يتكون النفوذ الذي يعد بتسخيره لصاحب الحاجة. ومن الممكن في هذا الصدد، القول بأنه ومن أمثلة النفوذ الفعلي، هو نفوذ الأب على ابنه الموظف، وأحد الزوجين على زوجه الموظف.

أما في حالة النفوذ المفترض، فالأصل أنه ليس للمتهم نفوذٌ على الموظف المختص أو الإدارة العامة، ولكن يُوهم صاحب الحاجة بأن له هذا النفوذ. ويدخل في نطاق هذه الحالة، أن يكون له نفوذٌ محدودٌ عليه، فيُوهم صاحب الحاجة بأن نفوذه عليه كبيرٌ، إذ يعد القدر الزائد من النفوذ نفوذاً مفترضاً. ومن الجدير ذكره، أن المُشرِّع لا يشترط تدعيم النفوذ بمظاهر خارجية، فمجرد الادعاء الشفوي أو الكتابي به كافٍ<sup>36</sup>، أي أن مُطلق القول يكفي دون اشتراط اقتترانه بعناصرٍ أخرى<sup>37</sup>.

وسواءً كان النفوذ فعلياً أو مفترضاً، فإنه يتطلَّب عملاً إيجابياً من المتهم، والأصل في التذرُّع بالنفوذ ادعائه صراحةً، ولكن ذلك ليس شرطاً، بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطوياً ضمناً على زعم منه

---

34 المرجع السابق، ص 121.

35 لأنه في حال دخل العمل باختصاص الموظف الوظيفي، قد تصبح الجريمة رشوةً إذا توافرت أركانها.

36 حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص 78.

37 حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن جنائي رقم (1131) لسنة 40 قضائية، بتاريخ 1970/10/26، مكتب فني 21، الجزء 3،

ص 1020 [رفض]، القاعدة 244.

بهذا النفوذ<sup>38</sup>. وبالتالي، من الممكن أن يكون ضمناً، كما لو توجه صاحب الحاجة إلى شخصٍ متوهماً أن له نفوذاً، وعرض عليه مزيةً مقابل استعمال هذا النفوذ الوهمي لدى سلطةٍ عامةٍ، فأخذها واعدأ إياه باستعمال هذا النفوذ. وقد قضت المحكمة، أن من قبيل استعمال النفوذ المقترض، زعم الطاعن - وهو كاتبٌ في هيئة التليفونات - للمجني عليه، أنه يستطيع بوسائله الخاصة أن يحقق رغبته في النقل إلى القاهرة، وأنه على استعدادٍ لاتخاذ الإجراءات التي توصل إلى نقله، دون علم المهندس المختص وبأمرٍ من الجهات العليا، وطلب لقاء ذلك من المجني عليه مبلغ خمس جنيهاً أخذته بالفعل، وتم ضبطه بكمينٍ أُعدَّ له<sup>39</sup>.

وبمقارنة التشريعات العقابية المختلفة، نجد أنها لم تحدد مصدراً للنفوذ الذي يتمتع به الجاني، سواء كان فعلياً أو مفترضاً؛ لأنَّ المصادر مختلفةً ومتغيرةً ونسبيةً باختلاف المجتمعات. إلا أنَّ هنالك بعضاً من هذه المصادر، بالرغم من اختلاف المجتمعات، نجدها شبه ثابتةٍ ولها مكانتها في نفوس الناس، ومنها المراكز الاقتصادية، والوظيفية، والسياسية والاجتماعية<sup>40</sup>. ويمكننا استعراض هذه المصادر، كالآتي:

1- **النفوذ الاقتصادي:** من المعلوم بأنَّ المستثمرين وأصحاب الأموال يتمتعون بنفوذٍ لدى السلطات العامة، حيث أنَّ رأس المال يتمتع بنفوذٍ رفيعٍ، ويتواصل مع مختلف السلطات العامة لتسيير أعماله ومرافقه الاقتصادية واستثماراته. كما أنَّ المال له تأثيرٌ مباشرٌ في حياة الناس داخل المجتمعات، وبسبب هذه المكانة الاقتصادية يتكوَّن لهم نفوذٌ وتأثيرٌ.

38 حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1967/11/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 18، رقم 235، ص1122.

39 حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1970/01/11، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 21، ق11. أنظر: المرصفاوي، حسن: قانون العقوبات الخاص. مرجع السابق، ص72.

40 الطراونة، ربي. الكساسبة، فهد (جريمة استغلال النفوذ في التشريع الأردني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية). مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية، عمَّان. مج4، ع1، 2022، ص199.

- 2- **النفوذ الوظيفي:** يُعتبر هذا النوع من أخطر مصادر النفوذ، وهو النفوذ المُستمد من الناحية الوظيفية، حيث يمثل ما تُسبغه الوظيفة العامة على الموظف ومن في حكمه من تأثيرٍ وسلطةٍ وقوةٍ، فتنشئ له نفوذاً وتجعل له مكاناً متميزاً لدى السلطة العامة والمجتمع بشكلٍ عامٍ.
- 3- **النفوذ السياسي:** وهو النفوذ المُستمد من المركز السياسي للشخص داخل حزبٍ أو تجمُّعٍ سياسيٍّ، ويتغير نفوذ الشخص السياسي بحسب مكانة وتأثير حزبه السياسي داخل الدولة وإدارة الحكومة. ويمكن المتاجرة بهذا النفوذ لتحقيق مزيةٍ شخصيةٍ أو للغير، مما يعني وجود نُخبٍ فاسدةٍ من السياسيين تتاجر بنفوذها، وبالقوة التي تملكها داخل السلطة العامة.
- 4- **النفوذ الاجتماعي:** من المعلوم بأنَّ المجتمع الفلسطيني مجتمَعٌ عشائريٌّ، حيث تظهر المكانة العشائرية في بعض المناطق، كما أنَّ هنالك قيماً وعاداتٍ وتقاليدياً تُنشئُ مكاناتٍ اجتماعيةٍ للشخص، وتضفي على صاحبها الوقار والمهابة داخل المجتمع، فيغدو لهذه الفئة نوعٌ من السطوة والتأثير يتميزون بها عن غيرهم. ومن الأمثلة على المكانة الاجتماعية؛ العائلة، أو المكانة الدينية، أو أقارب الرؤساء والوزراء لدى الجهات العامة والخاصة.
- وجميع ما ذكرناه على سبيل المثال، وبالتالي قد يكون النفوذ مستمداً من الحياة الاجتماعية أو الأسرية للموظف، أو مكانته السياسية أو الحزبية أو النقابية، وهي جميعها مصادرٌ غير رسميةٍ للنفوذ<sup>41</sup>، إضافةً إلى النفوذ الوظيفي.

---

41 خوجة، فارس (جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي). رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، 2015، ص 17 وما بعدها.

## الفرع الثالث

### تمييز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن غيرها من الجرائم المتشابهة

مما لا شك فيه، أن جرائم الفساد تتشابه بصورة عامة مع بعضها البعض. وفيما يتعلق بجريمة المتاجرة بالنفوذ، فقد اعتبرت بعض التشريعات، مثل التشريع المصري، كجريمة ملحقه بجريمة الرشوة، وتسري عليها أحكامها. لذا، سنتناول في هذا المطلب تمييز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن الجرائم المتشابهة معها، وذلك كالآتي:

#### 1- تمييز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن جريمة الرشوة:

يتمحور الاختلاف الرئيس بين الجريمتين أن الرشوة تستوجب القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب الموظف في سياق أداء واجبه، أما المتاجرة بالنفوذ فجاءت بعكس ذلك؛ إذ تستوجب المتاجرة بالنفوذ الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح شخص ثالث من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف<sup>42</sup>.

كما يبرز الاختلاف بين الجريمتين أن الرشوة اتجاراً في عمل وظيفي، في حين أن المتاجرة بالنفوذ هي اتجاراً في نفوذ فعلي أو مفترض للجاني على الموظف المختص بالعمل الوظيفي. ونتيجة لهذا الفارق، كان من أهم أركان الرشوة اختصاص الموظف المرتشي بالعمل الوظيفي، في حين أن المتاجرة بالنفوذ يفترض انتفاء الاختصاص، بل أن المتاجر بنفوذه قد لا يكون موظفاً عاماً على الإطلاق<sup>43</sup>، حيث لا يشترط القانون صفة معينة في الجاني، فقد يرتكب استغلال النفوذ أي فرد من آحاد الناس<sup>44</sup>.

42 الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ط2. فيينا: منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012، ص82.

43 حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص76.

44 سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1972، ص198.

ومع ذلك، ثمة اتفاقٌ بين الرشوة واستغلال النفوذ، فيما يتعلق بالمقابل الذي يحصل عليه الموظف المتاجر بنفوذه، والمتمثل في المزية غير المستحقة التي يلتبسها أو يقبلها من صاحب المصلحة<sup>45</sup>. كما تشترك جريمة المتاجرة بالنفوذ مع جريمة الرشوة في أنَّها تمس بسمعة الوظيفة العامة ونزاهتها<sup>46</sup>.

## 2- تمييز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن جريمة استثمار الوظيفة:

رغم أنَّ كلاً من الجريمتين تعتبران من الجرائم التي تمس بسمعة الوظيفة والسلطات العامة، وأنَّ العِلَّة من تجريمهما هي حماية نزاهة الوظيفة العامة<sup>47</sup>، إلا أنَّهما يختلفان في العديد من الأمور؛ فجريمة استثمار الوظيفة تتطلب توفر صفةٍ معينةٍ فيمن يرتكبها، وهي أن يكون موظفاً عاماً أو من في حكمه، بينما لا تشترط جريمة النفوذ ذلك، إذ قد تقع من موظفٍ أو أيِّ شخصٍ آخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ جريمة استثمار الوظيفة ترمي إلى جر مغنمٍ ذاتيٍّ أو محاباة طرفٍ على حسابٍ آخر، لغايات الإضرار بأحدهما، بينما الهدف من المتاجرة بالنفوذ هو حصول المتاجر بنفوذه على مزيةٍ غير مستحقةٍ لنفسه أو لأيِّ شخصٍ آخرٍ من صاحب الحاجة، لكي يستغل فيما بعد نفوذه لتحقيق مزيةٍ غير مستحقةٍ لصاحب المصلحة من إدارةٍ أو سلطةٍ عاميةٍ. وأخيراً، فإنَّ جريمة المتاجرة بالنفوذ تقتضي وجود نفوذٍ فعليٍّ أو مفترضٍ، بينما جريمة استثمار الوظيفة لا تقع إلا بوجود سلطةٍ حقيقيةٍ<sup>48</sup>.

## 3- تمييز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن جريمة إساءة استعمال السلطة:

تتمحور جريمة إساءة استعمال السلطة حول إساءة الموظف - بحسب التعريف الوارد في قانون مكافحة الفساد - باستعمال سلطاته أو صلاحياته لتحقيق مزيةٍ غير مستحقةٍ، بينما تتمحور جريمة المتاجرة بالنفوذ حول قيام الشخص المتاجر بنفوذه بالتماس أو قبول مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه أو

45 الشاذلي، فتوح عبد الله: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص169.

46 طنطاوي، إبراهيم حامد. مرجع سابق، ص216.

47 جميلة، طواهرية. خولة، خماس (جريمة استغلال الوظيفة في ظل القانون 01/06). رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد

البشير الإبراهيمي برج بوعريش، الجزائر، 2019، ص13.

48 المرجع السابق، ص 13.

لصالح أيّ شخصٍ آخر، بهدف حصول صاحب المصلحة على مزيةٍ غير مستحقةٍ من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ. ويستند المتاجر بنفوذه لأسبابٍ اجتماعيةٍ أو اقتصاديةٍ أو سياسيةٍ، كما أنّ ارتكاب جريمة المتاجرة بالنفوذ قد يتم من قِبَل أيّ شخصٍ بخلاف جريمة إساءة استعمال السلطة، التي يجب أن يتم ارتكابها من طرفٍ موظفٍ. وكذلك الأمر، فإنّ جريمة إساءة استعمال السلطة تقع في كلّ حالةٍ يتعسّف فيها الموظف في استعمال السلطة الممنوحة من القانون، بينما يتمثل النشاط الجرمي في جريمة المتاجرة بالنفوذ بالتماس أو قبول الشخص المتاجر بنفوذه لمزيةٍ غير مستحقةٍ مقابل المتاجرة بنفوذه الحقيقي أو المزعوم<sup>49</sup>.

#### 4- تمييز جريمة المتاجرة بالنفوذ عن جريمة الوسطة والمحسوبية والمحاباة:

يتمثل الاختلاف الرئيس بين الجريمتين، بأنّ جريمة الوسطة والمحسوبية والمحاباة، التي تُحقّق حقاً أو تلغي باطلاً، لم يشترط القانون أن يكون من عناصر تكوينها أن يحقق الفاعل مزيةً لنفسه أو لغيره، بينما يهدف الفاعل في جريمة المتاجرة بالنفوذ إلى تحقيق ذلك. كما أنّ ارتكاب جريمة المتاجرة بالنفوذ قد يتم من قِبَل أيّ شخصٍ بخلاف جريمة الوسطة والمحسوبية، التي يجب أن يتم ارتكابها من طرفٍ موظفٍ.

هذا، وبالإضافة إلى أنّ جريمة الوسطة والمحسوبية تكون استجابةً لرجاءٍ أو توصيةٍ<sup>50</sup>، كما أنّها بغير مقابل، في حين أنّ جريمة المتاجرة بالنفوذ يكون استعمال النفوذ فيها نتيجةً لحصول صاحب النفوذ على مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه أو لصالح أيّ شخصٍ آخرٍ.

يتبين للباحث مما سبق، أنّ جريمة المتاجرة بالنفوذ من الجرائم التي جرى النص عليها صراحةً بمقتضى القرار بقانون المعدّل لقانون مكافحة الفساد، الأمر الذي يمكن معه اعتبار هذه الجريمة مُستحدثةً التجريم. كما أنّ للنفوذ أنواعاً عدّة، وفي دولة فلسطين لم يقتصر التجريم على النفوذ الفعليّ

<sup>49</sup> خوجة، فارس. مرجع سابق، ص29.

<sup>50</sup> حمد، ميسون خلف. مرجع سابق، ص48.

"الحقيقي" وحسب، بل ساوى المُشرِّع ما بين النُفوذ الفعليِّ والمفترض "المزعوم"؛ لأن المصلحة التي يحميها المُشرِّع تتحقق، وهي تعريض الإدارة العامة للاتجار. كما تبين أيضاً، أنَّ جريمة المتاجرة بالنفوذ، على الرغم من تشابه بعض عناصرها مع الجرائم الأخرى، إلا أنَّ هنالك اختلافاتٍ جوهريةً تميزها عن باقي الجرائم، اختصت بها هذه الجريمة دون غيرها.

## المطلب الثاني

### نطاق سرّيان جريمة المتاجرة بالنفوذ

تمهيداً وتقسيماً:

يتطلب البحث في جريمة المتاجرة بالنفوذ الوقوف على نطاق سرّيان الجريمة؛ وذلك لمعرفة حدود تطبيق النص الجزائي، لا سيما وأنه جرى النص على هذه الجريمة بمقتضى تشريع جزائي خاصّ يتمثل بقانون مكافحة الفساد. لذا، ولغايات الوقوف على نطاق السرّيان، سنقوم بتقسيم هذا المطلب لعدة فروع، كالآتي:

#### الفرع الأول

##### الموظف

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في المادة (1/2) منها، تعريف الموظف العمومي بقولها "يُقصد بتعبير موظفٍ عموميٍّ (1) أيّ شخصٍ يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولةٍ طرفٍ، سواءً أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص، (2) أيّ شخصٍ آخرٍ يؤدي وظيفةً عموميةً، بما في ذلك لصالح جهازٍ عموميٍّ أو مُنشأةٍ عموميةٍ، أو يُقدّم خدمةً عموميةً، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف، (3) أيّ شخصٍ آخرٍ مُعرّفٍ بأنه موظفٌ عموميٌّ في القانون الداخلي للدولة الطرف.

بيد أنه لأغراض بعض التدابير المُعيّنة، الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير موظفٍ عموميٍّ أيّ شخصٍ يؤدي وظيفةً عموميةً أو يُقدّم خدمةً عموميةً حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف".

وفي دولة فلسطين، جاء تعريف الموظف العام في قانون العقوبات، وتحديدًا في باب الجرائم التي تقع على الإدارة العامة، حيث نصت المادة (169) منه على التعريف بقولها: "يُعدُّ موظفًا بالمعنى المقصود في هذا الباب كلُّ موظفٍ عموميٍّ في السلك الإداري أو القضائي، وكلُّ ضابطٍ من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فردٍ من أفرادها، وكلُّ عاملٍ أو مُستخدَمٍ في الدولة أو في إدارةٍ عامةٍ". وما يُسجَّل على هذا التعريف، أنَّه يعتبر تعريفًا قاصراً لغايات التطبيق على جرائم الفساد؛ لا سيما وأنَّه يُخرج من مفهوم الموظف العام، العاملين في الهيئات المحلية، والجمعيات التعاونية والخيرية، والاتحادات، والنقابات، والعاملين في الشركات التي تساهم فيها الدولة، وغيرهم من الفئات الواجبة الإخضاع لأحكام قانون مكافحة الفساد.

وبُغية سدِّ هذا القصور التشريعي، صدر قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018<sup>51</sup> المعدِّل لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، بحيث عدَّلت المادة (3) من قرار بقانون المذكور، المادة (1) من القانون الأصلي، وأدرجت تعريفاً جديداً للموظف، بأنَّه "أيُّ شخصٍ يشغل وظيفةً عموميةً أو من المشمولين بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن أو يعد في حُكم الموظف العمومي وفقاً للقانون في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواءً كان معيناً أم منتخِباً دائماً أو مؤقتاً أو مكلفاً بخدمةٍ عامةٍ، بأجرٍ أم بدون أجرٍ، ويعتبر موظفاً لغايات الملاحقة كلُّ شخصٍ مشمولٍ في حُكم المادة (2) من هذا القانون، بالرغم مما ورد في قانون العقوبات أو أيِّ قانونٍ آخر".

كما عدَّلت المادة (4)<sup>52</sup>، من قرار بقانون المذكور، المادة (2) من القانون الأصلي، وتوسعت أيضاً في النص صراحةً على الفئات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة الفساد. وبموجب هذا التعديل، أصبح

---

<sup>51</sup> قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، المنشور في جريدة الوقائع الرسمية، ع149، بتاريخ 2018/11/28.

<sup>52</sup> المادة (4)، من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، والتي نصَّت على: "يُعدُّ نص المادة (2) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي: يخضع لأحكام هذا القرار بقانون: (1) رئيس الدولة، ومستشاروه، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة. (2) رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، ومن في حكمهم. (3) رئيس وأعضاء المجلس التشريعي. (4) أعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة. (5) رؤساء المؤسسات والهيئات والأجهزة المدنية والعسكرية، وأعضاء مجالس إدارتها، إن وجدت. (6) المحافظون، ورؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، والعاملون

هنالك تعريفٌ خاصٌ يشمل كافة الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

وبدراسة نصوص المواد المشار إليها أعلاه، يتبين لنا أنّ قانون مكافحة الفساد جاء أكثر صرامةً؛ بحيث وسّع دائرة التجريم لتشمل الموظف العام الوارد تعريفه في قانون العقوبات، وغيره من الفئات الواجب إخضاعهم، ممن يتطلب محاسبتهم باعتبارهم قد يرتكبون جرائم فساد. وهذا الأمر، يتواءم مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ حيث نصّت في المادة (2/65) منها، على أنّه "يجوز لكلّ دولةٍ طرفٍ أن تعتمد تدابير أكثر صرامةً أو شدةً من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته".

## الفرع الثاني

### الشخص الاعتباري

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسؤولية الشخصيات الاعتبارية في المادة (26) منها<sup>53</sup>، وقد جرى النص صراحةً في الفقرة (4) من ذات المادة، على أنّه "تكفل كلّ دولةٍ طرفٍ على وجه

---

فيها. (7) الموظفون العاملون المعينون بقرارٍ من جهةٍ مختصةٍ لشغل وظيفةٍ مدرجةٍ في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ومن في حكمهم. (8) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات، والعاملون فيها، التي تكون الدولة أو أيّ من مؤسساتها مساهماً فيها. (9) المساهمون في الشركات غير الربحية، والعاملون فيها. (10) المحكمون، والخبراء، والحراس القضائيون، وكلاء الدائنين، والمصفون. (11) رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والتعاونية والهيئات الأهلية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وبالاستقلال المالي والإداري، والأحزاب والنقابات والاتحادات والأندية، ومن في حكمهم، والعاملون في أيّ منها، حتى وإن لم تكن تتلقّى دعماً من الموازنة العامة. (12) الأشخاص المكلفون بخدمة عامةٍ بالنسبة للعمل الذي يتم تكليفهم به. (13) أيّ شخصٍ غير فلسطينيّ يشغل منصباً في أيّ من مؤسسات الدولة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وأيّ شخصٍ يمارس وظيفةً عموميةً لصالح أيّ جهازٍ عموميٍّ أو منشأةٍ عموميةٍ أو منظمةٍ أهليةٍ تابعةٍ لبلدٍ أجنبيٍّ أو مؤسسةٍ ذات طابعٍ دوليٍّ. (14) مسؤولو وأعضاء الجهات التي تساهم بها الدولة أو تتلقّى موازنتها أو أيّ دعمٍ من الموازنة العامة للدولة، والعاملون فيها".

<sup>53</sup> المادة (26)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "1) تعتمد كلّ دولةٍ طرفٍ ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية. (2) رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائيةً أو مدنيةً أو إداريةً. (3) لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات

الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تُلقَى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوباتٍ جنائيةٍ أو غير جنائيةٍ فعّالةٍ ومتناسبةٍ واردةٍ، بما فيها العقوبات النقدية".

وفي دولة فلسطين، كَرَّست العديد من نصوص القانون المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري "المعنوي" بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ على كافة الجرائم المرتكبة، ومنها جرائم الفساد، باستثناء تلك الجرائم التي لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي. وبالتالي، تُوقع دولة فلسطين عقوباتٍ خاصةٍ على الشخص المعنوي بشكلٍ لا يتعارض مع قاعدة شخصية العقوبة، حيث جرى تنظيم هذه العقوبات بمقتضى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، لاسيما المواد (2/74)<sup>54</sup> و(37)<sup>55</sup> و(38)<sup>56</sup> منه. هذا، وقد استقر الاجتهاد القضائي الفلسطيني على أنّ المادة (2/74)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، بيّنت أساس المسؤولية؛ حيث اعتبرت الهيئات المعنوية مسؤولةً جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها، عندما يأتون هذه الأعمال المعاقب عليها جزائياً باسمها وبإحدى وسائلها بصفتها شخصياً معنوياً. وقد قصد الشارع من ذلك، وضع حدٍ للجدل الفقهي الذي كان يدور حول ما إذا كانت للشخصية المعنوية إرادة كالإنسان أم لا، وفيما إذا كان غير الإنسان يُسأل جزائياً،

---

الطبيعية التي ارتكبت الجرائم. 4) تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوباتٍ جنائيةٍ أو غير جنائيةٍ فعّالةٍ ومتناسبةٍ واردةٍ، بما فيها العقوبات النقدية.

54 المادة (74/2)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والتي نصّت على: "إنّ الهيئات المعنوية مسؤولةً جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً".

55 المادة (37)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والتي نصّت على: "حل الهيئات المعنوية، حيث يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة: أ) إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية. ب) إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفةً للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات. ج) إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل. د) إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات".

56 المادة (38)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والتي نصّت على: "مقتضيات وقف وحل الهيئات المعنوية 1) يقضي بالوقف شهراً على الأقل وستينين على الأكثر وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافةً وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة. 2) ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة الاعتبارية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها".

فأورد نصاً خاصاً على معاقبتها عند توافر عنصر المسؤولية، على أساس أنها تتمتع بوجود قانوني، وعليها أن تتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على فعلها، بما في ذلك إنزال العقاب عليها وفق القواعد المقررة قانوناً، بالإضافة إلى مسؤولية الشخص الذي اقترف الجرم. فإذا أقدم هذا الشخص على الفعل المعاقب عليه، استحق العقاب بالإضافة لعقوبة الشخص المعنوي. كما استقر الفقه والقضاء الفلسطيني، على أن معاقبة الشركة، بمقتضى المادة (74) المشار إليها، لا يفيد عدم معاقبة الفاعل، ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي<sup>57</sup>.

ولم يكتف المشرع الفلسطيني بما تضمنته أحكام قانون العقوبات باعتباره القانون الجنائي العام لمساءلة الشخص المعنوي، بل تناول أحكاماً خاصة ورد النص عليها في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته؛ حيث نصّت المادة (7/9)، من قانون مكافحة الفساد، على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية عن الجرائم المحددة بمقتضى القانون التي يرتكبها مديروها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسمها أو بإحدى وسائلها، أو حل هذه الهيئات وتصفية أموالها وحرمان كل من له علاقةً بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها، أو مديراً تنفيذياً لها لمدة محددة<sup>58</sup>.

---

57 قرار محكمة استئناف رام الله، في القضية الجزائية رقم (98/99)، بتاريخ 2000/02/14. وقرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/6)، بتاريخ 2016/03/03.

58 المادة (7/9)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والتي نصّت على: "يحق للهيئة بواسطة نيابة جرائم الفساد، وحسب واقع الحال، أن تطلب من المحكمة وقف عن العمل كل شركة أو جمعية أو هيئة أهلية أو نقابية أو أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القرار بقانون، فيما عدا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثليها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحددة بهذا القرار بقانون، أو حل أي من هذه الهيئات، وتصفية أموالها، وحرمان كل من له علاقةً بالجريمة المرتكبة من تأسيس أي هيئة مماثلة، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو مديراً لها لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات".

## الفرع الثالث

### الشخص الممنوح حصانة أو امتيازات قضائية

نصّت المادة (2/30)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على اتخاذ تدابير لإرساء أو إبقاء توازنٍ مناسبٍ بين أيّ حصاناتٍ أو امتيازاتٍ قضائيةٍ ممنوحةٍ للموظفين العموميين من أجل أداء وظائفهم، وبين عمليات التحقيق والملاحقة والمقاضاة الفعّالة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية<sup>59</sup>.

ومن المعلوم، أنّ الحصانة تدرج في فئتين رئيسيتين، هما عدم المسؤولية والحماية. ومن المفهوم أنّ النوع الأول من الحصانة ينطبق عادةً على أعضاء السلطة التشريعية، فيما يتعلق بالأراء التي يعبرون عنها أو تصويتهم أثناء تادية مهامهم. والغرض منها، هو ضمان الاستقلال وحرية التعبير، بمنح الإعفاء من جميع الإجراءات القضائية، ولكنها يمكن أيضاً أن تكون مقصورةً على المسؤولية الجنائية مثلاً. أما النوع الثاني من الحصانة، فيتعلق بحماية مختلف فئات الموظفين العموميين، أثناء أداء وظائفهم من الإجراءات القانونية، مثل التوقيف والاحتجاز والملاحقة، وحتى من تحقيقات الشرطة، واستخدام أساليب التحقيق الخاصة كما هو الحال في بعض البلدان.

ومن الملاحظ، أنّ هذه الحصانات تثير صعوباتٍ؛ إذ قد يبدو أنّها تجعل الموظفين العموميين فعلاً خارج متناول يد القانون. وليس غريباً أن يُتصوّر أنّ الحصانة من الملاحقة هي أحد أسباب ارتفاع مستويات الفساد؛ إذ أنّ المطالبات المتعلقة بالحصانة السياسية قد تعرقل بشكلٍ كبيرٍ التحقيق في الفساد في المستويات العليا. وفي ضوء هذه الآثار، قامت كثيرٌ من بلدان العالم بتعديل قواعدها المتعلقة بالحصانة أو يعتزم تعديلها<sup>60</sup>.

---

<sup>59</sup> المادة (2/30)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تتخذ كلُّ دولةٍ طرفٍ، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازنٍ مناسبٍ بين أيّ حصاناتٍ أو امتيازاتٍ قضائيةٍ ممنوحةٍ لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيقٍ وملاحقةٍ ومقاضاةٍ فعّالةٍ في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية".

<sup>60</sup> للمزيد أنظر: الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا: منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013، ص85.

وفي دولة فلسطين، جرى تنظيم هذه المسألة بعناية؛ حيث توازن التشريعات الفلسطينية العلاقة بين الحصانات والامتيازات القضائية الممنوحة لبعض الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد كي يقوموا بمهامهم الوظيفية على أكمل وجه، وبين إمكانية القيام بالتحقيق معهم ومقاضاتهم في حال ارتكابهم جرائم فسادٍ ومنها جريمة المتاجرة بالنفوذ.

ويتجلى ذلك، فيما نصَّ عليه قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته في العديد من الأحكام ذات العلاقة؛ فالمادة (2) من القانون - والتي سبق الإشارة إليها - تُخضع رئيس دولة فلسطين، ومستشاروه، ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة، ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، وكذلك رؤساء المؤسسات، والهيئات، والأجهزة المدنية والعسكرية، والمحافظون، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ومن في حكمهم. وبالتالي، يتبين أن قانون مكافحة الفساد أخضع صراحةً كافة الفئات التي تتمتع بحصاناتٍ في مختلف أماكن عملهم، كما أخضع كُلاً من لديه امتيازاتٍ قضائيةٍ.

ولم يكتفي قانون مكافحة الفساد بالنص على إخضاعهم، بل نظم أحكاماً خاصةً في حال تبين لهيئة مكافحة الفساد وجود اشتباهٍ بارتكاب بعض الخاضعين، حيث نصت المادة (12) منه على محاكمة رئيس الدولة<sup>61</sup>، فيما نصت المادة (17) منه على حالة الاشتباه بوجود جرائم فسادٍ لدى الخاضعين المحددين في الفقرات (1 و2 و3 و4) ممن يتمتعون بحصاناتٍ أو امتيازاتٍ قضائيةٍ، بحيث نصت على إحالة رئيس هيئة مكافحة الفساد الأمر إلى رئيس الدولة بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاريه،

---

<sup>61</sup> المادة (12)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والتي نصت على: "1) إذا تبين لرئيس الهيئة أو النائب العام وجود شبهات فسادٍ من قِبَل رئيس الدولة يتقدم بطلبٍ تمهيدٍ إلى المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية طالباً البحث في الأهلية القانونية لرئيس الدولة وفقاً للأصول الواردة في القانون الأساسي. 2) يُوقَف رئيس الدولة عن ممارسة مهام منصبه بمجرد توجيه الاتهام، ويتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئيس الدولة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام، ويتولى النائب العام إجراءات التحقيق، وتكون محاكمة رئيس الدولة أمام محكمةٍ خاصةٍ يُنظَّم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها، وإذا صدر حُكْمٌ قطعيٌّ بإدانته أُعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفقاً للقانون".

وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة، وفقاً للقانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة<sup>62</sup>. وتأتي هذه الإحالة بصورةٍ مُندجمةٍ مع التشريعات الأخرى ذات العلاقة؛ حيث نص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 صراحةً على حق رئيس السلطة ورئيس الوزراء في الإحالة إلى التحقيق، وذلك في المادتين (75)<sup>63</sup> و(76)<sup>64</sup> منه. كما نصَّ قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 على أحكامٍ تنظم رفع الدعوى الجنائية على القضاة وأعضاء النيابة العامة، وذلك في المادتين (59)<sup>65</sup> و(72)<sup>66</sup> منه. ونصَّ النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة 2003 على إجراءات رفع حصانة

---

62 المادة (17)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والتي نصَّت على: "1) إذا تبين للهيئة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (5) من هذا القانون باستثناء رئيس الدولة وجود شبهاتٍ قويةٍ على ارتكاب أحد الجرائم المشمولة في هذا القانون يحيل رئيس الهيئة الأمر إلى رئيس الدولة بالنسبة لرئيس الوزراء ومستشاريه، وإلى رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للوزراء ومن في حكمهم، وإلى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقاً للقانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة. 2) إذا تبين وجود شبهاتٍ قويةٍ على ارتكاب رئيس الهيئة أحد الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون يحيل رئيس الدولة الأمر إلى المجلس التشريعي لمباشرة إجراءات التقصي والتحقيق، وإذا قرر المجلس بالأغلبية المطلقة أن هذه الشبهات تستدعي الإحالة إلى المحكمة، يقرر رفع الحصانة عن رئيس الهيئة ووقفه عن عمله ويحيل الأمر للمحكمة المختصة للنظر في الموضوع".

63 المادة (75)، من القانون الأساسي المعدَّل رقم (1) لسنة 2003 وتعديلاته، والتي نصَّت على: "حق رئيس السلطة ورئيس الوزراء في الإحالة إلى التحقيق 1) لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون. 2) لرئيس الوزراء الحق في إحالة أيٍّ من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أيٍّ من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون".

64 المادة (76)، من القانون الأساسي المعدَّل رقم (1) لسنة 2003 وتعديلاته، والتي نصَّت على: "توقيف الوزراء ومحاكمتهم 1) يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة. 2) يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتُتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية. 3) تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم".

65 المادة (59)، من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، والتي نصَّت على: "لا ترفع الدعوى الجنائية على القاضي إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون".

66 المادة (72)، من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، والتي نصَّت على: "تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبياً) على أعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قِبَل النائب العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل".

أعضاء المجلس، وذلك في المادة (96)<sup>67</sup> منه. وفيما يتعلق بإقامة دعوى جزائية ضد باقي الموظفين العموميين، أو المُستخدَمين العموميين، أو أحد أعضاء الضبطية القضائية، لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فقد حصرت المادة المذكورة إقامة الدعوى من طرف النائب العام أو أحد مساعديه حصراً، وذلك بمقتضى المادة (54)<sup>68</sup> من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001. يتبين لنا مما سبق، أنَّ الحصانات والامتيازات القضائية لا تشكل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعّالة لجرائم الفساد عامةً، وجريمة المتاجرة بالنفوذ خاصةً.

#### الفرع الرابع

##### أَيُّ شَخْصٍ آخِرٍ

لقد تضمّن مفهوم جريمة المتاجرة بالنفوذ، أنَّها قد تُرتكب من قِبَل طرف الموظف أو أيِّ شخصٍ آخرٍ دون تحديد ماهية هذا الشخص؛ حيث عبّر المُشرِّع صراحةً، في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد، بأنَّ "المتاجرة بالنفوذ: قيام الموظف، أو أيِّ شخصٍ آخرٍ...". وهذه المسألة، من المسائل التي تثير إشكالية تطبيق النص التجريمي على الأشخاص العاديين غير المحددين بمقتضى المادة (2) من ذات القانون، لا سيما وأنَّ المادة المذكورة حددت بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد. وبالتالي، لا يمكن للمُشرِّع أن يحدد الفئات الخاضعة للأفعال المجرمة في مادةٍ، ويطلق النص التجريمي في مادةٍ أخرى.

---

67 المادة (96)، من النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة 2003، والتي نصّت على: "1) يُقدّم طلب رفع الحصانة خطياً من قِبَل النائب العام إلى الرئيس مرفقاً بمذكرةٍ تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءاتٍ قانونيةٍ. 2) يحيل الرئيس طلب رفع الحصانة إلى اللجنة القانونية ويُعلم المجلس بذلك. 3) تبحث اللجنة الطلب وتقدّم تقريرها إلى المجلس، ويأخذ المجلس قراره برفع الحصانة بأغلبية الثلثين. 4) للعضو الذي رفعت الحصانة عنه ولم يوقف، الحق في حضور الجلسات واجتماعات اللجان والمشاركة في المناقشة والتصويت".

68 المادة (54)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والتي نصّت على: "لا يجوز لغير النائب العام أو أحد مساعديه إقامة الدعوى الجزائية ضد موظفٍ أو مُستخدَمٍ عمّ أو أحد أعضاء الضبطية القضائية لجناية أو جنحةٍ وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

وفي هذا الصدد، لا بُدَّ من الإشارة إلى مسألةٍ فقهيةٍ غايةٍ في الأهمية، وهي تقسيمات قانون العقوبات؛ فبدائيةً من المعروف بأنَّ قانون مكافحة الفساد هو تشريعٌ جزائيٌّ خاصٌّ، وأنَّ قانون العقوبات هو التشريع الجزائي العام. وما يدلُّ على هذا الأمر، أنَّ هناك العديد من الأحكام غير الواردة في قانون مكافحة الفساد، ويجري تطبيقها استناداً إلى قانون العقوبات، مثل الاشتراك الجرمي.

كما أنَّ القوانين العقابية الخاصة (التكميلية)<sup>69</sup>، تتضمن - في الغالب - بعض الأحكام الجزائية الإجرائية التي تتميز عن الأحكام الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية<sup>70</sup>، وهذا الأمر واضحٌ في قانون مكافحة الفساد؛ حيث قام بتوسيع صلاحية مأموري الضبط القضائي الواردة في قانون الإجراءات الجزائية<sup>71</sup>، كما نصَّ على إجراءاتٍ خاصةٍ ومواعيدٍ محددةٍ في محاكمة متهمي جرائم الفساد، تختلف عن تلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية<sup>72</sup>.

وحتى يَدَسُنَى لنا تحديد المقصود بالتشريعات الجزائية الخاصة (التكميلية)، قمنا بدراسة العديد من هذه التشريعات، إلا أننا وجدناها خاليةً من أيِّ مفهومٍ محددٍ، وذلك لا يُعدُّ نقيصةً في التشريعات؛ إذ أنَّ وضع التعريفات يدخل ضمن مَهمة الفقه. وباستعراض آراء الفقهاء، نجد بعض الفقه يُعرِّف قانون العقوبات الخاص بأنه "مجموعة القوانين الجنائية التي تتناول بالتجريم والعقاب أفعالاً معينةً بهدف إكمال ما نقص في قانون العقوبات الأساسي أو الأصلي أو تعديل بعض أحكامه"<sup>73</sup>. ووفقاً لرأيٍ آخر

---

69 جاء مصطلح تكميلي لدى الفقه المصري، ويؤيد الباحث هذا المصطلح باعتباره الأكثر دقةً في النظر للتشريعات الجزائية الخاصة.

70 عبد الظاهر، أحمد: القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص16.

71 أنظر: المادة (9)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

72 أنظر: المادتين (9 مكرر/ 1) و(33)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

73 أبو خطوة، أحمد شوقي عمر: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة. ج 1 - النظرية العامة للجريمة، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص17.

من الفقه، فإنَّ قانون العقوبات الخاص (التكميلي)، يُطلق على "مجموعة التشريعات الجنائية التي تصدرُ فُرَادَى لتجريم أفعالٍ معينة"<sup>74</sup>.

ويرى جانبٌ آخرٌ من الفقه، أنَّ التشريع الجزائي الخاص "عبارةٌ عن القوانين الجنائية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض أحكامه"<sup>75</sup>. وفي ذات الاتجاه، يورد بعض الفقه تعريفاً لقانون العقوبات الخاص (التكميلي) بأنه "عبارةٌ عن النصوص العقابية التي تكمل النقص في قانون العقوبات الأصلي أو تعدل بعض قواعده"<sup>76</sup>. وقد وردت هذه التعريفات بصدد بيان التقسيمات المختلفة لقانون العقوبات، ومنها تقسيم هذا القانون إلى قانون العقوبات الأصلي وقانون العقوبات التكميلي.

وبالتالي، نجد أنَّ هنالك إجماعاً فقهياً بأنَّ التشريع الجزائي الخاص - المتمثل هنا بقانون مكافحة الفساد - هو تشريعٌ جزائيٌّ تكميليٌّ للأحكام الواردة في قانون العقوبات، مما يعني أنَّه جزءٌ من قانون العقوبات العام الساري التطبيق على جميع المخاطبين بأحكامه، إلا أنَّه اتسم بالخصوصية لعدة اعتباراتٍ مثل إكمال النقص. وبالتالي، فإنَّ النص على فئاتٍ خاصةٍ خاضعةٍ لأحكام قانون مكافحة الفساد لا يعني إزالة الصفة الجرمية عن مخاطبين آخرين بأحكامه، حتى وإن لم يتم النص عليهم بمقتضى المادة (2) من ذات القانون. وبذلك، نخلص إلى أنَّه ومن الجائز قانوناً بأن يخاطب قانون مكافحة الفساد ويوسِّع دائرة التجريم في جريمة المتاجرة بالنفوذ، بأن يشمل النص التجريمي "أيَّ شخصٍ" يمارس هذا الاتجار مهما كانت صفته، وسواءً كان موظفاً أم غير موظفٍ، من أحد الخاضعين المذكورين أم سواهم من الفئات؛ فالعلَّة هنا تكمن في الفعل التجريمي لا في مرتكب هذا الفعل، وذلك لاعتباراتٍ تتعلق بخصوصية هذه الجريمة وتمييزها عن باقي الجرائم. وفي ذات الاتجاه، يمكننا أن

74 محمد، عوض: قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص5.

75 سلامة، مأمون محمد: قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار الفكر العربي، 1979، ص14.

76 عالية، سمير: شرح قانون العقوبات القسم العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، 2002، ص22.

ندرك كيف توسّع قانون مكافحة الفساد في جريمة الكسب غير المشروع، بأن اعتبر الزيادة في الثروة التي تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع، المذكور في نص المادة (2)، أو زوجه أو أولاده القصر، كسباً غير مشروع، على الرغم أنّ الزوج والأبناء غير خاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، وإنما شملهم نص التجريم لاعتباراتٍ تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها. وتطبيقاً لذلك، جرى إدانة زوجة متهم بالكسب غير المشروع نتيجةً لإخفائها الأموال غير المشروعة، وتم الحكم عليها وإلزامها برد الأموال بقدر ما استفادت من الكسب غير المشروع<sup>77</sup>.

ومن جانبٍ آخر، ترتبط جريمة المتاجرة بالنفوذ ارتباطاً وثيقاً بالإدارة أو السلطة العمومية؛ حيث جاء في نص التجريم ذاته " ... لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة". وبالتالي، باتجاره بنفوذه، سواءً كان موظفاً أو غير موظف، وسواءً كان خاضعاً لقانون مكافحة الفساد أو غير خاضع، يعد مرتكباً جريمةً بالاشتراك مع موظفٍ للحصول على مزية غير مستحقة. وسنتناول هذه المسألة تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

نستخلص مما سبق، أنّه يمكن تطبيق أحكام قانون مكافحة الفساد على المخاطبين بأحكام النص التجريمي، وذلك سندا لعدة اعتبارات؛ أولها أنّ قانون مكافحة الفساد هو قانونٌ تكميلي لما جاء في قانون العقوبات، الذي يخاطب بأحكامه كافة المرتكبين للسلوك الجرمي، وبالتالي فإنّ النصوص الواردة في قانون مكافحة الفساد تكمل نصوص التجريم في قانون العقوبات، ويمكن بالمحصلة تطبيق أحكامه على المخاطبين بنص التجريم. وعلى ذلك، يتم تطبيق جريمة المتاجرة بالنفوذ على أيّ شخصٍ يرتكبها، سواءً كان مشمولاً صراحةً في المادة (2) من قانون مكافحة الفساد أم غير مشمول. أما الاعتبار الثاني، فهو الاشتراك الجرمي، بحيث أنّ جريمة المتاجرة بالنفوذ ترتبط بإدارة أو سلطة عامة، ما يعني أنّ هنالك موظفاً سيؤدي سلوكاً معيناً، وخاصةً في حالة النفوذ الفعلي، مما يتسبب في

---

77 أنظر: حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن جناني رقم (1837) لسنة 81 قضائية، بتاريخ 2015/01/10، مكتب فني 66، ص 75.

وقوع حالةٍ من الاشتراك الجرمي تستوجب المساءلة. وجميع المساهمين في هذه الجريمة، يخضعون لقانون مكافحة الفساد، وتجري ملاحقتهم من هيئة مكافحة الفساد، باعتبارها الجهة المخولة بأعمال البحث والتحري في جرائم الفساد. ويلاحظ هنا، أنّ المشرّع لا يمكنه أن يحصر الشخوص ذوي النفوذ، وجميع الأمثلة المذكورة في الدراسة تعتبر على سبيل المثال لا الحصر. وبالتالي، فإنّ علّة تجريم "أيّ شخصٍ" متناسبةً مع خصوصية هذه الجريمة؛ نتيجةً لعدم قدرة المشرّع على حصر مرتكبيها.

يتبين للباحث مما سبق، بأنّ المشرّع الفلسطيني أخضع الموظف، والشخص الاعتباري، والشخوص الممنوحين لحصاناتٍ، باعتبار أنّ الجريمة ترتكب من فئاتٍ تتمتع بمكانةٍ ساميةٍ في الدولة، في حال كان النفوذ حقيقياً. كما تبين للباحث، أنّ نطاق سريان الجريمة لم يقتصر على الموظف الوارد تعريفه بمقتضى قانون مكافحة الفساد المعدّل وحسب، بل شمل أيضاً أيّ شخصٍ آخر؛ وذلك لخصوصية الجريمة، باعتبار أنّ الشخص الذي يُعرّض الإدارة أو السلطة العامة للاتجار قد يكون موظفاً، أو شخصاً آخرًا ممن يتمتع بنفوذٍ سياسيٍّ أو ماليٍّ أو اجتماعيٍّ أو ممن يزعم وجود مثل هذا النفوذ لديه.

## المبحث الثاني

### مدى مواءمة جريمة المتاجرة بالنفوذ مع الاتفاقية الأممية والقانون الأساسي

#### تمهيداً وتقسيم:

مما لا شك فيه، أنّ المُشرّع الفلسطيني قام بتجريم فعل المتاجرة بالنفوذ صراحةً استجابةً للمتطلب الدولي، وعملاً بالالتزام المفروض على الدول المنضمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة مواءمة تشريعاتها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وانطلاقاً من هذا المتطلب، سنتناول في هذا المبحث دراسةً حول مدى مواءمة مفهوم جريمة المتاجرة بالنفوذ مع مفهوم الجريمة في قانون مكافحة الفساد في المطلب الأول، ومدى مواءمة مفهوم الجريمة في قانون مكافحة الفساد مع القانون الأساسي الفلسطيني في المطلب الثاني، وذلك كالآتي:

## المطلب الأول

### مدى مواعمة جريمة المتاجرة بالنفوذ مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تناولنا مسبقاً، السبب الرئيس لتجريم فعل المتاجرة بالنفوذ صراحةً بمقتضى أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والمتمثل في موائمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقية الأممية، عملاً بأحكام المادة (1/65) من الاتفاقية<sup>78</sup>. ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن الاتفاقية الأممية تلزم الدول الأطراف بأن تُدخل أفعالاً إجرامية في تشريعاتها، لأجل استيعاب مجموعة متنوعة من أفعال الفساد لم تكن معروفةً بذلك من قبل بمقتضى قانونها الداخلي<sup>79</sup>. لذا، أصبحت جريمة المتاجرة بالنفوذ مُجرمةً صراحةً بمقتضى المادة (9/1) من قانون مكافحة الفساد المشار إليه. وكى يتسنى لنا البحث في مدى مواعمة مفهوم الجريمة في قانون مكافحة الفساد للمفهوم الوارد في الاتفاقية الأممية، لا بُدَّ لنا من استعراض المفاهيم، والتي جاءت كالآتي:

أوردت المادة (18)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على النص التجريمي؛ حيث جاء فيها الآتي: "تنظر كلُّ دولةٍ طرفٍ في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً:

(أ) وعد موظفٍ عموميٍّ أو أيِّ شخصٍ آخرٍ بأيِّ مزيةٍ غير مستحقةٍ أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه أو المفترض بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ تابعةٍ للدولة الطرف على مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أيِّ شخصٍ آخرٍ،

---

<sup>78</sup> المادة (1/65)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تتخذ كلُّ دولةٍ طرفٍ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية".

<sup>79</sup> للمزيد أنظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق، ص2.

(ب) قيام موظفٍ عموميٍّ أو أيِّ شخصٍ آخرٍ، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، بالتماس أو قبول أيِّ مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه هو أو لصالح شخصٍ آخرٍ، لكي يستغل الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ للدولة الطرف على مزيةٍ غير مستحقةٍ.

فيما أوردت المادة (9/1)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، على النص التجريمي، وعرّفت الجريمة بأنّها "قيام الموظف أو أيِّ شخصٍ آخرٍ، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، بالتماس أو قبول أيِّ مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه أو لصالح شخصٍ آخرٍ، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ على مزيةٍ غير مستحقةٍ".

ومن ظاهر استعراض نصوص التجريم، نجد أنّ المُشرِّع الفلسطيني قد اقتبس الفعل المجرم، بمقتضى المادة (18/ب) من الاتفاقية الأممية - مع بعض الاختلافات الواردة -، دونما نص صراحةً على تجريم المادة (18/أ) بوصفه فعل المتاجرة بالنفوذ.

وبالتعمُّق في نصوص المواد سالفة الذكر، نجد أنّ عنصر التجريم الأول بمقتضى الاتفاقية الأممية هي المادة (18/أ) منها، والتي نصت على "وعد موظفٍ عموميٍّ بشيءٍ ما أو عرضه عليه أو منحه إياه فعلاً"، وهو ما عبّر عنه الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بجملة "المتاجرة الفاعلة بالنفوذ". وهذا النوع من المتاجرة، يساوي بين أن تكون المزية غير المستحقة شيئاً ملموساً أو غير ملموس.

وبمقتضى عنصر التجريم هذا، لا يلزم أن يُعطى أحد الموظفين العموميين بالدولة المزية غير المستحقة على نحوٍ فوريٍّ أو مباشرٍ؛ إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها على نحوٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ. ويمكن أن يُعطى لشخصٍ آخرٍ، كقريبٍ أو منظمةٍ سياسيةٍ، الهدية أو الامتياز أو أيِّ مزيةٍ أخرى. ويجب أن تكون المزية غير المستحقة أو الرشوة مرتبطةً بنفوذ الموظف على إدارةٍ

أو سلطةً عموميةً تابعةً للدولة<sup>80</sup>. وبالتالي، يجب أن يكون هناك ارتباطٌ بين العرض أو المزية، وتحريض الموظف على استغلال نفوذه، بهدف الحصول من إدارة أو سلطةٍ عموميةٍ تابعةٍ للدولة على مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالح المحرض على ذلك الفعل أو لصالح أي شخصٍ آخر.

ولا يمكن اعتبار السلوك المجرّم في هذه المادة من حالات عرض الرشوة؛ وذلك لأنّ الرشوة تُعطى للموظف المختص، وليس للمتاجرة بنفوذه. وبالتالي، نستخلص مما سبق، أنّ المشرّع الفلسطيني لم يقدّم بالنص صراحةً على اعتبار الأفعال المذكورة في المادة (18/أ) من الاتفاقية ضمن المادة المجرّمة لفعل المتاجرة بالنفوذ.

وفيما يتعلّق بمدى الموازنة للمادة (18/ب) من الاتفاقية الأممية، نجد أنّ المشرّع الفلسطيني قام باقتباس النص التجريمي في تعريفه للمتاجرة بالنفوذ، وذلك في نص المادة (1) من قانون مكافحة الفساد، بيد أنّه اختلف في تعريفه للموظف بالنسبة لتعريف الموظف العمومي في الاتفاقية الأممية؛ حيث أنّه وسّع من نطاق التجريم، وهو توسّع محمودٌ، ولا يخالف الاتفاقية الأممية، كما أشرنا سابقاً.

ومما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أنّ الفعل المجرّم بمقتضى قانون مكافحة الفساد يشمل الالتماس أو القبول، وهو يختلف عن فعل الوعد المذكور في المادة (18/أ) من الاتفاقية الأممية. ولكن كلّ وعِدٍ يجب أن يُلَقَى قبولاً من طرف الموظف، وبالتالي حتى وإن لم ينص المشرّع الفلسطيني على تجريم الوعد، إلا أنّه يمكن أن يُفهم ضمناً أنّ فعل الوعد هو بمثابة عرضٍ، ويحتاج إلى قبولٍ أو موافقةٍ ضمنيةٍ، وهي أفعالٌ خاضعةٌ لنص التجريم.

بيد أننا عند النظر إلى المسألة من جانبٍ آخر، نجد أنّ المشرّع الفلسطيني لم ينص على فعل الوعد بالنسبة لغير الموظف، وهو أمرٌ ينبغي أن يتداركه.

---

<sup>80</sup> للمزيد أنظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق، ص 82.

يتبين للباحث مما سبق، أن المُشَرِّع الفلسطيني متوائماً مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في صورة الالتماس أو القبول، في حين أنه لم ينص على صورة الوعد صراحةً، وبالتالي ينبغي عليه القيام بذلك؛ باعتبار هذا السلوك صورةً من صور المتاجرة بالنفوذ، وذلك لحساسية الجريمة وخطورة فعل الوعد، وعملاً بمبدأ التناسبية بين الفعل المُرتكَب والعقاب المُنزَل، بالإضافة إلى أن العلة في التجريم واحدة، وهي تعريض الإدارة أو السلطة العامة للاتجار، مما ينبغي إيقاع ذات العقوبة على مرتكب الفعل، سواءً كان على صورة وعدٍ أو التماسٍ أو قبولٍ، مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف عناصر التجريم في حالة الوعد.

## المطلب الثاني

### مدى مواعمة جريمة المتاجرة بالنفوذ مع القانون الأساسي الفلسطيني

لقد نصت المادة (1/4)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن "تؤدي الدول التزاماتها بمقتضى الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".

وبعد انضمام دولة فلسطين للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في عام 2014، كان هنالك حديثٌ حول مكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الأساسي الفلسطيني. وبعد مراجعة أحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003، لم نجد في مواده ما يشير إلى الاتفاقيات الدولية، باستثناء المادة (2/10) منه، والتي جاء فيها "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاءٍ على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

وبالتالي، لا يوجد في القانون الأساسي أيُّ أحكامٍ تتعلق بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي، كما أنه خلا أيضاً من الأحكام المتعلقة بإبرام الاتفاقيات الدولية ومكانتها بالنسبة للقانون المحلي. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّه من غير الواضح من يحظى بالأولوية في حالة وجود تعارضٍ بين القانون المحلي والالتزامات المعقودة بموجب إحدى الاتفاقيات الدولية.

لكنّ الفقه في دولة فلسطين، استقرّ على أنه وفي حال كانت القاعدة القانونية الواردة في الاتفاقية الدولية لا تتعارض مع قاعدةٍ وطنيةٍ من درجة قانونٍ فأعلى، فبالإمكان الاعتداد بتلك القاعدة. أما في حال كانت تلك القاعدة تتعارض مع قاعدةٍ في النظام القانوني من درجة قانونٍ فأعلى، فتثار هنا مسألة مكانة الاتفاقية الدولية في الهرمية التشريعية<sup>81</sup>.

---

<sup>81</sup> توم، رشاد. خليل، عاصم (إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين - الإشكاليات لقانونية والحلول الدستورية). سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية - كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت، فلسطين، 2019، ص5.

وفيما يتعلق بنشر الاتفاقيات الدولية في ديوان الجريدة الرسمية، فهذا الأمر يتعلق بإعلام المخاطبين بالقانون، اتفاقاً وقاعدة العلم بالقانون. وبالتالي، فإنَّ الاتفاقيات ملزمةٌ للدولة حتى دون نشرها، متى جرى الانضمام إليها أو المصادقة عليها، وبقي هذا الأمر معمولاً به إلى حين صدور قرارات المحكمة الدستورية العليا. حيث قامت المحكمة بإصدار قرارين دستوريين بالخصوص؛ نص الأول على "سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوةً أعلى من التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني"<sup>82</sup>. في حين نص القرار الثاني على "أنَّ الاتفاقيات لا تُعدُّ بذاتها قانوناً يُطبَّق في فلسطين، وإنما لا بُدَّ أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانونٍ داخليٍّ معينٍ لإنفاذها"<sup>83</sup>.

وبالتالي، ثمة تناقضٌ في قرارات المحكمة الدستورية النازمة لمكانة الاتفاقيات الدولية في التشريعات الفلسطينية. لكن ورغم وجود هذا التناقض، فإنَّ ذلك - في رأي الباحث - لا يشير إلى وجود خللٍ في تطبيق جريمة المتاجرة بالنفوذ في أيِّ مرحلةٍ من المراحل؛ حيث أنَّ الجريمة - كما سبق وأشرنا - قد جرى النص عليها لأول مرةٍ في عام 2010، حينما جرى تعديل قانون الكسب غير المشروع ليصبح قانون مكافحة الفساد<sup>84</sup>، وجرى بموجب ذات القرار بقانون، خاصةً المادة (7/4) منه، النص صراحةً على تجريم "جميع الأفعال المجرمة الواردة في الاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو انضمت إليها السلطة الوطنية". وبالعودة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، نجد أنَّها جرمت المتاجرة بالنفوذ صراحةً، وذلك بموجب المادة (5/4) منها، مما يعني أنَّ المُشرِّع قد نص صراحةً على تجريم المتاجرة بالنفوذ بموجب قرارٍ بقانونٍ داخليٍّ صدر بالخصوص. علماً بأنَّ دولة

---

<sup>82</sup> قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/4)، في القضية رقم (12) لسنة 2 قضائية - دستورية (طعن دستوري)، بتاريخ 2017/11/19.

<sup>83</sup> قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (5/2017)، في الطلب رقم (2) لسنة 3 قضائية - دستورية (تفسير دستوري)، بتاريخ 2019/03/12.

<sup>84</sup> جرى التعديل بمقتضى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005.

فلسطين صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بموجب مرسوم رئاسي صدر بالخصوص قُبيل إصدار القرار بقانون المشار إليه<sup>85</sup>.

وعليه، نجد أنّ المُشرِّع الفلسطيني، ومنذ اللحظة الأولى لإقرار قانون مكافحة الفساد المعدل في عام 2010، جرّم المتاجرة بالنفوذ باعتبارها جريمة فسادٍ، وذلك بطريق الإحالة<sup>86</sup>. واستمر الحال على ذلك حتى عام 2018، حينما قام المُشرِّع الفلسطيني بتعديل قانون مكافحة الفساد مرةً أُخرى، بموجب قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، ونص صراحةً على تجريم المتاجرة بالنفوذ<sup>87</sup>، وهو ما استمر الحال عليه حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

يتبين للباحث مما سبق، أنّ دولة فلسطين صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بمقتضى مرسوم رئاسي في عام 2010، وقد جرى النص ضمناً على تجريم المتاجرة بالنفوذ بموجب التعديل الأول لقانون الكسب غير المشروع، وذلك بالنص على تجريم كافة الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية العربية المصادق عليها من دولة فلسطين، وذلك قبل الانضمام للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في عام 2014. وبعد الانضمام للاتفاقية الأممية، قام المُشرِّع الفلسطيني بمواءمة تشريعاته الداخلية، الممثلة بقانون مكافحة الفساد المعدل، ونصّ صراحةً على تجريم المتاجرة بالنفوذ، وقام بتعريف الجريمة بشكلٍ واضحٍ وجليّ. وبالتالي، فإنّه وعلى الرغم من تناقض قرارات المحكمة الدستورية بخصوص مرتبة الاتفاقيات الدولية، إلا أنّ المُشرِّع الفلسطيني تناول هذه الجريمة بموجب التشريعات الداخلية،

---

<sup>85</sup> صادقت دولة فلسطين على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بموجب مرسوم رئاسي صادر بتاريخ 2010/05/19. وقد صدر قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بتاريخ 2010/06/20، وتم نشره في مجلة الوقائع الفلسطينية، ع86، بتاريخ 2010/06/26.

<sup>86</sup> بحيث قام المُشرِّع الفلسطيني بإحالة النص التجريمي للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

<sup>87</sup> قامت المادة (3)، من قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، بتعديل المادة (1) من القانون الأصلي، ونصّت صراحةً على تجريم المتاجرة بالنفوذ، وعرّفت كذلك المتاجرة بالنفوذ، كما أوضحنا في المطلب الأول من هذا المبحث.

مما يدل على أنّ هذه الجريمة متوائمة مع القانون الأساسي الفلسطيني، وما يدل على ذلك أنّ المُشرِّع لم يكتفي بالنص على التجريم، وإنما جرى النص على العقوبة عملاً بمبدأ الشرعية<sup>88</sup>.

---

<sup>88</sup> المادة (1/14)، من قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005، والتي نصّت على: "فيما لم يرد فيه نصّ في قانون العقوبات أو أيّ قانونٍ آخرٍ نافذٍ، يعاقب كلّ من أدينَ بأحد الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبةٍ من ثلاث سنواتٍ إلى خمس عشرة سنةً، وغرامةٍ ماليةٍ تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة، أو إحدى هاتين العقوبتين ورِدَ الأموال المُتحصّلة من الجريمة".

## الفصل الثاني

### البيان القانوني لجريمة المتاجرة بالنفوذ

#### تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، ماهية جريمة المتاجرة بالنفوذ، ووقفنا على مفهوم الجريمة ونطاق سرّياتها، وتناولنا أنواع النفوذ، كما قمنا بتمييز المتاجرة بالنفوذ عن غيرها من الجرائم المشابهة، بالإضافة إلى الوقوف على مدى مواعمة الجريمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقانون الأساسي الفلسطيني. وبالتالي، ولغايات استكمال الإحاطة بموضوع الدراسة، سنتناول في هذا الفصل، الحديث عن أركان الجريمة كما جاءت في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، وذلك في المبحث الأول منه، ثم سنبحث العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ في المبحث الثاني، وذلك كالآتي:

## المبحث الأول

### أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ

تمهيدٌ وتقسيماً:

سنتناول في هذا المبحث أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ، المتمثلة بالركنَيْن المادي والمعنوي. ولا بُدَّ من الإشارة في هذا الصدد، أنّ من ضمن الأركان أيضاً، أن يكون الشخص المتاجر بنفوذه من إحدى الفئات، التي سبق لنا دراستها تفصيلاً في الفصل الأول من هذه الدراسة. وسوف نتناول أركان هذه الجريمة، كالآتي:

## المطلب الأول

### الركن المادي في جريمة المتاجرة بالنفوذ

سنبحث في هذا المطلب الركن المادي المكوّن لجريمة المتاجرة بالنفوذ، كما جاء في التشريع الفلسطيني، والذي نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحةً، لا سيما في المادة (18/ب) منها، حيث جاء فيها: "قيام موظفٍ عموميٍّ أو أيّ شخصٍ آخرٍ، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، بالتماس أو قبول أيّ مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه هو أو لصالح شخصٍ آخرٍ، لكي يستغل الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ للدولة الطرف على مزيةٍ غير مستحقةٍ".

وهذا التعريف يقارب تعريف الجريمة الذي أورده المشرّع الفلسطيني في المادة (1)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، بأنّها "قيام الموظف أو أيّ شخصٍ آخرٍ، بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، بالتماس أو قبول أيّ مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه أو لصالح شخصٍ آخرٍ، لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ على مزيةٍ غير مستحقةٍ".

وما دما سنبحث الركن المادي لجريمة المتاجرة بالنفوذ، فإنّ ذلك يتطلب منا بحث عناصره وهي: السلوك الجرمي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية التي تربطهما، بالإضافة إلى عنصر الشروع والأعمال التحضيرية، وذلك من خلال الفروع الأربعة التالية:

### الفرع الأول

#### السلوك الجرمي

بدراسة النصوص التجريبية النازمة لجريمة المتاجرة بالنفوذ، يتبين لنا أنّ السلوك الجرمي يتمثل بفعلي الالتماس أو القبول للمتاجر بنفوذه، سواءً كان موظفاً أو أيّ شخصٍ آخرٍ، وتنصبُّ هذه الأفعال على تحقيق مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالح المتاجر بنفوذه. وسوف نتناول هذه الأفعال، كالآتي:

## أولاً: الالتماس

### أ- مفهوم الالتماس:

يُعَدُّ الالتماس تعبيراً عن إرادةٍ منفردةٍ من جانب الموظف أو الشخص المتاجر بنفوذه، ومتجهةً إلى الحصول على مزيةٍ غير مشروعةٍ نظير أداء العمل<sup>89</sup>.

ويتحقق هذا السلوك الجرمي، في جريمة المتاجرة بالنفوذ، بمجرد الالتماس الصادر عن الموظف أو الشخص المتاجر بنفوذه، فيكون هو البادئ بعرض خدمةٍ معينةٍ لقاء مزيةٍ يحصل عليها. لذا، حتى في حال عدم استجابة صاحب الحاجة لهم تبقى الجريمة قائمةً، بل ولو رفض صاحب المصلحة الطلب وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة؛ فالمتاجرة بالنفوذ في هذه الصورة هي سلوك الموظف أو الشخص المتاجر بنفوذه دون اعتبارٍ لسلوك صاحب الحاجة. وعلة اعتبار الالتماس المجرى كافياً لتمام المتاجرة بالنفوذ؛ أنّ الشخص المتاجر بنفوذه قد عرض بذلك العمل العام للتجار، فأخل بذلك بنزاهة الوظيفة والثقة في مؤسسات الدولة أو المؤسسات العامة التابعة لها، وبالتالي تتحقق حكمة معاقبة هذا الفعل وهو الاتجار بالعمل العام، وإحداث إساءةٍ للسلطات العامة<sup>90</sup>. وعليه، فإنّ مجرد التماس الموظف أو الشخص المتاجر بنفوذه مزيةً ورفض صاحب المصلحة التماسه تقوم به جريمة تامة لا مجرد شروعٍ بها<sup>91</sup>. وهنا، يبرز الاختلاف ما بين جريمة المتاجرة بالنفوذ والجرائم الأخرى - باستثناء جريمة الرشوة -، فلو قيس هذا الفعل بنظائره من الجرائم الأخرى لا اعتبر شروعاً<sup>92</sup>. وتطبيقاً لذلك، مجرد التماس المتهم حصوله على سيارةٍ من معرض السيارات المملوك لصاحب المصلحة بثمنٍ بخسٍ ودفعاتٍ مُيسرةٍ لقاء تعيين ابن صاحب المصلحة في شاغلٍ لدى وزارةٍ معينة، هو فعلٌ يكفي لتوافر

<sup>89</sup> حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1976/11/06، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 18، رقم 225.

<sup>90</sup> المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص25 وما بعدها.

<sup>91</sup> حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/10/14، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 19، رقم 164، ص822.

<sup>92</sup> مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ط7. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص34.

أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ، حتى لو رفض صاحب المصلحة طلبه، وأيُّ إجراءاتٍ تتلو ذلك، بما فيها إجراءات التحري حول الواقعة المذكورة، تهدف إلى القبض على المتهمين، وبالتالي تعتبر واقعةً لاحقةً للفعل الجرمي التام. إذًا، نستنتج مما سبق، أنَّ المُشَرِّعَ لم يُفَرِّقَ بين التماس الاتجار والاتجار الفعلي<sup>93</sup>.

#### ب- صور الالتماس:

لم يشترط المُشَرِّعُ صورةً معينةً للالتماس الصادر من الموظف أو الشخص المتاجر بنفوذه لصاحب المصلحة، إلا أن باستطاعتنا استنتاج بعض الصور من النص التجريبي، وهي كالاتي:

- **الالتماس المباشر، وغير المباشر:** من الممكن أن يحدث الالتماس بصورة مباشرة؛ أي أن يصدر، عن الموظف المتاجر بنفوذه أو عن أيِّ شخصٍ آخرٍ متاجراً بنفوذه، إلى صاحب المصلحة دون وسيط. كما يمكن أن يحدث بصورة غير مباشرة؛ بأن يلتمس، الموظف المتاجر بنفوذه أو أيُّ شخصٍ آخرٍ متاجراً بنفوذه، من خلال شخصٍ ثالثٍ يمكن تسميته بالوسيط، إلى صاحب المصلحة<sup>94</sup>. ومثال الالتماس المباشر، أن يقوم موظفٌ بالالتماس من أنثى - وهي صاحبة المصلحة - أن يواقعها جنسياً لقاء أن يقوم بمساعدتها لتعيين ابنتها على شاغرٍ في مؤسسة تابعة للدولة. ومثال الالتماس غير المباشر، أن تقوم سيدهُ بالطلب من سكرتيرة، تعمل لدى صاحب نفوذٍ ماليٍّ وسياسيٍّ، أن يقوم بالإفراج عن ابنها الموقوف على ذمة التحقيق، فيلتمس صاحب النفوذ - من خلال السكرتيرة - موقعة ابنة السيدة - صاحبة المصلحة - جنسياً لقاء المساعدة في الإفراج عنه.

<sup>93</sup> حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص40.

<sup>94</sup> لا يلزم أن يُعطى أحد الموظفين العموميين بالدولة المزية غير المستحقة على نحوٍ فوريٍّ أو مباشرٍ؛ إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها على نحوٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ. ويمكن أن يُعطى لشخصٍ آخرٍ، كقريبٍ أو منظمةٍ سياسيةٍ، الهدية أو الامتياز أو أيِّ مزيةٍ أخرى. أنظر: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق، ص82 وما بعدها.

• **الالتماس صراحةً أو ضمناً:** من الممكن أن يتم الالتماس صراحةً، وذلك بالقول شفاهةً، أو من خلال الكتابة بعباراتٍ صريحةٍ. كما يمكن أن يكون الالتماس ضمناً، سواءً كان كتابةً ضمنيةً من خلال صياغة عباراتٍ تؤدي إلى ذلك، أو التماسٍ بالإشارة تصدر من الموظف أو الشخص المتاجر بنفوذه، كمن يقوم بفتح دُرج مكتبه ويشير إلى داخله لوضع بعض النقود فيه. وكلُّ ما يلزم، هو أن يقتنع القاضي، من وقائع الدعوى والأدلة المقدمة فيها، بصدور الالتماس من جانب المتاجر بنفوذه (سواءً كان موظفاً أو شخصاً آخر)، على أن يكون استنتاجه متفقاً مع المنطق والمقبول، ومع ما جاء في أوراق الدعوى<sup>95</sup>.

• **الالتماس لصالح المتاجر بنفوذه أو لصالح شخصٍ آخر:** من الممكن أن يحدث الالتماس لصالح المتاجر بنفوذه (سواءً كان موظفاً أو أيّ شخصٍ آخر)، وذلك من خلال التماسه بتحقيق مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه هو، ومثال ذلك التماس شخصٍ لديه نفوذٌ ماليٌّ من رئيس هيئةٍ محليةٍ إصدار رخصة بناءٍ لمُجمَعٍ تجاريٍّ تعود ملكيته للمتاجر بنفوذه وبشكلٍ مخالفٍ للقانون، لقاء مساعدته في حفظ ملفٍ تحقيقيٍّ مُحَرَّرٍ بحقه، بصفته رئيساً لتلك الهيئة المحلية. وقد يكون الالتماس لصالح شخصٍ آخر، كأن يلتمس صاحب نفوذٍ سياسيٍّ من صاحب المصلحة إرساء عطاءٍ خاصٍ على شركةٍ تعود ملكيتها لصديقه، مقابل المساعدة في إصدار رخصةٍ توسّع نشاط الشركة. وبالتالي، نجد أنّ المُشرِّع ساوى بين المزية التي يحصل عليها الجاني لنفسه والمزية التي يطلبها لغيره<sup>96</sup>.

---

<sup>95</sup> المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص26.

<sup>96</sup> حُكم محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم (1591) لسنة 37 قضائية، بتاريخ 1967/11/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة

18، رقم 235، ص1122.

## ثانياً: القبول

### أ- مفهوم القبول:

يُعدُّ القبول تعبيراً عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل، نظير القيام بالعمل<sup>97</sup>. ويصدر القبول عن المتاجر بنفوذه (سواء كان موظفاً أو أي شخص آخر له نفوذ)، ويفترض هذا القبول عرضاً أو إيجاباً من صاحب الحاجة، وبالقبول الذي صادف العرض ينقذ الاتفاق. والقبول في جوهره، إرادة ينبغي أن تكون جادةً وصحيحةً، وهو في مظهره، تعبيرٌ وإفصاحٌ بوسيلةٍ ما عن وجود هذه الإرادة.

### ب- شروط القبول:

حتى يُعتدَّ بالقبول سلوكاً للتجريم، يجب أن تتوافر فيه شروطٌ معينة، وهي كالآتي:

- أن يكون هناك عرضٌ موجّهٌ للمتاجر بنفوذه: فلا يُتصوّر القبول إلا إذا انصرف إلى عرضٍ من صاحب المصلحة، وهذا العرض - كما وضحنا في الالتماس- يمكن أن يكون بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ، وقد يكون لصالح المتاجر بنفوذه أو لصالح أي شخصٍ آخر.
  - أن يكون العرض صحيحاً وجدياً: يتعين أن يكون هذا العرض جدياً حتى يكون بدوره تعبيراً عن إرادةٍ يمكن أن تلقتي بها إرادة المتاجر بنفوذه. ومثال عدم جدية العرض، أن يعرض شخصٌ على المتاجر بنفوذه إعطائه كُلاً ما يملك نظير قيامه بعملٍ له، فمثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه قبولاً، وإن صدر بالفعل قبولاً من المتاجر بنفوذه، فلا تقوم بذلك المتاجرة بالنفوذ؛ وذلك لأن صاحب الحاجة لم يعرض شيئاً معيناً، بل عرضه أشبه بالهزل منه بالجد<sup>98</sup>.
- ولكن، في حال كان العرض جدياً بظاهره، وقبّله المتاجر بنفوذه، فلا يحول دون المساءلة ثبوت أن العرض غير حقيقي، وإن كان قصد العارض متجهاً إلى ضبط المتاجر بنفوذه الفعلي أو

<sup>97</sup> حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص38.

<sup>98</sup> هذا ما جاء في العديد من الأحكام القضائية في مصر، ومنها حكم محكمة النقض المصرية، بتاريخ 1932/04/25، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 342، ص525.

المفترض، بناءً على تدبير سابقٍ رتبته السلطات العامة<sup>99</sup>؛ وذلك لأنَّ قبول المتاجر بنفوذه في هذه الظروف قد حقق معنى الاتجار في الوظيفة، فقد عرضها بالفعل كسلعةٍ نظير المزية التي اعتقد أنَّها معروضةٌ عليه.

ويثير بحث مدى اشتراط جدية العرض من جانب صاحب المصلحة حتى يعتبر القبول الذي يلحقه متاجرةً بالنفوذ. إنَّ الرأي في هذه الصورة، مرتبطٌ بأمرين؛ أولهما حكمة تقرير العقاب، وهي حماية الثقة العامة في أعمال السلطات العامة ومعاقبة كلِّ من يتاجر بها، وهي بغير جدالٍ متحققةٌ في الفرض المطروح. والأمر الآخر، أنَّ المُشرِّع اكتفى بمجرد صدور القبول من جانب المتاجر بنفوذه، أي أنَّه لم يشترط التلاقي الجاد للإرادتين<sup>100</sup>.

- أن تلتقي إرادةٌ جديةٌ من المتاجر بنفوذه مع العرض: فإذا لم تتوافر إرادةٌ جادةٌ وصحيحةٌ تلتقي مع عرض صاحب الحاجة، وكان متجهاً بما صدر عنه من تعبيرٍ إلى الإيقاع بصاحب الحاجة والعمل على ضبطه مثلاً، فلا يتوافر بذلك القبول<sup>101</sup>، ولا تقوم المتاجرة بالنفوذ. ففي حين أنَّه لا يُشترط أن يكون العرض من جانب صاحب المصلحة جاداً، وكفي أن يتخذ مظاهر الجدية، إلا أنَّ الأمر على العكس بالنسبة إلى القبول الصادر من المتاجر بنفوذه، الذي ينبغي أن يقوم الدليل على جدِّيته، فإذا جرى الأخير صاحب المصلحة في حديثه دون أن ينوي الاتجار بنفوذه، انعدم القبول الصحيح الذي تتم به الجريمة في هذه الحالة، ولا يكون في المسألة أكثر من إيجابٍ من صاحب المصلحة لم يصادف قبولاً<sup>102</sup>.

99 حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص39.

100 المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص27.

101 حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص38.

102 المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص30.

ويمكن التعبير عن الإرادة الجدية بمختلف الصُّور، فلا فرق بين تعبيرٍ عن طريق القول أو الكتابة أو الإشارة، بل يجوز أن يكون القبول ضمناً، كما يجوز أن يكون القبول معلقاً على شرط<sup>103</sup>. وأبرز صُور القبول الضمني، أن ينصرف الموظف أو المتاجر بنفوذه إلى أداء العمل الذي تقتضيه مصلحة صاحب الحاجة بعد علمه بالعرض.

على أن الصعوبة تنور حين تقدير الموقف السلبي الذي يتخذه المتاجر بنفوذه بصدد عرضٍ يقدمه صاحب المصلحة، وتدق المسألة حين يكون العرض يودع ولا يقوم المتاجر بنفوذه بالعمل المطلوب منه، فهل يعتبر السكوت قبولاً منه؟ في هذه الصورة، تطبق القواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية، بمعنى أن القاضي يستشف الحقيقة في كُلِّ واقعةٍ على حدا، على أنه ينبغي التحوط كثيراً إذا ما أُريدَ اعتبار السكوت دليلاً على القبول، فعند أيِّ شكٍ يكون تفسير الواقعة لما فيه مصلحة المتهم، فقد يحدث أن يعبر السكوت عن عدم الاعتداد بالتصرف الصادر من صاحب المصلحة<sup>104</sup>.

### ثالثاً: المزية غير المستحقة للمتاجر بنفوذه

إنَّ السلوك المُكوّن للركن المادي، يتمثل بفعليّ الائتماس والقبول، والمتاجر بنفوذه يدعي أنه سيستعمل نفوذه (الفعلي أو المفترض) بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح أيِّ شخصٍ آخر. وبالتالي، يُعتَبَر التذرع بالنفوذ، سواءً كان فعلياً أو مفترضاً، هو السند الذي يعتمد عليه الجاني في التماسه أو قبوله المزية غير المستحقة. فإذا كان النفوذ فعلياً، فإنَّ الجاني يسيء استعمال النفوذ الذي اكتسبه لأيِّ اعتبار، وإذا كان النفوذ مفترضاً، فإنَّ الجاني يجمع بالغش والإضرار بالثقة الواجبة في المصالح الحكومية والجهات الخاضعة لإشراف الحكومة.

103 حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص39.

104 المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص29.

وفي ذلك، قضت المحكمة أنّ المُشَرِّعَ ساوى بين تذرّع الجاني - في الالتماس أو القبول- بنفوذٍ فعليٍّ للحصول على مزيةٍ من سلطةٍ عامّةٍ، وبين تذرّعه في ذلك بنفوذٍ مفترَضٍ؛ حيث قدّر الشارع أنّ الجاني، حين يتجرّ بالنفوذ على أساسٍ موهومٍ، لا يقلّ استحقاقاً للعقاب عنه حين يتجرّ به على أساسٍ من الواقع، إذ أنّه حينئذٍ يجمع بين الغش أو الاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها. ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحاً، بل يكفي أن يكون سلوك الجاني منطوياً ضمناً على زعمٍ منه بذلك النفوذ<sup>105</sup>.

وقد توسّع الشارع في تحديد مقابل المتاجرة بالنفوذ، فاستوى لديه اسمه ونوعه وطبيعته، واستوى لديه بعد ذلك أن يحصل عليه الموظف أو المتاجر بنفوذه نفسه أو شخصاً آخر تربطه بهم علاقةٌ من نوعٍ خاصٍ. وقد أفصح الشارع عن هذا التوسّع، حينما عبّر عن مصطلح "مزية"، بحيث جعل من كلّ فائدةٍ يتم الحصول عليها، أيّاً كان اسمها أو نوعها، وسواءً كانت ماديةً أو غير ماديةٍ، هي مزيةٌ غير مشروعةٍ.

والمزية قد تتم على صورةٍ من اثنتين؛ فلما أن تكون معجلةً أو مؤجلةً. فإذا كانت معجلةً، فإنّ هذا يعني أنّ المتهم يتقاضى المقابل قبل التصرف الذي يصدر منه. وأما إذا كانت مؤجلة، فاقتضاء المقابل يحصل بعد إتمام التصرف<sup>106</sup>. ويلاحظ في هذا الصدد، أنّ هذا التقسيم لا يتعلق بارتكاب الجريمة ذاتها، وإنما بدليل الإثبات فقط؛ فمجرد الالتماس لوحده يكفي لتحقيق جريمة المتاجرة بالنفوذ. وفي صورة القبول، تتحقق الجريمة بمجرد نقائه بالإيجاب، وكُلُّ ما يحصل بعد هذا يُعدُّ لاحقاً لارتكاب الجريمة.

---

<sup>105</sup> حُكْم محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم (1591) لسنة 37 قضائية، بتاريخ 1967/11/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 18، رقم 235، ص1122.

<sup>106</sup> المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص30.

وبالتالي، قد يكون المقابل له طبيعةً ماديةً، وقد يكون معنويًا فقط. فإذا كان المقابل ذو طبيعةً ماديةً، كانت كلُّ أنواعه سواءً؛ فكما يكون نقوداً أو ملابساً، قد يكون شيكاً، أو كمبيالةً، أو دفعاً مصرفياً، أو فتح اعتمادٍ لمصلحة الموظف أو المتاجر بنفوذه، أو سداد دَينٍ في ذمته، أو منحه مهلةً غير محددة الأجل لدفع ثمنٍ أو سداد دَينٍ أيّاً كان. وإذا كان المقابل ذو طبيعةً معنويةً، فإنه يتسع لجميع الحالات التي يصير فيها وضع الموظف أو المتاجر بنفوذه أفضلَ من ذي قبل، ويشمل بذلك حصول الموظف على ترقيةٍ، أو على مجرد رضاء رئيسه عنه، أو حصوله على منفعةٍ، كإعارته سيارةً يردّها إلى صاحب المصلحة بعد أجلٍ طويلٍ.

وقد يكون مقابل المتاجرة بالنفوذ صريحاً ظاهراً أو ضمناً مستتراً؛ كعقدٍ يُبرم بين الموظف أو المتاجر بنفوذه وصاحب المصلحة، يحصل الأول بموجبه على مَغْنَمٍ لاحقٍ له فيه، كأن يبيعه مالا كالسيارة مثلاً بثمانٍ بخسٍ، أو يشتري منه مالا بثمانٍ باهظٍ<sup>107</sup>.

ويجوز أن يكون مقابل المتاجرة بالنفوذ غير مشروعٍ في ذاته، كموادٍ مخدرةٍ، أو أشياء مسروقةٍ، أو شيكٍ بدون رصيدٍ. إلا أنّ تضاول هذه القيمة، قد يبلغ الدرجة التي تنفي عنه صفة المقابل في المتاجرة بالنفوذ، فقيام صاحب الحاجة مثلاً بتقديم سيجارةٍ إلى الموظف المختص لا يقيم الجريمة بحقه.

أما المواقعة الجنسية، فقد أثّرت حولها آراءٌ فيما إذا كانت تُعتبر من قبيل المزية غير المستحقة؛ فذهب رأيٌ إلى القول بأنّ الذي يواقع امرأةً ليقضي حاجتها، لا تتحقق المتاجرة بالنفوذ بحقه، إلا إذا قدّرت لها قيمةً ماديةً. في حين ذهب رأيٌ آخرٌ إلى أنّ المواقعة الجنسية تُعدُّ فائدةً بالمعنى الذي يُحقّق المتاجرة بالنفوذ؛ لأنّ القانون جعل من المزية المنصوص عليها عامّةً بغير تخصيص<sup>108</sup>، ومن القواعد العامة القانونية بأنّ المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يُقيّد بنصٍّ، لذا فلا لتحديد نوعها على نحوٍ لا أساس له من القانون. وبالتالي، فإنّ اتفاق الموظف مع امرأةٍ على ارتكاب الزنا معها ليقضي لها مصلحتها يعتبر من

107 أمين، أحمد: شرح قانون العقوبات الأهلي. ط2. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1924، ص12.

108 المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

قبيل المزية غير المستحقة. كما يُعتبر من هذا القبيل، أن يُهَيَأَ للموظف أو للمتاجر بنفوذه لقاءً جنسيًا، بحيث تسمح صاحبة المصلحة له بأن يأتي أفعالاً مُخلَّةً بالحياء على جسمها، حتى وإن كانت درجة إخلالها يسيرةً. ولا يشترط القانون شيئاً من التناسب بين قيمة مقابل المتاجرة بالنفوذ، وأهمية العمل الذي يريده صاحب المصلحة<sup>109</sup>.

وفيما يتعلق بالحصول على مزيةٍ من خلال النفوذ المقترض، لم يشترط المُشرِّع أن يزعم الجاني أن لديه النفوذ صراحةً، وبالتالي إذا توجه إليه صاحب الحاجة متوهمًا أن لديه نفوذًا معيناً لدى إحدى السلطات العامة، وعرض عليه مزيةً مقابل استعمال هذا النفوذ الوهمي، فقبل الجاني المزية، فإنَّ الفعل ينطوي ضمناً على زعمٍ منه بهذا النفوذ، وأنَّ أخذه للمزية لم يكن إلا بناءً على هذا النفوذ المقترض<sup>110</sup>. والواقع من الأمر، أن إثبات الزعم متروكٌ لمحكمة الموضوع وفقاً لوقائع كَلِّ دعوى، ولا يُشترط للنتزع بالنفوذ أن يكون قد استعمل الوسائل الاحتمالية لإيهام صاحب الحاجة، فمجرد الكذب يتوافر به الزعم المطلوب، فإذا قام الجاني بهذه الوسائل وقعت جريمة النصب إلى جانب الاتجار بالنفوذ وتبين الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال رفض صاحب الحاجة أن يُسَلِّمَ للمتاجر بنفوذه ما وعده به، فإنَّ ذلك لا يؤثر في أركان المتاجرة بالنفوذ التي توافرت بالالتماس أو القبول، ولا يتغير الحكم كذلك إن رفض الموظف أو المتاجر بالنفوذ أداء العمل كرديٍّ من جانبه على نكول صاحب الحاجة عن وعده. ولا يحول دون تمام المتاجرة بالنفوذ، أنَّ الموظف أو صاحب المصلحة قد قبل العرض، ولكنه رفض أسلوب تنفيذه، كما لو رفض أن يكون ذلك عن طريق شيكٍ وأصرَّ أن يكون نقداً<sup>111</sup>.

---

109 حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص42.

110 سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص199 وما بعدها.

111 أمين، أحمد. مرجع السابق، ص11.

## الفرع الثاني

### النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية، هي النتيجة المترتبة على السلوك الجرمي في فعليّ الالتماس والقبول، والتي يسعى المتهمين إلى تحقيقها. وقد عبّر المشرّع في النص التجريمي عن النتيجة الجرمية في جريمة المتاجرة بالنفوذ، بأنها "... بالتماس أو قبول أيّ مزيةٍ غير مستحقّةٍ لصالحه أو لصالح شخصٍ آخر...".

وتُعرف المزية بأنها: "كُلُّ قرارٍ صادرٍ من سلطةٍ عامّةٍ في مصلحة صاحب الحاجة"<sup>112</sup>. ومن الأمثلة القضائية للمزية، العمل على حفظ تحقيقٍ قضائيٍّ أو إداريٍّ<sup>113</sup>، والعمل على نقل موظفٍ<sup>114</sup>، ومنح الجنسية الوطنية، والحصول على قرارٍ بالعفو عن عقوبة كلها أو بعضها، والحصول على أمرٍ بالإفراج.<sup>115</sup>

وقد يكون المتاجر بالنفوذ موظفاً عاماً من الفئات العليا، والغالب حينها أنّه يتذرّع بالنفوذ الفعلي، ولذلك فهو سيقوم بالعمل الذي يحتاجه صاحب الحاجة. والموظف ذو الفئة العليا هنا لا يزعم بالاختصاص، وإلا قامت الرشوة العادية بحقه، ولكنه التمس أو قبل المزية غير المستحقّة حتى يقوم باستعمال سلطته في أمرٍ، وتوجيه الموظف المختص بهذا العمل، ليؤديه بما يحقق مصلحة صاحب الحاجة. وإذا لم يكن

<sup>112</sup> Garraud, IV, no 1528, p 393; Garcon art 177, 178, no 217.

<sup>113</sup> حيث جاء في قرار المحكمة "إذا كان مؤدى ما أثبتته الحُكم أنّ الطاعن قد زعم للمجني عليه أن له صلةً بالضابط الذي يبيط به التصرف في التحقيق الذي أجري معه بصدد البحث عن مصدر ثروته، وأنّه ذو صلةٍ أيضاً بمدير الأمن ونائبه، وأنّه طلب منه النفوذ وأخذها لاستعمال نفوذه الناشئ عن تلك الصلات، للحصول على قرارٍ بحفظ ذلك التحقيق وعدم عرضه على لجنة تصفية الإقطاع، بما يحول دون وضعه تحت الحراسة، والعمل على عدم إرسال إشاراتٍ لاستدعاء شريكه، وكان ما استخلصه الحكم مما تقدم له ما يعينه من وقائع الدعوى وأدلتها التي لا ينازع المتهم في صحة ما حصله الحكم منها، فإنّ النعي عليه بفساد الاستدلال لا يكون مقبولاً". أنظر: حُكم محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم (1591) لسنة 37 قضائية، بتاريخ 1967/11/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 18، رقم 235، ص 1122.

<sup>114</sup> حُكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/10/07، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 19، رقم 158، ص 807.

<sup>115</sup> جميع هذه الأمثلة من المحاكم الفرنسية، وقد ذكرها جارسون.

للموظف نفوذاً على المختص بالعمل، فيستوى ألا يكون له نفوذاً مطلقاً، أو أن يكون له نفوذاً محدوداً ويوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه عليه لا حدود له<sup>116</sup>.

وقد يكون المتاجر بالنفوذ غير موظف، ورغم ذلك يدعى أن له نفوذاً على الموظف المختص بالعمل، ومثال ذلك الأب الذي يمكن أن يمارس على ابنه الموظف نفوذاً فعلياً، أو أحد الزوجين الذي يمارس على زوجه نفوذاً فعلياً، أو يزعم أن له عليه هذا النفوذ، والأخ أو القريب غير الموظف الذي يدعى أن له على شقيقه أو قريبه سلطةً تمكنه من التأثير عليه للقيام بالعمل المطلوب.

وعليه، يُشترط لتحقيق النتيجة الجرمية، أن يتدرع الجاني بنفوذ معين، يستطيع بمقتضاه الحصول أو محاولة الحصول على ميزة من سلطة عامة. ولا يشترط للتدرع بالنفوذ أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو في حكمه، ولا يشترط أن يكون النفوذ فعلياً، بل يكفي أن يكون مفترضاً، سواءً كان الجاني يعلم بعدم توافره أو يعتقد به خطأً؛ فقد قدر الشارع أن الجاني حين يتجه بالنفوذ الموهوم، فإنه يجمع بين الغش والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها<sup>117</sup>. كما لا يشترط أن يكون زعم النفوذ مدعماً بمظاهر خارجية تحمل صاحب المصلحة على الاعتقاد فيه، وإنما يكفي مجرد الادعاء بوجود النفوذ فعلياً كان أو مفترضاً<sup>118</sup>.

ومن الأمثلة عما سبق، أن كاتباً بوزارة التربية والتعليم وعامل مقهى استعملا نفوذهما لدى أحد ضباط إدارة المرور، حتى حصلوا لأحد الأشخاص على ترخيص قيادة السيارات، نظير مبلغ من النقود تقاضياه من صاحب المصلحة<sup>119</sup>. وفي مثال آخر، قام كاتب محكمة الطلب من إحدى أرباب القضايا

---

116 الشاذلي، فتوح عبد الله. مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

117 سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص 199.

118 الشاذلي، فتوح عبد الله. مرجع سابق، ص 171.

119 الجناية رقم 12 سنة 1954 عسكرية، باب الشعرية. أنظر: خفاجي، أحمد رفعت: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر، 1999، ص 80.

أن تقابله في خلوة للاتصال بها، زاعماً لها أنه في مقابل ذلك سيستعمل نفوذه لدى قاضي المحكمة الشرعية للحصول على حُكْمٍ لصالحها في القضية الخاصة بها<sup>120</sup>.

وبالنتيجة، نجد أن القانون لا يُفرِّق في المتاجرة بالنفوذ بين ما إذا كان العمل المطلوب من المتاجر بنفوذه على حقٍّ أو غير حقٍّ، عادلاً أو ظالماً، سواءً أقرته اللوائح أو لم تقره. وتطبيقاً لذلك، حُكِمَ بأنه مع التسليم بأنَّ عينات اللبن المقدمة للتحليل، ليس فيها غشٌّ، فذلك لا تأثير له في قيام الجريمة<sup>121</sup>. وتطبيقاً لما سبق، فإنَّه وفي حال عرض صاحب الحاجة على المتاجر بالنفوذ الحصول على مزيةٍ غير مستحقةٍ لغايات إغلاق ملف تحقيق إداريٍّ بحق موظف، وحُصِّت اللجنة في النتيجة إلى إغلاق الملف لعدم ثبوت أية مخالفاتٍ إداريةٍ بحقه، فإنها رغم ذلك تُعدُّ جريمة المتاجرة بالنفوذ، مُرتكبةً وقائمةً، ما دام الغرض الذي من أجله قَبِل المتاجر بالنفوذ المزية غير المستحقة قد تحقق.

وبالتالي، متى ما توافر السلوك والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما تم الركن المادي، بصرف النظر عما يحصل بعد ذلك، سواءً تحقق الغرض المطلوب لصاحب المصلحة أو لم يتحقق، وسواءً حاول الفاعل الحصول على المزية المطلوبة أو لم يحاول، وسواءً كان في نيته وقت ارتكاب الفعل أن يسعى لذلك أو لا<sup>122</sup>. ولا يلزم لقيام الجريمة، أن يحقق الجاني المستغل لنفوذه ما وعد به، ويحصل على المزية التي أوهم صاحب المصلحة بقدرته على تحقيقها له، بل تقوم الجريمة تامةً ولو لم يف الموظف بما وعد به بسبب إخفاقه. وفي ذلك، نصَّ المُشرِّع على "... بهدف الحصول من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ على مزيةٍ غير مستحقةٍ"، فهذا المصطلح ساوى بموجبه المُشرِّع بين الحصول على المزية ومحاولة الحصول عليها<sup>123</sup>.

120 الجنائية رقم 328 سنة 1955 عسكرية، السيدة زينب. أنظر: المرجع السابق، ص80.

121 مصطفى، محمود محمود. مرجع سابق، ص38.

122 المرجع السابق، ص35 وما بعدها

123 الشاذلي، فتوح عبد الله. مرجع سابق، ص172.

كما أنّ المُشرِّع توسَّع في مدلول المتاجرة بالنفوذ، حتى تشمل المتاجرة بالنفوذ الفعلي أو المفترض، للحصول أو محاولة الحصول في مقابلها على مزيةٍ ما من أية سلطةٍ عاميةٍ. وبذلك، تتحقق المساواة، حتى ولو كان النفوذ مفترضاً؛ فقد قدَّر الشارع أنّ الجاني حين يتجر بالنفوذ على أساسٍ موهومٍ، لا يقل استحقاقاً عنه حين يتجر به على أساسٍ من الواقع، فهو حينئذٍ يجمع بين غشٍّ أو احتيالٍ، والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها<sup>124</sup>.

ومتلماً أنّ للسلوك الجرمي شروطاً معينةً لإتمامه، فإنَّ للنتيجة الجرمية عدّة شروطٍ لتتحقق، والتي يمكننا إجمالها كالآتي:

1- أن تنصب المزية غير المستحقة على القيام بعملٍ حقيقيٍّ: يجب أن يكون الغرض من المتاجرة بالنفوذ هو القيام بعملٍ حقيقيٍّ ممكنٍ، فإذا كان العمل المقصود وهمياً، لا تقع الجريمة، وإنما نكون بصدد جريمة النصب متى توافرت أركانها. ومثال ذلك، أن يوهم الشرطي أحد الأشخاص خلافاً للحقيقة أنّه متهمٌ بجريمةٍ معينةٍ، وأن ثمة تحقيقاً يدور بشأنه، وأنّه سيستغل نفوذه لدى المحقق لحفظ التحقيق، فحينئذٍ يكون العمل وهمياً، ولا تقع جريمة المتاجرة بالنفوذ. كما أنّه لا يُعدُّ مرتكباً لجريمة المتاجرة بالنفوذ، في حال إبهامه لشخصٍ بأنّه سيُعيّنه في وظيفةٍ لا وجود لها<sup>125</sup>.

2- أن تكون المزية غير المستحقة لدى سلطةٍ عاميةٍ: يجب أن تكون المزية غير المستحقة المطلوبة لدى سلطةٍ عاميةٍ، ولا تقع جريمة المتاجرة بالنفوذ إذا كان السعي لدى جهةٍ خاصةٍ. ويُعتبَر من السلطة العامة، كلّ جهةٍ خاضعةٍ لإشرافها باعتبارها هيئاتٍ لامركزيةٍ أو مؤسساتٍ عامةٍ خاضعةٍ لرقابةٍ ووصايةٍ الدولة<sup>126</sup>.

124 المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص71.

125 وعلة ذلك استحالة التنفيذ، فتصبح الجريمة مستحيلة لعدم وجود محلٍ لها. أنظر: الشاذلي، فتوح عبد الله. مرجع سابق، ص174.

126 حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص78.

ويُقصد بالسلطة العامة، في هذا الصدد، السلطة الوطنية، فلا مجال لتطبيق النص التجريمي على السعي لدى سلطةٍ أجنبية. وتطبيقاً لذلك، لا يُعدُّ الجاني مرتكباً لجريمة المتاجرة بالنفوذ إذا استغل سلطاته ومركزه من أجل قضاء مصلحةٍ لشخصٍ لدى جهةٍ خاصةٍ، كشركةٍ خاصةٍ مثلاً، هذا من ناحية. ومن ناحيةٍ أخرى، لا يرتكب الجريمة الموظف الذي يتاجر بنفوذه الفعلي للحصول على مزيةٍ من سلطةٍ غير وطنية، كسفارةٍ أو قنصليةٍ أو أيِّ مؤسسةٍ أجنبيةٍ داخل الدولة<sup>127</sup>؛ فصاحب النفوذ الفعلي على قنصليةٍ دولةٍ أجنبيةٍ لا يرتكب الجريمة، التي نحن بصددِها، إذا أخذ مبلغاً من المال لتسهيل حصول أحد المواطنين على تأشيرة الدخول إلى تلك الدولة أو لإحاقه بوظيفةٍ شاغرةٍ في القنصلية، رغم أنَّه يستغل ما له من نفوذٍ في سبيل الحصول على تلك المزية.

3- أن يكون للسلطة العامة وجودٌ قانونيٌّ: يجب أن يكون للسلطة العامة وجودٌ قانونيٌّ، فإذا استغل الجاني جهل صاحب المصلحة وأوهمه بالمتاجرة بنفوذه لدى سلطةٍ عامةٍ وهميةٍ، أُعتبرت الواقعة نصباً إذا توافرت أركان هذه الجريمة.

4- ألا يكون هنالك ما يبرر منح المزية: حيث تنتفي فكرة المقابل في جريمة المتاجرة بالنفوذ، إذا توافر السبب الكافي المبرر لحصول المتاجر بنفوذه على المزية. ويدخل في نطاق ذلك، أن يكون ما حصل عليه المتهم بالمتاجرة بالنفوذ هو سدادٌ لدينٍ حالٍ ومحقق، أما إذا كان الدين مضافاً إلى أجلٍ أو موضع نزاعٍ، فاتفق صاحب المصلحة أن يؤدي له حقه على الفور أو يتخلى عن النزاع، فإنَّ النزول عن الأجل أو عن النزاع يمكن أن يُعدَّ مقابلاً للمتاجرة بالنفوذ<sup>128</sup>.

ومن أمثلة انتفاء المقابل، في حال كان تقديم الهدية مُبرراًً بصلة القربى التي تجمع بين صاحب الحاجة والموظف أو المتاجر بنفوذه. والجامع بين هذه الحالات، أن تقديم هذه الهدية لا يُخل بثقة

127 الشاذلي، فتوح عبد الله. مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

128 حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص 42.

جمهور الناس في نزاهة الدولة، ولكن في حالة الهدية يفرض التزاماً على الموظف الإفصاح عنها بموجب الالتزام القانوني المفروض على عاتقه.

### الفرع الثالث

#### علاقة السببية

ينبغي لقيام الركن المادي لجريمة المتاجرة بالنفوذ أن تربط علاقة السببية ما بين السلوك المرتكب والنتيجة الجرمية المحققة، بحيث يقوم المتاجر بنفوذه بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة لاستعمال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول على مزية من إدارة أو سلطة عمومية لصاحب المصلحة. وهذا يعني، أن يكون الارتباط بين المزية التي يحصل عليها الجاني المتاجر لنفوذه، والمزية التي سيفيدها لصاحب المصلحة؛ فالحصول على المزية هي غاية التذرع بالنفوذ الفعلي أو المفترض، ومن أجلها يلتزم المتاجر بنفوذه - سواءً كان موظفاً أو أي شخص آخر - المزية أو يقبل عرضها عليه<sup>129</sup>. كما يجب أن تكون المزية غير المستحقة مرتبطةً بنفوذ المتاجر على إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة<sup>130</sup>.

وقد استخدم الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة، مصطلح المتاجرة السلبية بالنفوذ، والعناصر في الصيغة السلبية من هذا الجرم هي الالتماس أو القبول. ويجب ربط هذه العناصر بالتأثير على سلوك الموظف، والسلوك المجرّم يشمل حتى الحالات التي لم يُقبل فيها هذا الطلب، والتي يمكن من ثم ألا تكون قد أثرت على السلوك. وعليه، يجب أن يكون الارتباط هو أنّ المتهم لم يقصد تقديم المزية وحسب، بل قصد أيضاً التأثير على سلوك المتلقي، بغض النظر عما إذا كان ذلك قد حصل فعلاً أم لم يحصل<sup>131</sup>.

129 الشاذلي، فتوح عبد الله. مرجع سابق، ص 172.

130 الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق، ص 82 وما بعدها.

131 المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

ولا يُشترط أن يدفع المقابل، والمتمثل بالمزية من صاحب المصلحة، للموظف ذاته أو المتاجر بنفوذه ذاته، بل يمكن دفعه لشخصٍ آخرٍ قد يكون ابناً أو زوجاً أو صديقاً له، أو شخصاً لا تربطه به رابطة، وإنما يهدف إلى أن يحقق من ورائه نفعاً معيناً. وكُلُّ ما في الأمر، أنه يتعين قيام الدليل على العلاقة بين التصرف الذي قام به صاحب المصلحة، وأن المزية التي وصلت إلى الغير كانت المقابل لتلك المصلحة، وأن يعلم الموظف أو المتاجر بنفوذه بذلك؛ فقد تقبل الزوجة تلك المزية وتخفي أمرها عن زوجها، وفي هذه الحالة تنعدم مسؤوليته عن ذلك، لانعدام علاقة السببية.

#### الفرع الرابع

##### الشروع في جريمة المتاجرة بالنفوذ

نصّت المادة (2/27) من اتفاقية الأمم المتحدة صراحةً على تجريم الشروع في ارتكاب فعلٍ مجرّم وفقاً للاتفاقية<sup>132</sup>، كما نصّت المادة (3/27) من ذات الاتفاقية على تجريم الإعداد لارتكاب فعلٍ مجرّم وفقاً للاتفاقية الأممية<sup>133</sup>.

وفي دولة فلسطين، تُعتبر جريمة المتاجرة بالنفوذ من الجنايات، الأمر الذي يعني تجريم الشروع فيها. وقد نظّم قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 أحكام الشروع في المواد (68 و69 و70) منه. وفيما يتعلق بتجريم الأفعال التحضيرية، فإنّ ما جاء في الاتفاقية يختلف عن التشريع الفلسطيني، الذي اعتبر أنّ الأعمال التحضيرية غير معاقبٍ عليها، إلا إذا كانت تشكل جريمةً في حد ذاتها<sup>134</sup>.

---

132 المادة (2/27)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "يجوز لكل دولة طرفٍ أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تُجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، أيّ شروع في ارتكاب فعلٍ مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية".

133 المادة (3/27)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تعتد كل دولة طرفٍ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تُجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعلٍ مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية".

134 المادة (69)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والتي نصّت على: "لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكُلُّ من شرع في فعلٍ ورجع باختباره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة".

ويُعرّف المُشرِّع الفلسطيني الشروع بأنه: البدء في تنفيذ فعلٍ من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنايةٍ أو جنحةٍ...<sup>135</sup>. وقد تناولنا الأفعال الظاهرة المؤدية لارتكاب جريمة المتاجرة بالنفوذ والمتمثلة بالالتماس أو القبول، وهما كافيان لتمام جريمة المتاجرة بالنفوذ، لذا ساد في الفقه استحالة تصوُّر الشروع في هذا السلوك؛ ذلك أنَّ مجرد الالتماس أو القبول الصادر عن الموظف يُعتبر فعلاً تاماً، كما ويغيّر عن إرادةٍ جديّةٍ متجهةٍ إلى الاتجار في أعمال السلطة العامة، الأمر الذي يجعله مرتكباً لجريمةٍ تامةٍ<sup>136</sup>.

أما السلوك الجرمي، فبالإمكان تصوُّر الشروع فيه، كأن يتم الالتماس أو القبول بطريقةٍ غير مباشرةٍ، أي من خلال وسيطٍ، فهنا لا يُعدُّ بالحالتين في مدلولهما القانوني إلا بوصولهما إلى علم صاحب الحاجة، فإن صدر عن المتاجر بنفوذه وحالت أسباب لا دخل لإرادته فيها دون وصولها إلى علم صاحب الحاجة، كما لو كُفّ وسيطاً لإبلاغ صاحب الحاجة، ولكن هذا الوسيط لم يفعل (فأخبر السلطات مثلاً)، فإنَّ الجريمة تقف بذلك عند مرحلة الشروع<sup>137</sup>.

كما يمكن تصوُّر الشروع إذا دوّن المتاجر بنفوذه سلوكه الجرمي في مُحَرَّرٍ، ويُستشف من الوقائع أنَّ ما حرره على صورة سلوكٍ جرميٍّ، كأن يكون التماس مزيةٍ غير مستحقةٍ من صاحب الحاجة مقابل الاتجار بأعمال السلطة العامة، وعندما أراد تسليمه لصاحب المصلحة قبضَ عليه، وهي صورة الجريمة الموقوفة<sup>138</sup>. وقد يتوافر الشروع في صورة جريمةٍ خائبةٍ، إذا أرسل المُحرَّر بطريق الإنترنت من خلال تطبيق فيسبوك أو واتساب، ولكنه لم يصل لوجود خللٍ في شبكة الإنترنت.

---

135 أنظر: المادة (68)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

136 خفاجي، أحمد رفعت. مرجع سابق، ص 247.

137 سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص 162.

138 المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

ومن الجدير ذكره، أنّ القاعدة العامة في الشروع هي أنّ العدول الاختياري يعفي من المساءلة الجنائية<sup>139</sup>، والتي تنطبق بالنسبة لجريمة المتاجرة بالنفوذ أيضاً، إذا دلت الوقائع على ذلك. في حين أنه يعاقب على الشروع بمقتضى القواعد العامة أيضاً وفقاً لنص المادة (68) السابق الإشارة إليها<sup>140</sup>. نستخلص مما سبق، أنّ هنالك علةً حقيقيةً في تجريم السلوك الجرمي في جريمة المتاجرة بالنفوذ، والمتمثلة في أنّ الفعل الجرمي يتضمن إساءةً إلى الثقة في الوظيفة العامة؛ فالجاني يوحى إلى صاحب الحاجة بأنّ السلطات العامة لا تتصرف وفقاً للقانون، وبروح الحيادية والموضوعية، وإنما تتصرف تحت سطوة من له من نفوذٍ عليها. وحين يكون النفوذ فعلياً، فالجاني يسيء استغلال السلطة التي خولها له القانون، فبدلاً من استعمالها من أجل الهدف الذي خولها له القانون إياها، يستعملها وسيلةً إلى الإثراء غير المشروع. وحين يكون النفوذ مفترضاً، فهو حينئذٍ يجمع بين الغش أو الاحتيال، والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها<sup>141</sup>، فضلاً عمّا في ذلك من إخلالٍ بمساواة المواطنين أمام المرافق العامة.

يتبين للباحث مما سبق، أنّ السلوك الجرمي في فعل المتاجرة بالنفوذ يتمثل بفعليّ الالتماس أو القبول، وأنّ النتيجة الجرمية هي قيام الفاعل بتحقيق مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه أو لصالح أيّ شخصٍ آخر، وأن قيام الركن المادي يقتضي أخيراً وجود علاقة سببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية. أما الشروع بارتكاب الجريمة، فيُعاقب عليه وفقاً للقواعد العامة، ولا عقاب على الأعمال التحضيرية.

139 وذلك في حالة الشروع الناقص فقط، بينما في حالة الشروع التام فيتم تخفيف العقوبة.

140 والتي نصّت على: "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعلٍ من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنائيةٍ أو جنحةٍ، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنائية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: (1) الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنواتٍ إلى عشرين سنةً إذا كانت عقوبة الجنائية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنواتٍ من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. (2) أن يحط من أية عقوبةٍ أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين".

141 حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1967/11/20، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 18، رقم 235، ص1122.

## المطلب الثاني

### الركن المعنوي في جريمة المتاجرة بالنفوذ

نصت المادة (28)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أنه "يمكن الاستدلال من الملابس الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعلٍ مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية".

وبالتالي، تتفق دولة فلسطين مع الاتفاقية على اعتبار القصد والنية ركناً مجرماً من أركان جريمة المتاجرة بالنفوذ؛ حيث عبّر المُشرّع الفلسطيني عن الركن المعنوي بقوله: "... لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة".

وقد أُثيرَ نقاشٌ حول ما إذا كان القصد الجنائي العام كافياً لإتمام هذا الركن، أم يحتاج الركن المعنوي إلى قصدٍ جنائيٍّ خاصٍ. وبدراسة نص التجريم، وفقاً لقانون مكافحة الفساد النافذ، نجد أنّ القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام هذا الركن، بل يتوجب تحقق القصد الجنائي الخاص.

والقصد الجنائي العام، يتحقق بتوافر عنصرَيْه العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بوجود النفوذ الفعلي أو المفترض، وأن يعلم بنوع المزية التي يريد أن يحققها لصاحب المصلحة، وأن الاختصاص بمنحها هو لسلطة عامة وطنية<sup>142</sup>. كما يجب أن يتوافر العلم لدى الجاني بأن ما يتلقاه من مزية هو مقابل استعماله نفوذاً، سواءً كان فعلياً أو مفترضاً<sup>143</sup>. ويجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني من فعل

---

<sup>142</sup> حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص76 وما بعدها.

الشاذلي، فتوح عبد الله. مرجع سابق، ص174.

طنطاوي، إبراهيم حامد. مرجع سابق، ص222.

<sup>143</sup> المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص72 وما بعدها.

طنطاوي، إبراهيم حامد. مرجع سابق، ص222.

الالتماس أو القبول<sup>144</sup> إلى تحقيق أيّ مزيةٍ غير مستحقّةٍ لصالحه أو لصالح أيّ شخصٍ آخرٍ، بسبب تذرُّعه بنفوذه<sup>145</sup>.

وأما القصد الجنائي الخاص، فهو الباعث للجاني، وقد عبّر عنه المُشرِّع صراحةً، حينما نص على أنّ الهدف من السلوك هو الحصول على مزيةٍ غير مستحقّةٍ لصاحب المصلحة من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ تابعةٍ للدولة<sup>146</sup>.

ونشير إلى أنّ المُشرِّع قد ساوى بين النفاذ الفعلي والمفترض، بما يعتبر ضمناً أنّه يستوي لديه أن تنتج نية الجاني الحقيقية إلى استعمال نفوذه الفعلي أو أن لا تتجه إلى ذلك - كما في حالة التذرع بالنفاذ المفترض -، ويضاف إلى ذلك أن الاستعمال الفعلي للنفاذ ليس عنصراً في الركن المادي للجريمة<sup>147</sup>.

وعليه، لا عبء بنية المتهم تجاه ما وعد به صاحب المصلحة، فيستوي أن تكون نيته قد اتجهت لبذل الجهود من أجل الحصول أو محاولة الحصول على المزية غير المستحقّة من سلطةٍ عاميةٍ، أو أن تكون متجهةً منذ البداية إلى عدم بذل أيّ جهدٍ في سبيل ذلك، وإنما كان يستهدف فقط الاستيلاء على مال صاحب الحاجة بالمتاجرة بنفوذه لتحقيق مصلحته<sup>148</sup>، حيث يكفي أن يتاجر الجاني بنفوذه لكي يحصل على مزيةٍ غير مستحقّةٍ لصالحه أو لصالح أيّ شخصٍ آخرٍ. أما إذا أخذ الجاني مزيةً نظير سعيه في

---

144 حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص76.

145 طنطاوي، إبراهيم حامد. مرجع سابق، ص222.

146 الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. مرجع سابق، ص82 وما بعدها.

147 مصطفى، محمود محمود. مرجع سابق، ص26.

سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص141.

148 حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. مرجع سابق، ص79.

الحصول على المزية المطلوبة لصاحب الحاجة، دون أن يتذرع بأن له نفوذاً لدى السلطة العامة تمكنه من تحقيق هذه المزية، فلا يُعدُّ مرتكباً لجريمة المتاجرة بالنفوذ<sup>149</sup>.

يتبين مما سبق، أنّ جريمة المتاجرة بالنفوذ من الجرائم العمدية، ويتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص. ولا أهمية بعد هذا لما إذا كان الجاني قد نجح في مسعاه أو أخفق في ذلك؛ لأنّ الأمر يدور حول استعمال نفوذٍ في سبيل التأثير في إرادة آخرين، وهو ما لا يستطيع الجاني أن يقطع علاقته به<sup>150</sup>.

وأخيراً، فيما يتعلق باستظهار النية الجرمية من المُلابسات - كما نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -، فإنه لم يرد في دولة فلسطين، في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية، نصٌّ قانونيٌّ صريحٌ على كيفية استظهار النية الجرمية بصفقتها عنصراً للفعل الجرمي من المُلابسات الوقائية أو الظروف الموضوعية. إلا أنّ مُجمل النصوص القانونية التي تناولت القصد الجنائي، وما استقر عليه القضاء الجزائي الفلسطيني من أحكامٍ بما فيها قرارات محكمة النقض الفلسطينية، تؤكد جميعاً على أنّ للقاضي الاستدلال من المُلابسات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض<sup>151</sup>.

يتبين للباحث مما سبق، بأنّ توفر القصد الجنائي العام بعُنصرَيْه العلم والإرادة، يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة المتاجرة بالنفوذ، بحيث يعلم الجاني بالسلوك الجرمي، واتجهت إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية دون القصد الجنائي الخاص. والباحث يؤيد عدم اشتراط توفر القصد الجنائي الخاص؛ وذلك بسبب اكتمال العلة من التجريم، وهو تعريض الإدارة أو السلطة العامة للتأثر.

---

149 الشاذلي، فتوح عبد الله. مرجع سابق، ص174.

150 المرصفاوي، حسن. مرجع سابق، ص73.

151 أنظر: قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/125)، وقرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/145)، وقرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (1995/93).

## المبحث الثاني

### الاشتراك الجرمي والعقوبات والتدابير المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ

تمهيداً وتقسيم:

لقد تناول المُشرِّع الفلسطيني الاشتراك الجرمي، بموجب قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. ولكن قانون مكافحة الفساد هو تشريع جزائي خاصٌ تكميليٌّ، فهو لم ينص على قواعد الاشتراك الجرمي، واكتفى بالأحكام الواردة في قانون العقوبات. أما فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، فقد نص قانون مكافحة الفساد على بعض التدابير، بالإضافة إلى تدابير أخرى وردت في قانون العقوبات. وسوف نتناول هذه المواضيع تباعاً في مطلبين؛ يتناول الأول الاشتراك الجرمي في جريمة المتاجرة بالنفوذ، فيما يتناول الثاني العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ، وذلك كالآتي:

## المطلب الأول

### الاشتراك الجرمي في جريمة المتاجرة بالنفوذ

دعت المادة (1/27)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية لكي تجرّم المشاركة بأيّ صفةٍ كطرفٍ متواطٍ أو مساعدٍ أو محرّضٍ<sup>152</sup>.

وفي دولة فلسطين، جرى تنظيم ما يتعلق بالاشتراك الجرمي بمقتضى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، في المواد (75-80) منه؛ حيث نظمت المادة (76) حالات الاشتراك الجرمي، ونصّت المادة (80) على المحرّض والمتدخل صراحةً، في حين نظمت المادة (81) عقوبة المحرّض والمتدخل.

ويُعرف الاشتراك الجرمي بأنّه تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة<sup>153</sup>، فقد يكون دور المساهم هو الدور الرئيسي في الجريمة، فنكون مساهمته في إحداثها مساهمةً أصليةً، ويُسمّى المساهم حينئذٍ بالفاعل أو الشريك. وقد يكون دور المساهم ثانوياً، فتوصف مساهمته بأنّها مساهمةٌ تبعيةٌ، ويُسمّى حينئذٍ بالمتدخل. وقد يكون دور المساهم مقتصرًا على مجرد خلق الفكرة الإجرامية في ذهن فاعلها، دون أن يساهم في إحداثها على نحوٍ أصليٍّ أو تبعيٍّ، ويُسمّى حينئذٍ بالمحرّض<sup>154</sup>.

ومن المعلوم أنّ قيام الاشتراك الجرمي يتطلب تحقق مجموعةٍ من الشروط. وأول هذه الشروط هو وقوع جريمةٍ بالفعل، سواءً كانت هذه الجريمة تامةً أو في صورةٍ ناقصةٍ. أما الشرط الثاني فهو وحدة الجريمة، بحيث تجمع عناصر هذه الجريمة وحدةً ماديةً ومعنويةً، والوحدة المادية تعني تحقق وحدة نتيجة جرميةٍ للجريمة، وارتباط كلّ فعلٍ من أفعال المساهمين بتلك النتيجة برابطة السببية. أما الوحدة المعنوية، فتعني وحدة الرابطة الذهنية والنفسية بين المساهمين في الجريمة. أما الشرط الثالث لقيام

---

<sup>152</sup> المادة (1/27)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تعتمد كلّ دولةٍ طرفٍ ما قد يلزم من تدابير تشريعيةٍ وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأيّ صفةٍ، كطرفٍ متواطٍ أو مساعدٍ أو محرّضٍ مثلاً، في فعلٍ مُجرّمٍ وفقاً لهذه الاتفاقية".

<sup>153</sup> الحديثي، فخري. الزعبي، خالد: شرح قانون العقوبات القسم العام. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص134.

<sup>154</sup> حسني، محمود نجيب: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص1.

الاشتراك الجرمي فهو تعدد الجناة في الجريمة<sup>155</sup>، وهو جوهر الاشتراك الجرمي، وينبغي في هذا المقام أن نُشير إلى أن التعدد المراد به للاشتراك الجرمي هو التعدد الاحتمالي للجناة، وليس التعدد الضروري أو الحتمي؛ فالتعدد الاحتمالي هو التعدد غير اللازم، بحيث يمكن أن تقوم الجريمة من طرف شخص واحد، كما في جريمة القتل أو السرقة، بينما التعدد الضروري أو الحتمي يعني أن الجريمة لا تقوم إلا بوجود أكثر من شخص، كما في جرمي الزنا والرشوة.

وبالنسبة لجريمة المتاجرة بالنفوذ، يُمكن أن يُتصوّر بها الاشتراك الجرمي في حالاتٍ معينةٍ، وألا يُتصوّر بها في حالاتٍ أخرى؛ ففي حال وقوع الالتماس أو القبول من طرف الشخص المتاجر بنفوزه بشكلٍ مباشرٍ، نكون هنا أمام تعددٍ حتميٍّ، ويكون كلا الطرفين مسؤولاً بصفته مساهماً أصلياً. أما في حال جرى الالتماس أو القبول من طرف شخصٍ ثالثٍ، فنكون هنا أمام حالة اشتراكٍ جرميٍّ، وذلك لأن وجود طرفٍ وسيطٍ لا يُشترط لقيام الجريمة، إذ قد تقع الجريمة بدونهُ.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن جريمة المتاجرة بالنفوذ قد تُرتكب من قِبَل شخصين "بصورةٍ مباشرةٍ" أو ثلاثة أشخاصٍ "بصورةٍ غير مباشرةٍ"، أولهم الوسيط: وهو الشخص الذي يقوم بالطلب من صاحب النفوذ، وقد يكون الوسيط هو ذاته صاحب المصلحة "في حال كان بصورةٍ مباشرةٍ". أما الشخص الثاني فهو صاحب المصلحة: وهو الشخص الذي يريد الحصول على مزيةٍ غير مستحقةٍ من إدارةٍ أو سلطةٍ عموميةٍ، ويسعى ليجعل صاحب النفوذ يحققها له مقابل مزيةٍ يمنحها له. والشخص الثالث هو المتاجر بالنفوذ: وهو الشخص الذي يلتمس أو يقبل مزيةً غير مستحقةٍ له أو لغيره لقاء استعمال نفوذه أمام الإدارة أو السلطة العامة لتحقيق المزية لصاحب الحاجة.

والمتاجر بالنفوذ، عند إقدامه على ارتكاب الجريمة، يكون هو الفاعل الأصلي للجريمة، وقد يكون في ذات الوقت المحرض أو الراشي أو مقدم الرجاء أو التوصية للموظف، حتى يحصل على المزية غير

---

155 للمزيد أنظر: الحديثي، فخري. الزعبي، خالد: شرح قانون العقوبات القسم العام. مرجع سابق، ص135 وما بعدها.

المستحقة في حال النفوذ الحقيقي. أما الموظف، فتتم مساءلته جزائياً على الفعل المرتكب، سواءً كان مرتشياً، أو حصل على كسبٍ غير مشروع، أو أساء استعمال السلطة، ونكون هنا أمام حالة تعدد جرائم<sup>156</sup>.

وبالنسبة لعقوبة المتوسط، فإننا نشير إلى عدم ورود إشارةٍ إلى عقوبته في القانون، لذلك توقع عليه العقوبة المقررة وفقاً للقواعد العامة.

يتبين للباحث مما سبق، أنّ جريمة المتاجرة بالنفوذ يمكن أن يُتصوّر بها الاشتراك الجرمي في حالاتٍ معينة، وفاعل الجريمة هو كُلاً من أبرز إلى الوجود العناصر المادية المكونة للركن المادي للجريمة، والمتمثل بفعليّ الالتماس والقبول. وتُطبّق الأحكام العامة بالنسبة إلى باقي المساهمين، حيث لم يرد نصٌّ خاصٌّ بشأنهم. وعلى ذلك، ليس ثمة ما يمنع قانوناً من معاقبة المتهم بتهمة الاشتراك، إذا توافر لديه القصد الجنائي، مع عدم معاقبة الفاعل الأصلي، إذا لم يتوافر لديه القصد الجنائي.

---

156 الطراونة، ربي. الكساسبة، فهد. مرجع سابق، ص206.

## المطلب الثاني

### العقوبات والتدابير المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ

سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ في الفرع الأول منه، ثم التدابير الاحترازية المقررة على الجناة في الفرع الثاني، وذلك كالآتي:

#### الفرع الأول

##### العقوبات المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ

نصّت المادة (1/30)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على مبدأ تناسبية العقوبة، حيث جاء فيها "تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعلٍ مُجرّمٍ وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوباتٍ تُراعى فيها جسامته ذلك الفعل المُجرّم".

والمشرّع الفلسطيني، في هذا الشأن، حدد صراحةً العقوبة المفروضة على مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ في نصوص التشريعات الفلسطينية؛ حيث نصّ على العقوبة الأصلية بموجب المادة (1/2/25)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، بأنه "يُعاقب كل من أُدين بجريمة كسبٍ غير مشروعٍ أو جريمة المتاجرة بالنفوذ بالسجن من ثلاث سنواتٍ إلى خمس عشر سنةً، وغرامةٍ ماليةٍ تعادل قيمة الأموال محل الجريمة وردد الأموال المُتحصّلة منها"، أي أنّ قانون مكافحة الفساد اعتبر المتاجرة بالنفوذ جنائيةً. كما نص ذات القانون صراحةً على ريدّ الأموال الجرمية المُتحصّلة من ارتكاب فعل المتاجرة بالنفوذ باعتباره جزءاً من العقوبة، وهو ما جاء أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث نصّت المادة (31) منها على اتخاذ الدولة تدابير حتى تتمكن من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعالٍ مُجرّمةٍ في الاتفاقية، أو ممتلكاتٍ تعادل قيمة تلك العائدات، كما تضمنت المادة مصادرة الممتلكات أو المعدادات أو الأدوات التي أُسْتُخِدِمَت أو كانت مُعدّةً للاستخدام في ارتكاب

الفعل المُجرّم، وتضمنت المادة أيضاً الإشارة إلى الممتلكات التي جرى تبديلها أو خلطها مع عائداتٍ مشروعةٍ، وذلك لضمان الحفاظ على العائدات الجرمية واستردادها في حدود القيمة المقدّرة لها<sup>157</sup>. وفي دولة فلسطين، منح قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، بمقتضى المادة (5/9)<sup>158</sup> منه، الصلاحية لهيئة مكافحة الفساد لاتخاذ تدابير للتمكين من مصادرة العائدات الجرمية. كما أجاز قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، بمقتضى المادة (30) منه، مصادرة جميع الأشياء التي حُصّلت نتيجةً لجنايةٍ أو جنحةٍ، أو أسْتُعْمِلت في ارتكاب أيّ جريمةٍ أو كانت مُعدّة لاقترافها<sup>159</sup>. وفي حال كانت المَعَدات أو الأدوات من أدلة الجريمة، فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية على مأموري الضبط القضائي اتخاذ جميع الوسائل للمحافظة على هذه الأدلة<sup>160</sup>. مع العلم أنّ المُشرّع

---

157 المادة (30)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "1) تتخذ كلُّ دولةٍ طرفٍ، إلى أقصى مدى ممكنٍ ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعالٍ مجرّمةٍ وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكاتٍ تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛ (ب) الممتلكات أو المَعَدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت مُعدّة للاستخدام في ارتكاب أفعالٍ مجرّمةٍ وفقاً لهذه الاتفاقية. 2) تتخذ كلُّ دولةٍ طرفٍ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أيّ من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف. 4) إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكاتٍ أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة. 5) إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادرٍ مشروعةٍ، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأيّ صلاحياتٍ تتعلق بتجميدها أو حجزها. 6) تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر السارئين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات".

158 المادة (5/9)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والتي نصّت على: "التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى". 159 المادة (30)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، والتي نصّت على: "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجةً لجنايةٍ أو جنحةٍ مقصودةٍ أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت مُعدّة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نصٌّ على ذلك".

160 المادة (3/22)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، والتي نصّت على: "اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة".

الفلسطيني أو جب بأنه لا يمكن إجراء المصادرة إلا بحكم قضائي، وهذا حقٌ دستوريٌّ مُصانٌ بمقتضى المادة (4/21)<sup>161</sup> من القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003.

وهنا يُثار تساؤلٌ حول مصير الأثر القانوني الناجم عن المتاجرة الفعلية بالنفوذ، والتي قد حققت مزيةً لصاحب الحاجة، مثل امتيازٍ معينٍ أو عقدٍ عملٍ أو خلافه من الآثار القانونية. وللإجابة على هذا التساؤل، لا بُدُّ من مراجعة نصوص الاتفاقية الأممية وقانون مكافحة الفساد النافذ، حيث أجازت المادة (34)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتخاذ إجراءاتٍ قانونيةٍ لإلغاء أو فسخ عقدٍ أو سحب امتيازٍ أو غير ذلك من الصكوك المماثلة، أو اتخاذ أيِّ إجراءٍ انتصافيٍّ آخر<sup>162</sup>. كما نص قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، لا سيما المادة (10/9)<sup>163</sup> منه، على صلاحيات الهيئة، والتي من ضمنها أن تطلب وقف العمل بأيِّ عقدٍ أو اتفاقٍ أو منفعةٍ أو امتيازٍ، إذا تبين لها من ظاهر البينة أنه الحصول عليه تم نتيجة فعلٍ يشكل فساداً، وذلك إلى حين البت في الدعوى بحكمٍ مبرم. كما منحت ذات المادة المحكمة صلاحيةً إبطال أو فسخ كلِّ عقدٍ أو اتفاقٍ أو منفعةٍ أو امتيازٍ تم الحصول عليه نتيجة فعلٍ يشكل فساداً، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

---

<sup>161</sup> المادة (4/21)، من القانون الأساسي المعدّل رقم (1) لسنة 2003 وتعديلاته، والتي نصّت على: "لا مصادرة إلا بحكم قضائي".  
<sup>162</sup> المادة (34)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "مع إبلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوقٍ بحسن نيّة، تتخذ كلُّ دولةٍ طرفٍ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهميةٍ في اتخاذ إجراءاتٍ قانونيةٍ لإلغاء أو فسخ عقدٍ أو سحب امتيازٍ أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أيِّ إجراءٍ انتصافيٍّ آخر".

<sup>163</sup> المادة (10/9)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والتي نصّت على: "للهيئة أثناء إجراء التحري أن تطلب كإجراءٍ مستعجلٍ من المحكمة بواسطة نيابة جرائم الفساد وقف العمل بأيِّ عقدٍ أو اتفاقٍ أو منفعةٍ أو امتيازٍ إذا تبين لها من ظاهر البينة أنه تم الحصول عليه نتيجة فعلٍ يشكل فساداً، وذلك لحين البت في الدعوى بحكمٍ مُبرم، وللمحكمة إبطال أو فسخ كلِّ عقدٍ أو اتفاقٍ أو منفعةٍ أو امتيازٍ تم الحصول عليه نتيجة فعلٍ يشكل فساداً مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

ومن العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الفساد عامةً، وجريمة المتاجرة بالنفوذ خاصةً، ما نصت عليه المادة (31) من قانون مكافحة الفساد (1) لسنة 2005 وتعديلاته، وهي عقوبة الحرمان من تولي الوظائف العامة<sup>164</sup>.

وفيما يتعلق بتقادم العقوبة، فقد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في المادة (29) منها، إلى تحديد فترة تقادمٍ طويلةٍ تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن فعلٍ مُجرّمٍ في الاتفاقية، كما دعت إلى تحديد فترة تقادمٍ أطولٍ أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة<sup>165</sup>.

ودولة فلسطين، ملتزمةً بنص المادة المذكورة؛ حيث نص قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، في المادة (33) منه، على عدم خضوع قضايا الفساد وما يتعلق بها من إجراءاتٍ للتقادم، وعليه لا يمكن سقوط جريمة المتاجرة بالنفوذ لعلّة التقادم.

ومما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، جواز الحكم بالالتزامات المدنية، ومن ضمنها المصادرة أو الرد، دون حُكمٍ إدانةٍ، أو في حال انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة، أو غيرها من أسباب الانقضاء المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية؛ وذلك لأنّ انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة الممتلكات إذا كانت مضبوطةً قبل الحكم بالانقضاء<sup>166</sup>، كما أنّ دعوى الحق المدني لا تنقضي بانقضاء الدعوى الجزائية ويمكن إقامتها أمام المحكمة المدنية<sup>167</sup>.

---

164 المادة (31)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والتي نصّت على: "كُلُّ شخصٍ صدر بحقه حُكمٌ بانْتِبارتكاب جريمة الفساد يُحرّم من تولي أية وظيفة عامة".

165 المادة (29)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تحدد كلُّ دولةٍ طرفٍ في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادمٍ تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أيِّ فعلٍ مُجرّمٍ وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادمٍ أطولٍ أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة".

166 أنظر: المادة (10)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

167 أنظر: المواد (10 و11 و12)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

وقد اتخذت الاتفاقية الأممية مجموعةً من القواعد المتعلقة بالعقوبة، في المادة (37) منها، حيث جاءت الفقرة الأولى لتحث الدول على اتخاذ خطواتٍ تشجيعيةٍ للشخص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعلٍ مُجرّمٍ وفقاً للاتفاقية، لتقديم معلوماتٍ للجهات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وتوفير مساعدةٍ لهذه الجهات للمساهمة في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد هذه العائدات<sup>168</sup>. فيما جاءت الفقرة الثانية، من ذات المادة، لتتنص على إمكانية تخفيف العقوبة على المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة لفعلٍ مُجرّمٍ في الاتفاقية<sup>169</sup>.

وفي دولة فلسطين، جاء قانون مكافحة الفساد متوائماً مع النص المذكور؛ حيث منح مرتكب هذه الجريمة أو الشريك فيها إمكانية الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها، وذلك بحدود ما نصت عليه المادة (3/25) منه، بأنه "في حال بادر مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها إلى إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل كشفها، وعن المال المُتحصّل منها، أُعفي من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، على أن يقوم بردّ الأموال المُتحصّلة، وإذا أعان مرتكب جريمة الفساد أو الشريك فيها أثناء التحقيق معه عن كشف الجريمة ومرتكبيها، تُخفّض العقوبة إلى النصف، ويُعفى من عقوبة الغرامة".

ولأغراض التشجيع على تبليغ السلطات من المساهمين في ارتكاب فعل المتاجرة بالنفوذ، ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة، في المادة (1/32)<sup>170</sup> منها، بتوفير حمايةٍ فعّالةٍ للشهود والخبراء، الذين يدلون بشهادةٍ تتعلق بأفعالٍ مُجرّمةٍ بموجب الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة

---

168 المادة (1/37)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تتخذ كلُّ دولةٍ طرفٍ تدابير مناسبةٍ لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعلٍ مُجرّمٍ وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلوماتٍ مفيدةٍ إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدةٍ فعليةٍ محددةٍ للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات".

169 المادة (2/37)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تتخذ كلُّ دولةٍ طرفٍ في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعلٍ مُجرّمٍ وفقاً لهذه الاتفاقية".

170 المادة (1/32)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تتخذ كلُّ دولةٍ طرفٍ تدابير مناسبةٍ وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حمايةٍ فعّالةٍ للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادةٍ تتعلق بأفعالٍ مُجرّمةٍ وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أيّ انتقامٍ أو تهريبٍ مُحتملٍ".

بهم عند الاقتضاء، من أيّ انتقامٍ أو ترهيبٍ مُحتمَل. كما نصّت الاتفاقية، في المادة (33)<sup>171</sup> منها، على توفير حمايةٍ للمُبلِّغين، الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة عن أيّ وقائع تتعلق بأفعالٍ مُجرّمةٍ وفق الاتفاقية بحُسن نية.

ودولة فلسطين، ملتزمةٌ بهذا النص؛ حيث نصت المادة (2/18)<sup>172</sup>، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، صراحةً على توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمُبلِّغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في دعاوى الفساد، من أيّ اعتداءٍ أو انتقامٍ أو ترهيبٍ مُحتمَلٍ، وذلك من خلال عدة وسائل وضحتها ذات المادة. كما قام مجلس الوزراء بإصدار نظامٍ خاصٍ بشأن حماية الشهود والمُبلِّغين<sup>173</sup>، عملاً بالنفويض التشريعي الذي نصّ صراحةً على قيام مجلس الوزراء بإصدار النظام المذكور<sup>174</sup>.

---

171 المادة (33)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تتظر كلُّ دولةٍ طرفٍ في أن تُدخِل في صُلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أيّ معاملةٍ لا مسوّغ لها لأيّ شخصٍ يقوم، بحُسن نيّةٍ ولأسبابٍ وجيهةٍ، بإبلاغ السلطات المختصة بأيّ وقائع تتعلق بأفعالٍ مُجرّمةٍ وفقاً لهذه الاتفاقية".

172 المادة (2/18)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والتي نصّت على: "تتولى الهيئة توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلّغين، والشهود، والمخبرين، والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، في دعاوى الفساد، من أيّ اعتداءٍ أو انتقامٍ أو ترهيبٍ مُحتمَلٍ من خلال الآتي: (1) توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم. (2) عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم. (3) الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم. (4) حمايتهم في أماكن عملهم، وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملةٍ أو أيّ إجراءٍ تعسفيّ، أو قرارٍ إداريٍّ يغيّر من المركز القانوني أو الإداري لهم أو ينتقص من حقوقهم بسبب شهاداتهم أو إبلاغهم أو ما قاموا به من أعمالٍ لكشف جرائم الفساد. (5) توفير أماكن لإيوانهم عند الضرورة. (6) اتخاذ أيّ إجراءٍ أو القيام بأيّ عملٍ ضروريٍّ يضمن سلامتهم".

173 قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلّغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، ع161، بتاريخ 2019/11/28.

174 المادة (4/18)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والتي نصّت على: "تنظم جميع الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للمبلّغين، والشهود، والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة".

ومن الجدير بالذكر، أنّ إيقاع العقوبة الجزائية لا يمنع مساءلة الموظف إدارياً أو العكس، كما يمكن النظر في مجازاة الموظف تأديبياً، على الرغم من براءته جزائياً.

وأخيراً، نشير إلى نص المادة (10/30)<sup>175</sup>، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت على إعادة دمج الأشخاص المُدانين بارتكاب أفعالٍ مُجرّمةٍ وفق الاتفاقية في مجتمعاتهم. وقد نظمت التشريعات السارية في دولة فلسطين هذا الأمر، وبشكلٍ خاصٍ قانون الإجراءات الجزائية، الذي تناول أحكاماً تتعلق برد الاعتبار قضائياً أو بحكم القانون بشروطٍ معينة<sup>176</sup>، حيث يترتب على ردّ الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كلّ ما ترتب عليه من آثارٍ جنائيةٍ، وبصفةٍ خاصةٍ حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا<sup>177</sup>. إلا أنّ هنالك مأخذاً على العقوبات المفروضة على جرائم الفساد، وهو عدم توفر برامجٍ حمايةٍ فعّالةٍ لمُرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة، لا سيما في حال كان التعاون بعد اكتشاف الجريمة، بالإضافة إلى عدم وجود برامجٍ مخصصةٍ لمتابعة الأشخاص المُدانين بعد إطلاق سراحهم، بُغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

## الفرع الثاني

### التدابير المقررة بحق مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ

تضمنت التشريعات الفلسطينية العديد من التدابير الاحترازية المقررة بحق مرتكبي جرائم الفساد، والتي جرى النص عليها في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، ومن هذه التدابير ما نصت عليه المادة

---

<sup>175</sup> المادة (10/30)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعالٍ مُجرّمةٍ وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم".

<sup>176</sup> للمزيد أنظر: الباب الخامس، المواد (436-452)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

<sup>177</sup> أنظر: المادة (41)، من القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، والمواد (436 و438 و444 و449)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

(6/30) من الاتفاقية، حيث تناولت تحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعلٍ مُجرّم وفق الاتفاقية، أو وقفه عن العمل أو نقله<sup>178</sup>.

ودولة فلسطين تلتزم بالمادة المذكورة؛ حيث نصت المادة (2/9)<sup>179</sup>، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، على إمكانية وقف الموظف عن العمل، بل وقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما أجازت حجز أموال الموظف المنقولة وغير المنقولة احتياطياً ومنعه من السفر أيضاً، وجميع هذه الإجراءات تُعتبر تدابيراً احترازيةً بحق المتهمين بارتكابهم جريمة المتاجرة بالنفوذ.

ومن التدابير الأخرى، ما نصّت عليه الاتفاقية الأممية بإنشاء أنظمة إفصاح، حيث ألزمت المادة (5/52)<sup>180</sup> منها، إنشاء نُظُمٍ فعّالةٍ لإقرار الذمة المالية بشأن الموظفين العموميين، ونصّت على عقوباتٍ ملائمةٍ على عدم الامتثال.

وقد التزمت دولة فلسطين بذلك؛ حيث أنشأت نظاماً للإفصاح المالي يتضمن أموراً أخرى، ويغطي هذا الإفصاح مجموعةً واسعةً من الموظفين العموميين وفئاتٍ أخرى من الوظائف، بما في ذلك موظفو

---

178 المادة (6/30)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تتظر كلُّ دولةٍ طرفٍ، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء تحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعلٍ مُجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة".

179 المادة (2/9)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والتي نصّت على: "ملاحقة كلِّ من يخالف أحكام هذا القرار بقانون، وطلب حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة احتياطياً، وطلب مدّعه من السفر، والطلب من الجهات المعنية وقفه عن العمل، وفق التشريعات السارية".

180 المادة (5/52)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصّت على: "تتظر كلُّ دولةٍ طرفٍ في إنشاء نُظُمٍ فعّالةٍ لإقرار الذمة المالية، وفقاً لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتتص على عقوباتٍ ملائمةٍ على عدم الامتثال. وتتظر كلُّ دولةٍ طرفٍ أيضاً في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضرورياً للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعالٍ مُجرّمةٍ وفقاً لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها".

الأحزاب السياسية والنقابات، ويمتد النظام إلى الأزواج والأطفال القُصّر<sup>181</sup>. كما فرض المُشرِّع الفلسطيني عقوباتٍ في حال عدم الامتثال بالإفصاح المالي، وذلك بمقتضى المادة (28)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، التي نصّت على فرض غرامةٍ لا تتجاوز (1000) دينارٍ أردنيٍّ عن كُلِّ شهرٍ متأخّرٍ، وفي حالة الإعلان الكاذب، تُفرض أيضاً غرامةٌ ماليةٌ لا تتجاوز 1000 دينارٍ أردنيٍّ.

ومن التدابير الوقائية الهامة التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تضارب المصالح، حيث نصت المادة (4/7) من الاتفاقية على "تسعى كُلُّ دولةٍ طرفٍ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نُظُمٍ تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح". وقد استجاب المُشرِّع الفلسطيني لهذا الأمر في القانون الأساسي الفلسطيني الذي هو بمثابة الدستور، والذي نص في المادة (80) منه على تضارب المصالح بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء، ونصّ في المادة (1/54) منه على تضارب المصالح بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية، التي جاء فيها أنه لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أيِّ عملٍ من الأعمال الخاصة، وعلى أيِّ نحوٍ. كما حظرت المادة (67)، من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، الجمع بين وظيفتين، أو استغلال الموظف لوظيفته في منفعةٍ ذاتيةٍ أو ربحٍ شخصيٍّ، أو قبول هديةٍ أو مكافأةٍ أو منحةٍ أو عمولةٍ لمناسبة قيامه بعمله.

ورغم وضوح هذه القوانين، إلا أنّ المُشرِّع لم يقدّم بوضع أنظمةٍ أو تعليماتٍ توضح تضارب المصالح، وتساعد في تطبيقها إلى حين تجريم فعل "عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثماراتٍ أو ممتلكاتٍ أو منافعٍ تؤدي إلى تضاربٍ في المصالح ويكون من شأنها تحقيق منفعةٍ شخصيةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ

---

<sup>181</sup> كلفت هيئة مكافحة الفساد باستلام ومراقبة هذه الإفصاحات، بمقتضى المادة (16) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، باستثناء تلك المتعلقة برئيس السلطة الفلسطينية، وأعضاء مجلس الوزراء، وأعضاء المجلس التشريعي، وأعضاء القضاة والنيابة العامة الذين يقدمونها إلى المحكمة العليا.

للممتنع عن إعلانها"، باعتبارها جريمة فسادٍ بمقتضى المادة (12/1)، من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته. مع الإشارة إلى أنّ مجلس الوزراء أصدر نظاماً لتضارب المصالح، والذي تضمن نموذجاً للإفصاح عن تضارب المصالح<sup>182</sup>.

ومن التدابير المفروضة أيضاً إقرار نظام الهدايا<sup>183</sup>، الذي يهدف إلى ضبط وتنظيم تلقي الهدايا، وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام، ومنع تضارب المصالح بين الجهات المختلفة.

نستخلص مما سبق، بأنّ هنالك تناسبيةً ما بين الفعل الجرمي المرتكب والجزاء الذي أوقعه المُشرِّع على مرتكبيه، وأنّ هنالك العديد من الإجراءات التدبيرية المنصوص عليها قانوناً، والتي تتواءم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

---

<sup>182</sup> قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020 بشأن نظام الإفصاح عن تضارب المصالح، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، ع164، بتاريخ 2020/02/27.

<sup>183</sup> قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بنظام الهدايا، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، ع162، بتاريخ 2019/12/26.

## الخاتمة

بادئ ذي بدء، أستسمح القارئ عذراً في أن أتحدث هنا عن واقعةٍ قد يراها البعض بعيدةً كل البعد عن موضوع الدراسة، وسيرى القارئ العزيز مدى الارتباط بين ما ورد في هذه السطور، والموضوع الذي نحن بصددّه. فقد نشرت جامعة كاليفورنيا، في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسةً للباحث روبرت كليتجارد، تحت عنوان "السيطرة على الفساد"، وقد لاحظ الباحث في دراسته أن الفساد يُعتبر موضوعاً لم يُدرّس إلا قليلاً، كما لاحظ أنّ الناس يتجنبون الخوض فيه، ويعتقدون بعدم إمكانية فعل أيّ شيءٍ تجاهه. وبالتدقيق قليلاً في هذه الدراسة، نرى أنّها تدق ناقوس الخطر الحقيقي للفساد، فلا يمكن اعتبار هدر المال العام هو الخطر الأكبر، بل الخطر الحقيقي للفساد يكمن في الأثر الذي يترتبه على أخلاقيات العمل وقيم المجتمع ككل؛ فعند ارتباط حياة قطاعٍ كبيرٍ من المجتمعات بالمبالغ التي تدخل جيوب هذه الأسر، وبمنظومة العلاقات الناجمة عن ثقافة الفساد، والتي تضرب القيم المجتمعية الحميدة كالنزاهة والشفافية وتجسيد مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، عندئذٍ يظهر الخطر الحقيقي للفساد بعدم قدرة هذه المجتمعات على التخلّص من هذه التبعات، بسبب دخول هؤلاء الأشخاص في علاقاتٍ اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ قائمةٍ على الفساد، وبالتالي تصبح ركناً أساسياً في حياتهم، تماماً كما يُعتبر التعليم والصحة من أركان المجتمع اليوم. وعليه، فإنّ مكافحة الفساد ليست قراراً يتخذ، بل منظومةً من الأعمال والإصلاحات، وإعادة بناءٍ لأنظمة وقيم المجتمعات وقوانينها، بما يتلاءم مع تحقيق هذا الغرض.

وبالعودة إلى موضوعنا الرئيس، يتبين لنا أنّ جريمة المتاجرة بالنفوذ قد جرى تجريمها ضمناً في دولة فلسطين، ثم جرى النص عليها صراحةً بمقتضى التعديل الأخير لقانون مكافحة الفساد، بصورةٍ متوائمةٍ مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. وفي ضوء ما تم تناوله في هذه الدراسة، فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، هي كالآتي:

## النتائج:

- 1- جريمة المتاجرة بالنفوذ سارية في دولة فلسطين منذ المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وذلك بشكل ضمني، لذا يمكن اعتبار جريمة المتاجرة بالنفوذ من الجرائم المُستحدثة بالنصّ عليها صراحةً، ويأتي تجريمها استجابةً للالتزام المفروض على الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 2- لقد ساوى المُشرّع الفلسطيني بين النفوذ الفعلي والمفترض، كما ساوى بين مرتكبي جريمة المتاجرة بالنفوذ في العقوبة، فلا فرق بين ارتكابها من طرفٍ موظفٍ أو أيّ شخصٍ آخر؛ لأنّ المصلحة التي يحميها القانون هي عرض الإدارة العامة للتجارة.
- 3- لم يقتصر نطاق سريان الجريمة على الموظف الوارد تعريفه بمقتضى قانون مكافحة الفساد المعدّل وحسب، بل شمل أيضاً أيّ شخصٍ آخر؛ وذلك لخصوصية الجريمة، باعتبار أنّ الشخص الذي يُعرض الإدارة أو السلطة العامة للتجارة قد يكون موظفاً، أو شخصاً آخرًا يتمتع بنفوذٍ سياسيٍّ أو ماليٍّ أو اجتماعيٍّ، أو ممن يُفترض وجود مثل هذا النفوذ لديه.
- 4- قام المُشرّع الفلسطيني بتنظيم ملاحقة ومحاكمة الشخص، الممنوحين لخصائص أو امتيازاتٍ قضائيةٍ أو وظيفيةٍ، في حال ارتكابهم لجريمة المتاجرة بالنفوذ، حيث أنّها تُرتكب من فئاتٍ تتمتع بمكانةٍ ساميةٍ في الدولة، لا سيما في حال كان النفوذ حقيقياً.
- 5- المُشرّع الفلسطيني، جاء متوائماً مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، في صورة الالتماس أو القبول، في حين لم يقدّر بالنصّ على صورة الوعد باعتبارها إحدى صُور السلوك الجرمي في جريمة المتاجرة بالنفوذ.
- 6- السلوك الجرمي النافذ في دولة فلسطين، يتمثل بفعلٍ الالتماس أو القبول، وإنّ النتيجة الجرمية هي قيام الفاعل بتحقيق مزيةٍ غير مستحقةٍ لصالحه أو لصالح أيّ شخصٍ.

- 7- لا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة المتاجرة بالنفوذ توفر القصد الجنائي العام بـعُنصرِيه العلم والإرادة وحسب، بل يجب توفر القصد الجنائي الخاص أيضاً.
- 8- يمكن أن يُتصوّر الاشتراك الجرمي في جريمة المتاجرة بالنفوذ في حالاتٍ معينة، وتُطبّق القواعد العامة بالنسبة لباقي المساهمين، حيث لم يرد نصٌّ خاصٌّ بشأنهم.
- 9- هناك تناسبيةٌ ما بين الفعل الجرمي المُرتكّب، والجزاء الذي أوقعه المُشرّع على مرتكبي هذه الجريمة، كما أنّ هنالك العديد من الإجراءات التدبيرية المنصوص عليها قانوناً، والتي تتواءم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

### التوصيات:

- 1- ينبغي على المُشرّع الفلسطيني أن يقوم بالنصّ صراحةً على تجريم صورة الوعد باعتبارها صورةً من صور المتاجرة بالنفوذ؛ وذلك لحساسية الجريمة وخطورة هذا الفعل، كما أنّ علّة التجريم واحدة، وهي تعريض الإدارة أو السلطة العامة للاتجار، مما يعني وجوب إيقاع ذات العقوبة على مرتكب الفعل، سواءً كان على صورة وعدٍ أو التماسٍ أو قبولٍ.
- 2- ينبغي على المُشرّع الفلسطيني أن يقوم بتشديد عقوبة المتاجرة بالنفوذ، في حال ارتكابها من موظفٍ؛ وذلك لاعتباراتٍ تتعلق بالحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة والعاملين فيها.
- 3- ينبغي على المُشرّع الفلسطيني، أن يقوم بتعديل عقوبة المُتاجر بـنفوذه، بحرمانه من تولي أيّ منصبٍ في مُنشأة تكون الدولة مساهمةً فيها صراحةً، وأن لا يكتفي بحرمانه من تولي الوظائف العامة فقط.
- 4- نوصي بعقد محاضراتٍ توعوية، خاصةً للجهات العاملة والشريكة في مجال مكافحة الفساد، بخصوص هذه الجريمة؛ كونها جريمةً مُستحدثةً، ولم يصدر عن القضاء الفلسطيني أيّ حكم قضائيٍّ بالخصوص لغاية تاريخ إعداد هذه الدراسة.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

#### التشريعات:

#### الدولية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

#### الساوية في دولة فلسطين:

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.

قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002.

القانون رقم (69) لسنة 1953 المُعدّل لقانون العقوبات لسنة 1937.

قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2011.

القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل.

النظام الداخلي للمجلس التشريعي لسنة 2003.

قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، المنشور في جريدة الوقائع الرسمية، ع149، بتاريخ  
2018/11/28.

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005.  
قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في  
قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية، ع161،  
بتاريخ 2019/11/28.

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020 بشأن نظام الإفصاح عن تضارب المصالح، المنشور في  
مجلة الوقائع الفلسطينية، ع164، بتاريخ 2020/02/27.

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بنظام الهدايا، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية،  
ع162، بتاريخ 2019/12/26.

أمر الحاكم المصري رقم (272) لسنة 1953.

القرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن استمرار العمل بالقوانين والأنظمة التي كانت سارية المفعول قبل  
تاريخ 1967/06/05.

## ثانياً: المراجع

### الكتب العامة:

- أبو خطوة، أحمد شوقي عمر: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة. ج1 - النظرية العامة للجريمة، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.
- أمين، أحمد: شرح قانون العقوبات الأهلي. ط2. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، 1924.
- الحديثي، فخري. الزعبي، خالد: شرح قانون العقوبات القسم العام. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- حسني، محمود نجيب: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.
- حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية، 1977.
- سرور، أحمد فتحي: أصول السياسة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1972.
- السعيد، كامل حامد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. الإصدار الثاني. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- سلامة، مأمون محمد: قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار الفكر العربي، 1979.
- عالية، سمير: شرح قانون العقوبات القسم العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، 2002.

عبد الظاهر، أحمد: القوانين الجنائية الخاصة النظرية العامة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

عمر، أحمد: معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. القاهرة: منشورات عالم الكتب، 2008.

محمد، عوض: قانون العقوبات القسم العام. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1998.

#### الكتب المتخصصة:

إبراهيم، مدحت محمد عبد العزيز: قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم المصلحة العامة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2011.

حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1972.

خفاجي، أحمد رفعت: جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر، 1999.

سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1972.

الشاذلي، فتوح عبد الله: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1996.

طنطاوي، إبراهيم حامد: جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام – الرشوة والترفيع. ط1. مصر: المكتبة القانونية، 2000.

المرصفاوي، حسن: قانون العقوبات الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1991.

مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ط7. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، 1975.

مكي، محمد عبد الحميد: جريمة الاتجار بالنفوذ. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

#### بحوث منشورة:

توام، رشاد. خليل، عاصم (إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين - الإشكاليات لقانونية والحلول الدستورية). سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية - كلية الحقوق والإدارة العامة - جامعة بيرزيت، فلسطين، 2019.

حمد، ميسون خلف (جرائم استغلال النفوذ)، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهريين، العراق. مج16، ع2، 2014.

خميري، رشدي. عمراني، مراد (جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري). المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر. مج6، ع2، 2021.

الطراونة، ربي. الكساسة، فهد (جريمة استغلال النفوذ في التشريع الأردني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية). مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية، عمّان. مج4، ع1، 2022.

غنيم، سامي (جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة). مجلة جامعة الأزهر، غزة. مج18، ع2. 2016.

#### الرسائل العلمية:

أحلام، بغدوش صورية: (جريمة استغلال النفوذ على الصعيدين الوطني والدولي). رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2017.

جميلة، طواهرية. خولة، خمّاج (جريمة استغلال الوظيفة في ظل القانون 01/06). رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، 2019.

خوجة، فارس (جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي). رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015.

الرقاد، مشعل محمد خلف (جريمة المتاجرة بالنفوذ وإشكاليات التطبيق - دراسة مقارنة). رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2017.

## الأدلة والأعمال التحضيرية الدولية:

الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك:

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2011.

الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ط2. فيينا: منشورات مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2012.

الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيينا: منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة، 2013.

## أحكام قضائية:

قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (5/2017)، في الطلب رقم (2) لسنة 3 قضائية - دستورية

(تفسير دستوري)، بتاريخ 2019/03/12.

قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (4/2017)، في القضية رقم (12) لسنة 2 قضائية - دستورية

(طعن دستوري)، بتاريخ 2017/11/19.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/372)، بتاريخ 2018/11/04.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/6)، بتاريخ 2016/03/03

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2011/125)، بتاريخ 2012/02/29.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2010/145)، بتاريخ 2011/03/06.

قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (1995/93).

قرار محكمة استئناف رام الله، في القضية الجزائرية رقم (99/98)، بتاريخ 2000/02/14.

حُكم محكمة النقض المصرية، في الطعن جنائي رقم (1837) لسنة 81 قضائية، بتاريخ

2015/01/10، مكتب فني 66، ص75.

حُكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1985/11/21، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 36، رقم

189، ص1035.

حُكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1976/11/06، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 18، رقم

225.

حُكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1970/01/11، مجموعة أحكام محكمة النقض سنة 21،

ق11.

حُكم محكمة النقض المصرية، في الطعن جنائي رقم (1131) لسنة 40 قضائية، بتاريخ

1970/10/26، مكتب فني 21، الجزء 3، ص1020 [رفض]، رقم القاعدة 244.

حُكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/10/14، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 19، رقم

164، ص822.

حُكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1968/10/07، مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 19، رقم

158، ص807.

حُكم محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم (1591) لسنة 37 قضائية، بتاريخ 1967/11/20،  
مجموعة أحكام محكمة النقض، سنة 18، رقم 235، ص 1122.

حُكم محكمة النقض المصرية، بتاريخ 1932/04/25، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 342،  
ص 525.

### كتب أجنبية:

Jeandidier J Droit pénal des affaires, 5th edition (2003), Paris, Dalloz.

Lemec Gantsou Ossebi S Corruption et trafic d'influence (2001), Villeneuve d' Ascq, Presses

Univ. du Septentrion.

Vitu A, Juris-Classeur public, contentieux penal, V° Corruption (2001).

### رسائل علمية أجنبية:

André VITU(1981): Traité de droit pénal spécial, Éditions Cujas, Paris.

### مقالات أجنبية:

Chevallier J 'De la notion du trafic d'influence' Revue Internationale du Droit Penal (1935)

27.

### قضايا أجنبية:

CA Paris, 26. March 1888, 1889, 87.

## **Abstract**

The crime of trading in influence is considered one of the crimes that has been explicitly criminalized under the Anti-Corruption Law No. (1) of 2005 and its amendments. The criminalization comes explicitly in response to an international commitment as a result of the State of Palestine's accession to the United Nations Convention against Corruption. This is considered the first Palestinian study to explain this crime. This study dealt with the legal regulation of the crime of trading in influence, by following the inductive, original approach to research in national legislation and in the United Nations Convention against Corruption. The analytical approach and the comparative approach were also followed, by analyzing and comparing the texts of some national legislation in light of the United Nations Convention.

This study reached many results, the most important of which is that the Palestinian legislator is consistent with the United Nations Convention against Corruption with regard to criminalizing the act of trading in influence represented by solicitation or acceptance. The Palestinian legislator has also expanded the scope of prosecution for perpetrators of this crime by criminalizing anyone who practices this act, not just those subject to the Anti-Corruption Law.

The study also concluded with many recommendations, the most important of which is that the Palestinian legislator must explicitly criminalize promising behavior by considering the act a trade in influence.